موسوعة

الاحكام الشرعية

الجزء الثاني

مُطَابقَة لفَتَاوَيْ المَرجع الديني آية الله العُظمي

السّيد صَادِق الحُسَيني الشيرازي دام ظله العالي

هوية الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الواردة في كتاب «موسوعة الاحكام الشرعية»

مطابقة لفتاوى سماحة آية الله العظمى الحاج السيد

صادق الحسيني الشيرازي دام ظله والعمل بها مجزئ

ومبرء للذمة ان شاء الله تعالى .

مكتب المرجع الديني آية الله العظمى
لجنة الاستفتاء
قم المقدسة
السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)

١/ جمادى الثانية/ ١٤٣٦هـ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

الطهارة

كيفية تطهير الطين

المسألة ١: الطين النجس إذا لصق بشيء كالابريق ونحوه فإنه يطهر بغمسه في الكر أو الجاري ونحوهما ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فقط، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة.

المسألة ٢: إذا لصق الطين النجس بالنعل أو الحذاء ونحوهما، أمكن تطهيره بغمسه في الكر أو الجاري ونحوهما فإذا نفد الماء إلى أعماق الطين طهر جميعاً، وإذا لم ينفد طهر ظاهره فقط.

المسألة ٣: الطين النجس اللاصق بشيء يمكن تطهير ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به.

كيفية تطهير الطحين والعجين

المسألة ٤: الطحين والعجين إذا تنجسا أمكن تطهيرهما بوضع كل منهما في منديل وإحكام اطرافه ووضعه في الكر أو الجاري ونحوهما حتى ينفذ الماء فيه، وكذا يمكن تطهيره بجعله خبزاً، ثمّ وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه.

المسألة ٥: الحليب النجس إذا أردنا تطهيره أمكن ذلك بجعله جبناً أو لبناً ناشفاً أو أقِطاً

ووضعه في الماء الجاري أو الكر ونحوهما حتى ينفذ الماء إلى أجزائه جميعاً.

المسألة ٦: الأقوى بناء على ما رأيناه من طهارة ماء الغسالة غير المزيلة، ففي فرض عدم وجود عين النجاسة في مثل الطحين والعجين وكذا الحليب ومشتقاته فإنها تطهر جميعاً بوضعها في الماء القليل ونفوذه فيها أيضاً.

تطهير التنور إذا تنجس

المسألة ٧: إذا تنجس التنور بغير البول وازيل عين النجاسة عنه، فانه يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت مرة واحدة بالقليل أو الكثير، ولا حاجة فيه إلى التثليث.

المسألة ٨: إذا كانت نجاسة التنور بالبول، ففي الماء الكثير يكفي صبّ الماء في أطرافه مرة واحدة، وفي الماء القليل يجب صبّ الماء في أطرافه مرتين.

المسألة ٩: الأولى فيما لو كان التطهير بالماء القليل في مثل البول، أو مع وجود عين النجاسة أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها، وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

المسألة ١٠: إذا تنجس التنور بما يجب فيه التعفير، مثل ولوغ الكلب، أو يستحب مثل ولوغ الخنزير، أو يشترط فيه التعدد سبع مرات وجوباً كولوغ الخنزير وموت الجرذ، أو استحباباً كالخمر، فلا يحتاج في تطهيره بعد ازالة عين النجاسة إلى التعفير ولا إلى التعدد.

المسألة ١١: التنور المتنجّس بالاضافة إلى ما ذكر في كيفية تطهيره، يمكن تطهيره بعد إزالة عين النجاسة منه: بملئه ماءً مرة واحدة وافراغه ولو بجعل ثقبة في الأسفل ونحو ذلك.

تطهير الأراضي الصلبة أو الرخوة

المسألة ١٢: الأرض إذا كانت صلبة كالأرض الصخرية أو المفروشة بالآجر أو الحجر أو القير أو الإسمنت ونحوها وتنجست، فانها بعد إزالة عين نجاستها تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها ويكون مجمع الغسالة طاهراً.

المسألة ١٣: ولو أريد تطهير شيء من الأرض الصلبة من بيت أو سكة ونحوهما فإن أمكن إزالة النجاسة أولاً ولو بمنديل رطب، ثم تطهيره فتكون الغسالة طاهرة، وأما إذا لم يمكن ذلك فالغسلة المزيلة إذا كانت بالماء القليل تكون نجسة، وللتخلص من ماء الغسالة طرق، مثل أن يخرجه بمنديل، أو بآلة، أو يُسلّط عليه ماء الحنفية الذي هو في حكم الجاري، أو كان هناك طريق لخروجه، ويمكن أيضاً أن يحفر حفيرة ليجتمع فيها ماء الغسالة، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور فيبقى الباطن نجساً، والظاهر يكون طاهراً.

المسألة ١٤: إذا كانت الأرض رخوة وتنجست وكان لا يمكن إجراء الماء عليها، فإن أمكن إزالة عين النجاسة عنها، فإنها تطهر بصبّ الماء ولو القليل عليها.

المسألة ١٥: إذا تنجست الأرض الرخوة ولم يمكن إزالة عين النجاسة عنها. مثلاً تنجست بالبول، فإنها تطهر إما بالقاء الكر، أو الاتصال بالكر كالحنفية التي هي في حكم الجاري، أو المطر، أو صب الماء القليل عليها مرتين بحيث كان يصدق عرفاً انه غَسل لها، أو بالشمس بحسب شروطه.

المسألة ١٦: إذا تنجست الأرض الرخوة وكانت رملية، فإنه يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل، وربما يقال بطهارة الباطن أيضاً في أمثال ذلك، لعدم وضوح نجاسة الغسالة فيها.

تطهير الثوب المصبوغ بالدم

المسألة ١٧: إذا صبغ الإنسان ثوبه بالدم ثم أراد تطهيره، فإنه لا يطهر ما دام يخرج منه الماء باللون الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه ذلك أمكن تطهيره بغسله ولو بالماء القليل.

المسألة ١٨: إذا صبغ شخص ثوبه بمادة صبغية كالنيل وكانت متنجسة، فإنّه إذا نفذ فيه الماء في الكثير أو بالحنفية أو بالقليل بوصف الإطلاق يطهر، وإن صار مضافاً أو متلوناً بعد العصر.

التوالي بين الغسلات

المسألة ١٩: فيما يعتبر في تطهيره التعدد مرتين أو أكثر بالماء القليل، لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرة في ساعة، ومرة في ساعة اخرى، أو مرة في يوم، ومرة في يوم آخر كفى.

المسألة ٢٠: فيما يعتبر في تطهيره التعفير، لا يجب أيضاً فوريّة تعقب الغَسل للتعفير، فلو

حصل الفصل بينهما ولو كثيراً كفى.

الغسلة المزيلة للعين

المسألة ٢١: الغسلة المزيلة للعين فيما لو كانت عين النجاسة موجودة، إن كانت بحيث لا يبقى بعدها شيء منها، تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة، وكذا تحسب مرة إذا كان الباقي من أجزاء عين النجاسة قليلاً جداً وفي حكم العدم ـ ولو بالتوسعة العرفية ـ

المسألة ٢٢: لو ازيلت عين النجاسة بالماء المطلق، فإن كان ذلك فيما يجب التعدد في تطهيره بالماء القليل مرتين كفى غسله مرة أخرى، وكذا لو ازيلت بماء مضاف أو بغيره، فإنه يكفي في تطهيره، غَسله مرة أخرى فقط، نعم الأحوط استحباباً غسله مرتين في هذه الصورة.

تطهير النعل المتنجس

المسألة ٢٣: الملبوس بالقدمين كالحذاء أو النعل ونحوهما مما هو مصنوع من الجلد أو النايلون ومن غيره، وكالحزام والمحفظة إذا تنجست وازيل منها عين النجاسة، فإنها تطهر بغمسها في الماء الكثير أو المفتوح عليه الحنفية، ولا حاجة فيها إلى العصر، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خيوطها، بل تطهر أيضاً في الغسل بالماء القليل مرة واحدة.

المسألة ٢٤: البواري والحصر المصنوعة من خوص سعف النخيل ومن غير ذلك أو من البلاستك تطهر ـ بعد ازالة عين النجاسة عنها ـ بصب الماء القليل عليها مرة واحدة.

المسألة ٢٥: إذا نفذت النجاسة إلى باطن النعل والحذاء، أو الحزام والمحفظة، أو الحصير والبارية، فإذا غُسل ظاهرها لم يطهر باطنها إلاّ بنفوذ الماء الطاهر فيه، بمثل غمسه في الكر أو فتح الحنفية عليه وتركه بحيث ينفذ فيه.

تطهير الفلزات

المسألة ٢٦: الذهب المذاب ونحوه من الفلزات كالفضة وغيرها إذا اذيبت ولاقت نجاسة، أو كانت هي متنجسة فاذيبت، تنجّس ظاهرها وباطنها، ولا يقبل التطهير إلاّ ظاهرها.

المسألة ٢٧: بعد تطهير ظاهر الفلز المذكور لو اذيب ثانياً، فإنه يتنجس ظاهره ثانياً على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢٨: مع احتمال عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزاء المذاب بعد تطهير ظاهره وأن ما ظهر منه بعد الذويان ثانية هي الأجزاء الطاهرة فقط، فإنه وان اذيب ثانياً يحكم بطهارة ظاهره حينئذ أيضاً.

المسألة ٢٩: بعد تطهير ظاهر الفلز الذي تنجس ظاهره وباطنه بالذوبان، لا مانع من استعماله، حتى وإن كان مثل القدر من الصفر الذي يحتمل زوال ظاهره بكثرة الاستعمال وصيرورة الباطن ظاهراً.

الحلي المصاغ عند غير المسلم

المسألة ٣٠: الحلي كالخاتم والسوار والقلادة ونحوها إذا أصاغها غير المسلم، فإذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة كانت محكومة بالطهارة، ومع العلم بتنجسّها يجب تطهير ظاهرها، وإن بقيت في الباطن على النجاسة فيما إذا كانت قد تنجست قبل الإذابة.

المسألة ٣١: نجاسة باطن الحلي والذهب والفلزات المذابة إنما هي إذا لم تكن كالزيبق، بحيث لم يلاق باطنه النجس، أما إذا كانت كالزيبق فإنه يبقى باطنها طاهراً ولا يكون محكوماً بالنجاسة.

تطهير السكّر نبات

المسألة ٣٢: السكّر نبات، أو القند المكعبات، أو حجر الملح، أو قالب الثلج، ونحوها مما يذوب شيء منه بملاقاته للماء، إذا تنجس ظاهره، أمكن تطهيره ـ بعد إزالة عين النجاسة عنه ـ بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق.

المسألة ٣٣: لو صنع النبات أو القند المكعبات من السكر المتنجس، أو صنع قالب الثلج من الماء المتنجّس، انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً، لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير، إلاّ بنفوذ الماء الطاهر في أعماقه، أو بالاستهلاك في الماء الكثير، كالمفتوح عليه الحنفية مثلاً.

تطهير الكوز والأواني الفخارية

المسألة ٣٤: الكوز والأواني الفخارية إذا كانت مصنوعة من الطين النجس، أو كانت

مصنوعة بمباشرة غير المسلم، يطهر ظاهرها بالقليل كما يطهر بالكثير، ويطهر باطنها بنفوذ الماء الطاهر في أعماقها كما لو وضعت في الماء سواء قليلاً كان أم كثيراً.

تطهير دسومة اليد

المسألة ٣٥: اليد الدسمة وغير اليد كالوجه والرأس والبدن وغيرها سواء كانت دسومتها منها أو من مباشرة الدسومة، أو من وضع الكريم ونحوه، إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم، وإلاّ فلابد من إزالته أولاً ثم تطهيرها.

المسألة ٣٦: إذا تنجس اللحم الدسم والألية والشحم أمكن تطهيرها سواء بالكثير أم بالقليل، إذ هذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

المسألة ٣٧: إذا طلَى يده أو وجهه بالدسومة المتنجسة، أو الكريم المتنجس، بل أو بالنجس أيضاً كدسومة الخنزير، إذا لم يكن له جرم طهر بالماء سواء القليل أم الكثير، وإلاّ وجب إزالة جرمه أولاً.

تطهير الظروف الكبار

المسألة ٣٨: الأواني والظروف الكبار والقدور الراسيات، والأحواض ونحوها مما لا يمكن نقلها أو يكون نقلها عسراً كالقدر الكبير غير المثبت في الأرض إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه ستة:

أولاً: أن يقام بإزالة عين النجاسة عنها ثم القيام بملئها ماء طاهراً مرة واحدة.

ثانياً: أن يجعل فيها الماء ـ بعد إزالة عين النجاسة عنها ـ ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غير اليد مرة واحدة، قليلاً كان أو كثيراً.

ثالثاً: أن يدار الماء إلى أطرافها ـ بعد إزالة عين النجاسة عنها ـ مبتدءاً من الأسفل إلى الأعلى مرة واحدة، سواء بالماء القليل أم الكثير.

رابعاً: أن يدار الماء إلى أطرافها ـ بعد إزالة عين النجاسة عنها ـ مبتدءاً من أعلاها إلى الأسفل مرة واحدة بالقليل كان أو بالكثير.

خامساً: أن يقام بإزالة عين النجاسة عنها ثم يدار الماء إلى أطرافها مبتدءاً من الوسط ومنتهياً به مرة واحدة بلا فرق بين الماء القليل أو الكثير.

سادساً: بعد إزالة عين النجاسة يقام بأخذ الماء في منديل ونحوه أو باليد، ثم يمسحها به بحيث ينتقل الماء تحته من جزء إلى جزء: كالغَسل في الوضوء أو الغُسل.

المسألة ٣٩: التطهير بالوجوه الستة الآنفة انما يكون فيما إذا ازيلت عين النجاسة ولو بغير الماء، وأما إذا قام بالتطهير من دون إزالة عين النجاسة، أو كان كالبول الذي يحتاج في تطهيره إلى صب الماء مرتين مثلاً، فإنه يجب افراغ ماء الغسلة المزيلة للنجاسة أولاً ثم إجراء أحد الوجوه الستة مرة واحدة ـ والأحوط استحباباً اجراؤه مرة ثانية، ليكون مجموع الغسلات ثلاث مرات ـ ولا يضر الفصل بين الغسلتين أو الثلاث.

المسألة ٤٠: الظروف والأواني الكبار ونحوها مما هي ثابتة أو يصعب نقلها إذا تنجست بما يجب فيه التعفير، مثل ولوغ الكلب، أو يستحب مثل ولوغ الخنزير، أو يشترط فيه التعدد سبع مرات وجوباً كولوغ الخنزير وموت الجرذ، أو استحباباً كالخمر، فلا يحتاج في تطهيرها بعد إزالة عين النجاسة إلى شيء من التعفير أو التعدّد، لانصراف الأدلة إلى الأواني المتعارفة دون الكبار.

تطهير الشعر واللحية

المسألة ٤١: لو كان شعر رأس المرأة أو الرجل كثيفاً وطويلاً، وكذا لحية الرجل، وأصاب شيء منها نجاسة، فإنه يكفي في تطهيرها بعد إزالة عين النجاسة عنها صب الماء عليها مرة واحدة من دون حاجة إلى العصر، وإن تم تطهيرها بالقليل، وذلك لانفصال معظم الماء بدون العصر.

المنظّف المتنجس على الثوب

المسألة ٤٢: إذا غسل الإنسان ثوبه وملابسه المتنجسة بالمنظّف أو الصابون ونحوهما باليد أو بماكنة الغسيل ثمّ رأى بعد ذلك فيها شيئاً من تلك المنظّفات أو ذرّات الصابون، فانه وإن كانت متنجسة إلاّ أنها بعد التطهير محكومة بالطهارة لشمول الغَسل لها بغَسل الثوب والملابس.

المسألة ٤٣: إذا غسل المكلف أوانيه وظروفه المتنجسة بمواد منظّفة، سواء باليد أم بالماكنة، وبعد تطهيرها رأى فيها شيئاً من تلك المواد المنظّفة، فانها تكون محكومة بالطهارة.

المسألة ٤٤: إذا غسل الإنسان رأسه وجسمه بالمواد الغاسلة مثل الصابون ونحوه وكانت متنجسة وبعد التطهير رأى بقايا من ذلك الصابون ونحوه على شيء من رأسه وجسمه كانت محكومة بعد تطهير الرأس والجسم بالطهارة أيضاً.

ملاقي الغسالة ونحوه

المسألة ٤٥: عندما يقوم المكلف بإجراء الماء القليل على المحل المتنجّس بالبول أو المحلّ الذي فيه عين النجاسة من البدن أو الثوب أو غيرهما لتطهيره، فإنه يصل الماء عادة إلى أطراف المحل النجس ويتنجس ما وصل اليه أيضاً، لأنها من الغسلة المزيلة أو المرة الأولى من المتعدّد، نعم بصب الماء ثانية عليه ووصوله إلى ما تعدّى من أطرافه يطهر الجميع.

المسألة ٤٦: إذا كان مقدار من البدن أو الثوب أو غيرهما متنجساً بغير البول ولم يكن فيه عين النجاسة، أو أزيل منه عين النجاسة، فإنه بإجراء الماء القليل عليه مرة يطهر المحل المتنجس بتلك الغسلة ويطهر أطرافه الذي تعدّى الماء إليها أيضاً.

المسألة ٤٧: إذا كان قسماً من الثوب واللباس متنجساً ولم تكن فيه عين النجاسة أو أزيلت منه، وقام بغسل مجموعه ولو بالماء القليل طهر الجميع، فلا يقال إن المقدار الطاهر قد تنجس بهذه الغسلة فلا يكفي اذن في طهارة الجميع.

المسألة ٤٨: إذا ضم الإنسان مع ثوبه ولباسه المتنجس ولم تكن فيه عين النجاسة شيئاً آخر طاهراً، وصب الماء ـ ولو كان قليلاً ـ على المجموع طهر الجميع، وذلك كما إذا أخذ الثوب واللباس المتنجس بيده وصب الماء ـ ولو كان قليلاً ـ عليهما، فإن اليد وإن أصابها ذلك الماء لا تصبح نجسة.

المسألة ٤٩: لو كان واحد من أصابع يده أو رجله متنجساً ولم تكن فيه عين النجاسة أو أزيلت منه فضم إليه البقية، وأجرى الماء ـ ولو كان قليلاً ـ عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية طهر الجميع بطهارته.

المسألة ٥٠: إذا كان زند الإنسان ـ مثلاً ـ متنجساً ولم تكن فيه عين النجاسة أو أزيلت منه فأجرى الماء ولو كان قليلاً عليه فجرى على كفه طهر الجميع ولا حاجة إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها ثانية.

المسألة ٥١: لو طفر الماء من المتنجس الذي لم تكن فيه عين النجاسة أو أزيلت عنه حين غسله ولو بالماء القليل على محل طاهر من يده أو ثوبه أو غيرهما، فإنه محكوم بالطهارة وعدم النجاسة، وكذا لو وصل الماء بعد ما انفصل عن المحل المتنجس المذكور إلى محل طاهر منفصل.

البقايا الطعام المتنجس

المسألة ٥٢: إذا أكل طعاماً متنجساً وبقي شيء منه بين أسنانه فإنه يبقى على تنجسه، نعم يطهر بالمضمضة.

المسألة ٥٣: إذا تناول طعاماً طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن الطعام يبقى على طهارته ما لم يمسه الدم وإن تبلل بالريق الملاقي للدم، وذلك لأن الريق لا ينفعل سريعاً.

المسألة ٥٤: إذا خرج من بين الأسنان دم وأصاب اللقمة التي في فمه، فحيث انها لاقت النجس في الباطن لا يحكم عليها بالتنجس، نعم الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، هذا من جهة النجاسة وأما من جهة الحرمة، فإن الدم لو كان غير مستهلك في ماء الفم أو اللقمة وجب اجتنابه.

المسألة ٥٥: النجس في الباطن بلا فرق بين الدم وغيره لا ينجس ما يلاقيه سواء كان الملاقي شيئاً مما يكون في الباطن أم كان الملاقي شيئاً أدخل إلى الباطن وخرج من دون تلوث به.

المسألة ٥٦: لو كان في أنفه أو في فمه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الأنف أو الفم ولا بتنجس رطوبته، وكذا إذا أدخل إصبعه فلاقته فانها لا تتنجس لو خرجت وليس عليها دم، نعم الأحوط استحباباً تطهيرها.

المسألة ٥٧: لو أدخل سكيناً أو أبرة ونحوهما في جسمه وخرجت غير ملوّثة بالدم، أو أدخل بعض التحاميل أو الحقنة وما أشبههما للعلاج مثلاً وخرجت نقية من النجاسة، كانت محكومة بالطهارة، وهكذا الحكم فيما شابهها مثل الأسنان الصناعية.

التبعية في التطهير

المسألة ٥٨: تطهير الشيء المتنجّس هو أمر شرعي، لكن طريقة التطهير قد تكون للظهور العرفي من الادلة الشرعية عرفياً، مثل ما إذا استخدم الإنسان في تطهير الشيء المتنجس وسائط وأدوات، فالظهور العرفي انها تطهر بالتبع، يعني مع طهارة الشيء المتنجس تطهر الأدوات أيضاً من دون حاجة لتطهيرها على حدة.

المسألة ٥٩: آلات التطهير ووسائطها: كاليد والظرف والآنية ونحوها، كالطست الذي يغسل فيه الثوب المتنجّس، تطهر بالتبع، فلا حاجة إلى غسلها منفردة.

المسألة ٦٠: الظرف كالطست الذي غُسل فيه الثوب المتنجس المزال عنه عين النجاسة مرة واحدة، يطهر بتلك المرة تبعاً ولا حاجة إلى غسله ثانية منفرداً، بخلاف ما إذا كان الطست متنجساً وفيه عين النجاسة أو كان متنجساً بالبول أو لاقى عين النجاسة حال التطهير، فانه يجب في تطهيره التعدّد، مرة لإزالة عين النجاسة كالدم والبول منه وثانية لتطهيره.

المسألة ٦١: الغسالات الكهربائية إذا غسلت فيها الثياب والملابس ونحوهما المتنجسة ولم يكن فيها عين النجاسة، فإنها تطهر باتصال الماء واحاطته بها، ولا حاجة للتعدد ولا إلى العصر أو انفصال غسالتها، نعم لو كانت متنجسة بالبول أو كان فيها عين النجاسة كالدم فالغسلة الأولى وهي المزيلة للنجاسة بحاجة إلى انفصال الغسالة عنها وإن لم يكن بالعصر، وتطهر بالغسلة الثانية وإن لم تنفصل غسالتها عنها.

المسألة ٦٢: حكم الماء الصناعي، سواء كان عبر جمع الأجزاء الكيماوية، أو عبر عملية التقطير بتحويل البخار إلى ماء ونحو ذلك، هو حكم الماء الطبيعي في تطهير الأشياء.

الثاني: الأرض وأحكامها

المسألة ٦٣: الثاني من المطهرات: الأرض وهي تطهّر بالمشي عليها أو المسح بها بشروط ثلاثة: أن تكون الأرض طاهرة، وجافة، وأن تزول عين النجاسة عن باطن القدم ونحوه.

المسألة ٦٤: الأرض تعمّ التراب، والرمل، والحجر، والمدر، والحصى، والآجر، والجص، والإسمنت، والنورة والموزائيك، والمفروش باحدها، وحتى الاسفلت، لصدق اطلاق الأرض عليها.

المسألة ٦٥: حكم الأرض حكم الماء الجاري في تطهير النجس أو المتنجّس، وذلك بشرط أن تتحوّل عين النجس أو الشيء المتنجّس إلى تراب وتتم عملية الاستحالة.

المسألة ٦٦: الظاهر انه لا فرق بين أنواع التراب، والرمل، والحجر وسائر الأشياء الأخرى في التطهير، مع صدق اسم الأرض عليها، وكذا لا فرق بين كونها مواداً خاماً أو غير خام.

المسألة ٦٧: الأرض تطهِّر باطن القدم والنعل والحذاء بالمشي عليها، أو المسح بها، وكذا اطار العجلات والدراجات والمركبات، لكن بشرط زوال عين النجاسة عن المتنجس، ولا يضر بقاء الأثر من لون ونحوه.

المسألة ٦٨: الأحوط وجوباً الاقتصار في تطهير ما يصح تطهيره بالمشي أو السير أو المسح بالأرض، على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة، حتى لوكان بمثل ادماء القدم بوتد موجود في الأرض مثلاً، دون ما حصل من الخارج، كما لو حصل ادماء باطن القدم بآلة جارحة ثم مشى على الأرض.

المسألة ٦٩: يكفي في التطهير بالأرض مسمى المشي عليها أو المسح بها، وإن كان الأحوط استحباباً المشي خمسة عشرة خطوة، بلا فرق بين أن يكون المشي على الأرض بنحو الطول أو العرض أو الدائرة ونحوها.

المسألة ٧٠: الأحوط وجوباً عدم كفاية مجرد المماسة مع الأرض بدون مشي عليها أو مسح بها، وكذا في مسح التراب على باطن القدم المتنجسة ـ مثلاً ـ فإنه لا يكفي في التطهير على الأحوط وجوباً.

المسألة ٧١: يشكل كفاية تطهير الأرض المفروشة بالقير، أو المفروشة باللوح من الخشب، أو البلاستك، أو السجاد، أو غير ذلك مما لا يصدق عليه اسم الأرض.

المسألة ٧٢: الظاهر عدم كفاية تطهير ما لم يصدق عليه اسم الارض من المعادن ونحوها وإن طفحت على الأرض وغطّت سطحها كالملح مثلاً.

المسألة ٧٣: الأحوط وجوباً عدم كفاية تطهير الأرض المغطّاة بالزرع، والحشيش، والنباتات، والحشائش، والقصب، والحصير، والبواري ونحوها، إلاّ أن يكون الزرع ونحوه قليلاً

بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض.

المسألة ٧٤: لا يعتبر في التطهير أن تكون في القدم، أو النعل، أو اطار العجلات ونحوها رطوبة، كما لا يعتبر جفافها لو كان فيها رطوبة بعد زوال العين، وكذا لا يعتبر زوال العين بالمسح أو المشي، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

المسألة ٧٥: يشترط في التطهير طهارة الأرض وجفافها. نعم الرطوبة غير المسرية فيها لا تكون مضرة به.

المسألة ٧٦: يلحق بباطن القدم والنعل واطار العجلات ونحوها ، حافّاتها وحواشيها، وذلك بالمقدار المتعارف مما يلصق بها من الطين والتراب حال المشي والسير.

المسألة ٧٧: الأقوى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما في التطهير بالأرض إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله، دون ما إذا كان يمشي كذلك عمداً أحياناً، أو يمشي على يديه للرياضة ـ مثلاً ـ أحياناً.

المسألة ٧٨: الأقوى أيضاً إلحاق الركبتين واليدين والصدر، والظهر ونحوها بباطن القدم بالنسبة إلى من يمشي عليها إن كان مشيه عليها لخلل في جسمه، دون المتعمّد في المشي عليها أحياناً.

المسألة ٧٩: الأقوى إلحاق نعل الدابة، وعصا الأعرج وغير الأعرج، وخشبة الأقطع وغير الأقطع، وعجلة العربة وغيرها بباطن القدم في التطهير بالمشي على الأرض أو المسح بها.

المسألة ٨٠: لا فرق في النعل والحذاء بين أقسامها سواء المصنوع من الجلود والقطن والخشب، والبلاستك، والمطّاط ونحوها مما هو متعارف من حيث الكيفية والخصوصية والصورة.

المسألة ٨١: الجورب يلحق في حكم التطهير بالنعل والحذاء ونحوهما، خصوصاً إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل والحذاء.

المسألة ٨٢: يكفي في حصول الطهارة بالأرض زوال عين النجاسة عن المتنجس وإن بقي أثرها من اللون والرائحة ونحوهما، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز، نعم الأحوط استحباباً اعتبار زوالها.

المسألة ٨٣: لا يجب زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والحذاء والقدم ونحوها فيما لو تنجست بسبب بلل متنجس من القدم أو من الخارج، لكونها محكومة بالطهارة وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار زوالها.

المسألة ٨٤: يجب زوال أجزاء عين النجاسة فيما لو كانت الأجزاء الباقية أجزاء ظاهرة للرؤية.

النجاسة لو سرت

المسألة ٨٥: إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل أو الحذاء ونحوهما، فانها لا تطهر بالمشي، نعم إذا نفذت في باطن جلد النعل أو الحذاء ونحوهما ـ دون السراية للداخل ـ فانها تطهر بالتبع.

طهارة ما بين الأصابع

المسألة ٨٦: يطهر بالمشي ما بين أصابع الرجل وأخمص القدم، وكذا حافة النعل والحذاء ونحوهما، سواء وصل إلى الأرض أم لا.

المسألة ٨٧: لا يطهر بالمشي لو كان تمام باطن القدم أو النعل أو الحذاء ونحوها نجساً ومشى على بعضه فقط، فإنه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض فقط.

المسح على الحائط

المسألة ٨٨: يكفي في تطهير القدم أو النعل أو الحذاء ونحوهما المسح على الحائط، بما يزول عنها عين النجاسة أو المتنجس.

الأرض والشك في طهارتها

المسألة ٨٩: إذا حصل الشك في طهارة الأرض ونجاستها فالأصل هو: طهارتها فتكون مطهرة، إلاّ إذا كانت الحالة السابقة النجاسة فتستصحب.

المسألة ٩٠: إذا حصل الشك في جفاف الأرض وعدمه، فلا تكون مطهرة إلاّ مع سبق الجفاف فيستصحب.

اشتراط العلم بزوال النجاسة

المسألة ٩١: إذا علم الإنسان بوجود عين النجاسة أو المتنجس في القدم أو النعل أو

الحذاء ونحوها، فلابد للحكم بالطهارة من العلم بزوالها، وأما إذا شك في وجودها ولم تكن هناك حالة سابقة أو كانت ولم يعلم بها، فإنه يكفي في طهارتها ـ ظاهراً ـ المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

المشي في الظلام

المسألة ٩٢: إذا كان باطن القدم أو النعل أو الحذاء ونحوها متنجساً ومشي في الظلام أو كان فاقداً للبصر بحيث لا يدري انه يمشي على أرض أو على شيء آخر من فرش ونحوه، فان المشي عليه لا يكفي في طهارتها.

المسألة ٩٣: يجب في التطهير بالأرض، العلم بكون ما يمشي عليه أرضاً، فإذا حصل الشك في حدوث فرش أو نحوه ولو كان بعد العلم بعدمه، فإنه لا يكفي على الأحوط وجوباً في طهارته.

المسألة ٩٤: إذا مشى الإنسان الذي كان باطن قدمه أو حذائه أو كعب عصاه ونحوها متنجس على الأرض ثم شك بعد ذلك هل ان الأرض كانت طاهرة وجافة وغيرهما من الشروط الأخرى أو لا، فأصالة الصحة جارية ويحكم بالطهارة.

ترقيع النعل ونحوه

المسألة ٩٥: إذا رقّع الإنسان النعل، أو الحذاء، أو اطار عجلته ونحوها بشيء طاهر

ومشى بها على الأرض فتنجست، فانها تطهر بالمشي، وأما إذا رقّعها بشيء متنجّس فالأحوط وجوباً عدم طهارتها بالمشي، وذلك لما سبق من الاقتصار في التطهير على النجاسة الحاصلة من المشي على الأرض، ولا بالمسح بها.

المسألة ٩٦: إذا كان الحذاء، أو النعل، أو اطار العجلة ونحوها من الميتة أو الخنزير ونحوهما فإنها لا تطهر بالمشي.

المسألة ٩٧: الجبيرة المشدودة بالرجل حكمها حكم النعل أو الحذاء ونحوهما في انها تطهر بالمشي على الأرض، أو المسح بها ونحو ذلك.

الثالث: الشمس ومطهّريتها

المسألة ٩٨: الثالث من المطهرات: الشمس وهي تطهر ما تشرق عليه بشروط خمسة بعضها من باب الاحتياط: زوال عين النجاسة عنه، وكونه مرطوباً، والإشراق مباشراً، وانفراد الشمس بالجفاف، والتجفيف دفعة واحدة.

المسألة ٩٩: الشمس تطهّر الأرض وكل شيء ثابت عليها مباشرة كالجدران والأشجار، وبالواسطة كالاوتاد والمنافذ، والاغصان والفواكه، وتطهير الشمس كتطهير الماء للشيء من حيث جواز استخدامه فيما يشترط فيه الطهارة والصلاة.

المسألة ١٠٠:الشمس تطهّر اضافة إلى الأرض كل ثابت عليها، غير متنقل: كالأبنية والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق

والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسة، ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار.

المسألة ١٠١: الغصن، والثمر، والزهور ونحوها إذا قطعت وزرعت في الأرض ثانية كان لها حكمها السابق في تطهيرها بالشمس، وكذا لو جعلت في مزهرية ثانية أو كبيرة، وأما المزهرية الصغيرة ونحوها مما هو متنقل فلا يلحقها حكم التطهير بالشمس.

المسألة ١٠٢: الشمس تطهّر الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط وكذا تطهّر ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير واسمنت وأصباغ ونحوها.

المسألة ١٠٣: تطهّر الشمس الأشياء الثابتة سواء تنجست بالبول، أم بسائر النجاسات أو المتنجسات.

المسألة ١٠٤: الأواني الكبار المثبتة في الأرض أو الحائط إذا مات فيها الجرذ أو شرب منها الكلب و الخنزير أو وقع فيها الخمر، تطهرها الشمس من دون حاجة إلى التعدد، ولا إلى التعفير.

المسألة ١٠٥: تطهر الشمس من المنقولات ـ على الأقوى ـ الحُصُر المصنوعة من خوص النخل والبواري المصنوعة من القصب، وكذلك الحُصُر التي يتخلّلها بعض الخيوط وما شابهها من المصنوع من النباتات والحشائش غير القطن والكتان.

المسألة ١٠٦: الظاهر أن حكم وسائل النقل سواء القديمة أم الحديثة، وسواء الجوية

كالطائرة والمروحية أم البحرية كالباخرة والسفينة وحتى مثل الجلابية والقفة، أم البريّة كالسيارة والقاطرة وحتى العربة والدرّاجة النارية والهوائية، لها في التطهر بالشمس حكم الثوابت.

المسألة ١٠٧: يشترط في تطهير الشمس للشيء المتنجس أن يكون فيه على الأحوط وجوباً رطوبة، والأولى أن تكون تلك الرطوبة مسرية أيضاً.

المسألة ١٠٨:ويشترط أيضاً أن تجفف الشمس الشيء المتنجس بالإشراق عليه مباشرة ومن دون حجاب ومانع عن الشمس كالسحاب ونحوه، وعن الشيء المتنجس كالستار ونحوه، فلو جف بالشمس لكن من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاوره أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم يطهر.

المسألة ١٠٩:الظاهر أن السحاب الرقيق أو الزجاج غير السميك، أو الريح اليسير إذا كانت بحيث يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر بالطهارة.

المسألة ١١٠:لا يبعد كفاية التطهير بالشمس، إذا كان إشراقها على المرآة ومن ثم انعكاسها على الشيء المتنجس.

تطهير باطن الأرض بالشمس

المسألة ١١١:ويشترط على الأحوط الأولى أن تجففه الشمس دفعة واحدة، فإنه كما تطهّر الشمس ظاهر الأرض كذلك تطهّر باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه

بذلك وكذا لو أشرقت الشمس على الأرض أو البناية أو بعض الثوابت المتنجسة وجففت ظاهرها، ثم أشرقت ثانية وجففت باطنها، فإنه يطهر ظاهرها وباطنها معاً بشرط صدق الإشراق وجفافها به عرفاً، نعم الأحوط استحباباً الحكم ببقاء باطنها نجساً.

المسألة ١١٢: إذا كان الباطن فقط نجساً، أو لم يكن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف، أو جف الإشراق على الظاهر، فإنّه لا يطهر في هذه الصور.

المسألة ١١٣:في المورد الذي تطهّر الشمس باطن الشيء بطهارة ظاهره، يكون الحكم جارياً سواء كان الباطن من جنس الظاهر، ام كان من غير جنسه، وذلك لاطلاق الأدلة.

المسألة ١١٤: لا فرق في الحكم بطهارة الباطن بإشراق الشمس بين أن يكون نجاسة الظاهر والباطن متحداً أو مختلفاً.

تطهير الأرض الجافة

المسألة ١١٥:إذا كانت الأرض أو نحوها من الثوابت متنجسة وكانت جافة وأريد تطهيرها بالشمس، لزم أن تبلّل بصبّ سائل عليها من مثل الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها الشمس، فإذا جفّت طهرت.

البيدر الكبير وحكمه

المسألة ١١٦: البيدر الكبير ونحوه من الشيء الكثير المجتمع، كالتمر والثمار والحطب ونحوها إذا تنجست فالأحوط وجوباً عدم تطهير الشمس لها.

حكم الحصى والتراب

المسألة ١١٧: إذا كانت الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها، ملقاة على الأرض وتعدّ جزءاً منها، فلها حكم الأرض في تطهيرها بالشمس، وأما إذا انفصلت من الأرض، فإنه يلحقها حكم المنقولات فلا تطهر بالشمس، نعم إذا اعيدت إلى الأرض وصارت مرة ثانية جزءاً منها عاد إليها حكمها أيضاً.

المسألة ١١٨: الأوتاد الثابتة في الأرض أو الجدار سواء كانت من فلز: كالمسمار، أم غيره كالخشب، فانها مادامت ثابتة يلحقها حكم التطهير بالشمس، وأما إذا قلعت فإنه يحلقها حكم المنقول، وإذا أثبتت ثانية عاد لها حكمها الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك.

زوال عين النجاسة

المسألة ١١٩: ويشترط أيضاً في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة فيما إذا كان لها عين.

الشك في بعض الشروط

المسألة ١٢٠: إذا حصل الشك في رطوبة الأرض حين الإشراق، أو حصل الشك في زوال العين بعد العلم بوجودها، أو حصل الشك في حصول الجفاف، أو في كون الجفاف بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير ونحوها، فانه على الأحوط وجوباً لا يحكم بطهارتها.

المسألة ١٢١: إذا حصل الشك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه فإنه وإن كان بعد العلم بعدمه، لا يكفي على الأحوط وجوباً في طهارته.

تطهير الحصير بالشمس

المسألة ١٢٢: الحصير، أو البارية، أو نحوهما، لو أشرقت الشمس على أحد طرفيه طهر طرفه الآخر أيضاً.

المسألة ١٢٣: إذا كانت الأرض التي تحت الحصير، أو البارية، أو نحوهما متنجسة، فانها لا تطهر ـ على الأحوط وجوباً ـ بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة.

المسألة ١٢٤: إذا كان تحت الحصير، أو البارية المتنجسة، حصير أو بارية متنجسة أخرى وكانت قد خيطت أو الصقت بالأولى بحيث يعدّان معا شيئاً واحداً، فانهما يطهران معاً بإشراق الشمس على الأولى، وكذا ما شابههما مما يعدّان شيئاً واحداً.

المسألة ١٢٥: إذا أشرقت الشمس على أحد جانبي الجدار المتنجس فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به وإن كان الأحوط استحباباً عدم الحكم بطهارته، وأما إذا أشرقت مباشرة

على جانبه الآخر أيضاً فلا اشكال في طهارته.

الرابع: الاستحالة

الاستحالة موضوعاً

المسألة ١٢٦: الرابع من المطهرات: الاستحالة، وهي موضوعاً: تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى واكتساب اسم مباين للأول، أو تغيير الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال.

الاستحالة حكماً

المسألة ١٢٧: الاستحالة حكماً: تطهر عين النجس كالميتة تصير تراباً، والبول إذا صار بخاراً، و الكلب إذا صار ملحاً ونحوها، بل تطهر المتنجس أيضاً: كالخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، والماء المتنجس إذا صار بخاراً، والطعام المتنجس إذا صار جزءاً من الحيوان الطاهر.

المسألة ١٢٨: الاستحالة التي تكون مطهّرة هي غير تبدّل الأوصاف، وتفرّق الأجزاء فقط: كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً، والحليب إذا صار جبناً أو لبناً رائباً أو زبداً ونحوها.

المسألة ١٢٩: لا يبعد صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً خالصاً، فإذا كان الخشب متنجساً وصار فحماً خالصاً طهر.

المسألة ١٣٠: في صدق الاستحالة على الخشب الذي يصير فحما مشوباً بالخشب وليس

فحماً خالصاً تامل، وكذا لو صار الطين خزفاً أو آجراً، فإنه لو كان قبل ذلك نجساً لا يحكم على الأحوط وجوباً بطهارته.

المسألة ١٣١: إذا حصل الشك في الاستحالة، فانه لا يحكم بالطهارة.

الخامس: الانقلاب

الانقلاب موضوعاً

المسألة ١٣٢: الخامس من المطهرات: الانقلاب، وهو موضوعاً: انتقال المادة إلى أخرى مع اختلاف الاسم، أو تغيّر المادة والاسم عرفاً بخلاف الاستحالة التي هي تغيّر المادة والاسم حقيقة.

الانقلاب حكماً

المسألة ١٣٣: الانقلاب حكماً: يطهّر عين النجاسة: كالخمر ينقلب خلاً، سواء انقلب من تلقاء نفسه، أم بعلاج مثل إلقاء شيء من الخل أو الملح أو غير ذلك فيه، وسواء أستهلك الملح أو الخل فيه أو بقي على حاله، ويطهّر المتنجّس أيضاً فيما لو استحال في الخمر، كما لو وقع الدم أو البول في الخمر واستحال فيه ثم انقلب خلاً.

المسألة ١٣٤: يشترط في طهارة الخمر بالانقلاب إلى الخل ـ مثلاً ـ عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من الدم أو غيره من النجاسات أو المتنجسات أو لاقى نجساً ولم يتم استحالته في الخمر لم يطهر، نعم لو استحال فيه حكم عليه بالطهارة.

المسألة ١٣٥:الخمر إذا عولج بشيء، أو لم يعالج بشيء وحصل الشك فيه بأنه هل حصل الانقلاب إلى الطاهر أو لم يحصل، لم يحكم بطهارته.

العنب والتمر المتنجس

المسألة ١٣٦:العنب أو التمر المتنجس، أو كان طاهراً ثم لاقته نجاسة، فإنه إذا صار خلاً مباشرة لم يحكم على الأحوط وجوباً بطهارته، نعم إذا صار المتنجس خمراً ثمّ انقلب خلاً فلا يبعد الحكم بطهارته.

الخمر لو أزيل سكره

المسألة ١٣٧:إذا صبّ في الخمر مادة تسبّب زوال سكره، فانه لا يطهر بذلك، بل يبقى على حرمته ونجاسته.

المسألة ١٣٨: إذا أضيف إلى الخمر كمية من الماء بحيث فقد اسكاره، لم يطهر وإنما يبقى على نجاسته وحرمته لبقاء حقيقته.

بخار النجس والمتنجس

المسألة ١٣٩: بخار عين النجاسة كالبول، أو المتنجس: كالماء والسوائل المتنجسة، محكوم بالطهارة، وعليه: فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام ونحو الحمام إلاّ مع العلم بنجاسة السقف.

قطرة خمر في خل

المسألة ١٤٠: إذا وقعت قطرة خمر في حبّ فيه خل، أو خابية أو قارورة ونحو ذلك، فانها تتنجس حتى وإن استهلكت فيه، ويتنجس الخل أيضاً.

المسألة ١٤١: القطرة من الخمر تنجّس الخل إذا وقعت فيه حتى مع العلم بانقلابها خلاً فور وقوعها فيه على الأحوط وجوباً.

بين الانقلاب والاستحالة

المسألة ١٤٢: الانقلاب موضوعاً هو غير موضوع الاستحالة، إذ في الانقلاب لا تتبدّل الحقيقة النوعية بخلاف الاستحالة، ولذلك لا تطهر المتنجسات ـ على الأحوط وجوباً ـ بالانقلاب وحده ما لم يتم فيها الاستحالة، نعم إذا تمت استحالتها فلا يبعد طهارتها بها.

الانقلاب المتعدد

المسألة ١٤٣: إذا تنجس العصير العنبي ـ مثلاً ـ بالخمر ثمّ انقلب خمراً، وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً، فانه لا يبعد الحكم بطهارته، وذلك لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية عندما صار العصير المتنجس بالخمر خمراً، لأنها هي النجاسة الخمرية.

المسألة ١٤٤: لو تنجس العصير العنبي ـ مثلاً ـ بغير الخمر من سائر، النجاسات، فإن انقلب إلى الخمر ثم صار خلاً حكم بطهارته لإزالة النجاسة العرضية به كالذاتية أيضاً.

الاستهلاك موضوعاً

المسألة ١٤٥: الاستهلاك موضوعاً: هو تفرق الاجزاء وصيرورة الشيء هالكاً عرفاً، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن التصرف فيه بانفراده.

الاستهلاك حكماً

المسألة ١٤٦: الاستهلاك حكماً: غير مطهر لا لعين النجاسة ولا للمتنجس، إلاّ إذا وقع في كر من الماء، أو كان متمماً للكر، وعليه: فلو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته.

مسائل في الاستهلاك

المسألة ١٤٧: الدم الذي استهلك في الكر وحكم بطهارته، لوأخرج من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك، فانه يعود إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنّه إذا صار البول بخاراً ثمَّ ماء لا يحكم بنجاسته لأنّه صار حقيقة أخرى.

المسألة ١٤٨: بخار النجس أو المتنجس لو أرجع إلى سيلانه، فإنه يبقى على طهارته إلاّ إذا صدق عليه ثانية انه هو النجس أو المتنجس نفسه.

المسألة ١٤٩: رشح الأعيان النجسة ـ والرشح يقال له العرق أيضاً ـ مثل رشح وعرق لحم الخنزير أو رشح وعرق الأعيان المحرّمة كالمسكر الجامد بالأصل، محكوم بالطهارة والحليّة إلاّ إذا صدق عليه الاسم والموضوع السابق فإنه يحكم بنجاسته وحرمته خصوصاً لو كان فيه

آثار ذلك الشيء وخواصه.

المسألة ١٥٠: رشح وعرق الخمر محكوم بالطهارة، إلاّ إذا صدق عليه الاسم والموضوع السابق من المسكرية فيبقى على نجاسته وحرمته.

الشك في الانقلاب

المسألة ١٥١: إذا حصل الشك في انقلاب الخمر إلى خل ـ مثلاً ـ بقي على النجاسة والحرمة وحكم عليه بهما.

السادس: ذهاب الثلثين

ذهاب الثلثين موضوعاً

المسألة ١٥٢:السادس من المطهرات: ذهاب الثلثين وهو موضوعاً: تقسيم العصير العنبي من جهة الوزن، أو الكيل، أو المساحة إلى ثلاثة أثلاث، فإذا ذهب ثلثان منه بالنار ـ على الأحوط وجوباً ـ وبقي ثلث واحد، أطلق عليه ذهاب الثلثين.

ذهاب الثلثين حكماً

المسألة ١٥٣:ذهاب الثلثين حكماً: هو حلّية العصير العنبي، فإن العصير العنبي إذا غلى لم يتنجس على مختارنا وإنما يحرم شربه فقط، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه من جهة النجاسة.

المسألة ١٥٤: حسب مختارنا من عدم نجاسة العصير العنبي بالغليان تظهر الثمرة بالنسبة إلى الحرمة، فهو قبل ذهاب الثلثين يكون حراماً، وبعده يصبح حلالاً.

المسألة ١٥٥: الأحوط وجوباً الاقتصار في رفع حرمة العصير العنبي إذا غلى على ذهاب الثلثين بالنار خاصة، دون الذهاب بالشمس أو بالهواء أو بالكهرباء، أو بمواد كيماوية ونحو ذلك.

المسألة ١٥٦: لا فرق في تحقق حرمة العصير العنبي بالغليان بين أن يكون بالنار أو بغيره من الشمس، أو الهواء، أو الكهرباء، أو بمواد كيماوية ونحو ذلك.

المسألة ١٥٧: تقدير الثلث الباقي والثلثين الذاهبين، يكون كما مرّ: إما بالوزن كأن تصير ثلاثة ليترات ليتراً واحداً، أو بالكيل كأن تصير الأكيال الثلاثة كيلاً واحداً، أو بالمساحة كأن يصير ما عمقه ثلاثة أشبار شبراً واحداً.

المسألة ١٥٨:يثبت ذهاب الثلثين بالعلم الوجداني، أو البينة العادلة، أو خبر العدل أو الثقة الواحد، أو صاحب اليد وإن لم يكن عادلاً ولا ثقة، لكن بشرط أن لا يكون ممن يستحلّه قبل ذهاب الثلثين، وذلك لعموم حجّية اليد.

ذهاب الثلثين بغير النار

المسألة ١٥٩: بناء على ما اخترناه من ان الأحوط استحباباً الاجتناب من حيث النجاسة عن العصير العنبي الذي غلى قبل ذهاب ثلثيه، بقاء هذا الاحتياط فيما إذا قطرت منه قطرة

على الثوب أو البدن أو غيرهما حتى وان جف، وكذا في الآلات والأدوات المستعملة في طبخ العصير العنبي، فانها لا ينفعها الجفاف، بل ينفعها التبعية بعد ذهاب الثلثين.

المسألة ١٦٠: لو غلى العصير العنبي ثم ذهب ثلثاه من تلقاء نفسه ـ لا بالنار ـ فإنه يبقى على الأحوط وجوباً على حرمته، فإذا أريد أن يصير هذا الثلث حلالاً، يلزم غليانه بالنار حتى يذهب ثلثا هذا الثلث ويمكن معالجته لعدم الاحتراق باضافة مقدار من الماء.

المسألة ١٦١: إذا حصل الشك في أن العصير العنبي هل غلى أو لم يغل؟ وجب على الأحوط الفحص ومع اليأس يحكم عليه بالحلية، وأما إذا حصل العلم بغليانه وشك في ذهاب ثلثيه فانه يجب على الأحوط الفحص ومع اليأس يحكم عليه بالحرمة إلى حصول اليقين بذهاب الثلثين.

الحصرم مع حبات عنب

المسألة ١٦٢: إذا كان في عنقود من الحصرم حبة أو حبتان من العنب، فعصر واستهلك بحيث لا يقال له عصير العنب بل عصير الحصرم، فإنه لا يحرم بالغليان.

المسألة ١٦٣: إذا وقعت حبة عنب في القدر من المرق أو غيره فغلت واستحالت لم يحكم بالحرمة، وأما إذا غلت حبّة العنب في القدر من دون استحالة فالأحوط الأولى اجتناب الحبّة لكن المرق يبقى على حليته.

المسألة ١٦٤: إذا غلى العصير المشكوك في انه حصرم أو عنب، وجب الفحص على

الأحوط ومع اليأس يحكم بحلّيته.

المسألة ١٦٥: التمر إذا غلى، وكذا دبسه، أو الزبيب، أو المشمش، أو ماؤها، فانها تبقى على حلّيتها وطهارتها بلا حاجة إلى ذهاب الثلثين، نعم الأفضل الاجتناب وخاصة في الكشمش و الزبيب.

توارد العصيرين

المسألة ١٦٦: إذا غلى العصير وقبل ذهاب ثلثيه صبّ في الذي ذهب ثلثاه، ثم تمّ غليانهما بالنار حتى ذهب ثلثا المجموع، فالأقوى حلّيته، وكذا لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه حتى وإن كان ذهابه قريباً.

المسألة ١٦٧: لو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى ثم غليا معاً حتى ذهب ثلثا المجموع، حكم بحلّية الجميع.

ذهاب الثلثين من غير غليان

المسألة ١٦٨: إذا كان هناك عصير عنبي وبقي مكشوفاً في مكان بارد ـ بحيث لم يحدث فيه غليان قط ـ ولكن مضت عليه مدة طويلة حتى ذهب ثلثاه من غير غليان فالثلث الباقي حلال.

المسألة ١٦٩: الثلث الباقي من العصير العنبي الذي ذهب ثلثاه من دون غليان مرّ أنه

محكوم بالحلية، فإذا حدث في هذا الثلث الباقي غليان، فإن كان دبساً ولم يصدق عليه كونه عصيراً بقي على حلّيته، وأما مع صدق العصير عليه فالأحوط وجوباً اجتنابه إلاّ إذا ذهب ثلثاه بالنار.

المسألة ١٧٠: هناك فرق بين ذهاب الثلثين بالهواء بعد الغليان فانه يبقى على حرمته، وبين ذهاب الثلثين بالهواء بدون الغليان، فيحكم بحلّيته.

العصير التمري

المسألة ١٧١: العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان ـ سواء غلى بالنار أم بغيره ـ على الأقوى، نعم إذا حصل في العصير التمري أو الزبيبي الإسكار حكم بالحرمة و النجاسة، لأن مناط الحرمة والنجاسة هو الإسكار.

الشك في الغليان

المسألة ١٧٢: إذا كان هناك عصير عنبي متيقن بعدم غليانه، ثم حصل الشك في أنه هل طرأ الغليان عليه أو لا، يبني بعد الفحص على الأحوط وجوباً على عدم غليانه ويحكم بحلّيته.

المسألة ١٧٣: لو كان هناك عصير عنبي وحصل العلم بغليانه، ثم تمّ طبخه لكن حصل الشك في ذهاب ثلثيه، فانه يبقى على حرمته إلاّ ان يحصل اليقين بذهاب الثلثين.

المسألة ١٧٤: لو علم بذهاب الثلثين من العصير العنبي ولكن حصل الشك في ان ذهابهما

كان بالنار أو بغيره، لم يحكم بحلّيته.

الشك بين العنب والحصرم

المسألة ١٧٥: إذا حصل الشك في أنّه حصرم أو عنب، يبني ـ بعد الفحص على الأحوط وجوباً ـ على أنّه حصرم.

صناعة الطرشي والخل معاً

المسألة ١٧٦: يمكن صناعة الخل والطرشي معاً وفي وقت واحد، بمعنى انه يجوز جعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب أو الخابية أو القارورة ونحوها، وجعل العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً.

المسألة ١٧٧: يجوز لصناعة الطرشي جعل مثل الباذنجان وغيره في الحب ونحوه الذي جعل فيه العنب أو التمر أو الزبيب قبل أن يصير خلاّ وإن كان بعد غليانه أو قبل الغليان وعلم بحصوله بعد ذلك.

الخل العنبي وزوال حموضته

المسألة ١٧٨: إذا زالت حموضة الخلّ العنبي بعلاج أو من تلقاء نفسه وصار مثل الماء، فإنه يبقى على حلّيته حتى وإن غلى بعد ذلك من دون حاجة إلى ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاّ ثانياً.

لو صار العصير خلاً

المسألة ١٧٩: إذا صار العصير العنبي الذي غلى خلاّ قبل ذهاب ثلثيه، فإنه يحكم بحلّيته.

السيلان والدبس

المسألة ١٨٠: السيلان أو الدبس وهو عصير التمر أو ما يخرج من التمر بالتراكم بلا عصر أو بالطبخ حكمه حكم نفس التمر من الحلّية، ولا مانع من جعله في الأمراق، ولا يلزم ذهاب ثلثيه.

السابع: الانتقال

الانتقال موضوعاً

المسألة ١٨١: السابع من المطهرات: الانتقال وهو موضوعاً: انتقال النجس أو المتنجس في محل آخر، حكم الشارع بطهارته عند انتقاله إلى ذلك المحل.

الانتقال حكماً

المسألة ١٨٢: الانتقال حكماً: وهو تطهير الشيء النجس: كدم الإنسان المنتقل منه إلى المكان والشيء الآخر الطاهر: كجوف البق، فإنه بصيروته جزءاً من البق يصبح طاهراً.

المسألة ١٨٣: إذا انتقل عين النجاسة كالبول، أو المتنجس كالماء إلى الشجر أو العشب ونحوهما، أو إلى الحيوان الطاهر المأكول اللحم كالخروف وصار جزءاً منها حكم بطهارته.

المسألة ١٨٤: دم العلق بعد مصه دم الإنسان حيث انه لا يُسند الدم إليه بل يبقى مسنداً إلى

الإنسان، لذلك يبقى على نجاسته ولا يحكم عليه ـ على الأحوط وجوباً ـ بالطهارة.

المسألة ١٨٥: لو كان هناك خابية خمر، أو حاوية بول وشرب منه شاة أو بقرة أو نحوهما، فإذا تم ذبحها بعد شربها له مباشرة، وجب على الأحوط تطهير جوفها.

المسألة ١٨٦: لو اشتبه البول بالماء وشربه أحد وبان أنه البول، فإذا تقيّأه مباشرة كان على الأحوط وجوباً محكوماً بالنجاسة.

المسألة ١٨٧: يجب أن يكون الانتقال في مثل الدم الذي انتقل إلى البعوض على وجه لا يسند إلى الإنسان، وإلاّ لم يطهر على الأحوط وجوباً كدم العلق بعد مصه من إنسان. نعم ما في جوف العلق من دم الإنسان الذي استحال وصار جزءاً من العلق، حكم بطهارته.

البق يقع على الجسد

المسألة ١٨٨: إذا قتل الإنسان بقّة حطّت على بدنه فخرج الدم منها ولم يعلم بأنه من دمه أو من دمها، حكم بطهارته، وكذا لو علم بأنه من دمها.

المسألة ١٨٩: لو علم بأن الدم الذي أصابه بقتل البقة هو نفس الدم الذي مصّه البق من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق أو شك في انه يقال له دم بق أو دم إنسان، فالأحوط وجوباً الحكم بنجاسته.

الثامن: الإسلام

الإسلام موضوعاً

المسألة ١٩٠: الثامن من المطهرات: الإسلام وهو موضوعاً: الدين السماوي الخاتم للأديان والناسخ لما قبله، والجامع لتعاليم السماء الشامل لما جاء في الأديان السابقة، والمطابق للفطرة والعقل والعاطفة، التي تتم إنسانية الإنسان بها، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[2].

الإسلام حكماً

المسألة ١٩١: الإسلام حكماً: هو تطهير بدن الكافر إذا أسلم بأن نطق بالشهادتين وقال: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله» بكل أقسامه، من أهل الكتاب وغيرهم مثل عبدة الأوثان والأصنام، والملحدين والدهريين ونحوهم.

المسألة ١٩٢: إذا أسلم الكافر طهر بدنه وطهرت رطوباته المتصلة به من ريقه وبصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه وكذا النجاسة الخارجية التي زالت عينها عنه.

المسألة ١٩٣: يطهر بإسلام الكافر مضافاً إلى بدنه ملابسه وثيابه التي كان يرتديها حين

---

١. آل عمران/١٩.
٢. آل عمران/٨٥.

التشرف بالإسلام، وكذا ثيابه وملابسه التي لم يرتديها آنذاك ولكن كان قد لاقاها ببلل من قبل، وكذا أثاثه ووسائله، وما يرتبط به من سائر الأشياء.

المسألة ١٩٤: يشترط في الحكم بطهارة ما يرتبط بالكافر الذي تشرف بدين الإسلام أن لا يكون فيها عين النجاسة، وإلاّ وجب إزالتها وتطهيرها.

المسألة ١٩٥: كما يطهر الكافر بالإسلام كذلك يطهر أولاده القاصرون غير البالغين بالتبع ذكوراً كانوا أو إناثاً.

المسألة ١٩٦: الكافر يطهر بالإسلام بلا فرق بين الكافر الأصلي وبين الكافر العرضي بقسميه: الملي والفطري، علماً بأنّ الملّي هو الذي كان كافراً ثم أسلم ثم كفر، والفطري هو الذي كان مسلماً ولو بتبع والديه أو أحدهما ثم كفر.

المسألة ١٩٧: ملاك المرتد الفطري هو كون كلا أبويه أو أحدهما مسلما، سواء أعلن إسلامه ثم كفر، أم أعلن كفره حين بلوغه، وكذا على الأحوط وجوباً حين تمييزه.

المسألة ١٩٨: الحكم بطهارة الكافر الفطري إذا أسلم ـ كالكافر الملّي ـ مبني على المختار من قبول توبة المرتد ملياً كان أو فطرياً، ظاهراً وباطناً، حتى ولو تعدد منه الإسلام والكفر، ومع إسلامه، يحكم بطهارته ويرتفع عنه الحدّ، ويكون له ما لسائر المسلمين من الأحكام، وعليه ما عليهم.

المسألة ١٩٩: الإرتداد عن فطرة إذا كان لشبهة عامة، كما لو حدثت فتنة في المجتمع أو البلد،

أو لضعف الثقافة الدينية وقوة التشكيكات، أو للإعلام المضلل وشيوع الشبهات، فإنه لا يحكم على صاحبها بأحكام المرتد الفطري، بل يسعى في إزالة الشبهات عنه حتى يرجع عن إرتداده.

المسألة ٢٠٠: الإرتداد في فرض عدم وجود فتنة وشبهة عامة ـ إنما يثبت بإقرار المرتد على نفسه، أو البينة ونحوهما، كما ان التوبة أيضاً تثبت كذلك.

المسألة ٢٠١: الإرتداد وأحكامه الأربعة: الحد الشرعي، بينونة الزوجة، إعتدادها عدة الوفاة، انتقال الأموال إلى الورثة بحسب أحكام الإرث انما يثبت في حق الرجل البالغ العاقل المختار دون غيره، فلا يشمل المرأة، ولا غير البالغ، ولا المجنون، ولا المكروه، ولا المضطر.

المسألة ٢٠٢: بحسب المختار من قبول توبة المرتد الفطري وطهارته، يرتفع عنه بالتوبة الحد الشرعي دون غيره من الأحكام الأخرى، مثل بينونة زوجته، واعتدادها عدّة الوفاة، وانتقال أمواله إلى ورثته بحسب فروض الإرث، نعم يصح له أن يرجع إلى زوجته لكن بعقد جديد حتى وإن لم تنته عدّتها، كما أن أمواله التي أكتسبها حال الإرتداد قبل التوبة وبعد التوبة تكون له.

المسألة ٢٠٣: يكفي في توبة المرتد رجوعه إلى الإسلام ولا حاجة إلى تلفظه بالشهادتين.

المسألة ٢٠٤: الحكم بالإرتداد، أو تنفيذ أحكامه الأربعة من مختصات الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام وهو المجتهد الجامع للشرائط، ولا يتعدى إلى غيرهم من عدول المؤمنين ونحوهم.

المسألة ٢٠٥: إذا صار للزوجين المسلمين أولاد ثم أرتد الأبوان لا عن شبهة وصدر الحكم بإرتدادهما، لم يتبعهما أولادهما الذين ولدوا على الإسلام، بل لم يتبعهما حتى الذين انعقدت نطفتهم حال الإسلام أيضاً، نعم يتبعهما أولادهما الذي ولدوا بعد إرتدادهما فيما إذا كانت نطفتهم قد إنعقدت حال كفرهما.

كفاية إظهار الشهادتين

المسألة ٢٠٦: مرّ في المرتد بأنه يكفي في رجوعه إلى الإسلام توبته ولا حاجة إلى تلفّظه بالشهادتين، بينما في الكافر بالأصل وبكل أقسامه يشترط في إسلامه النطق بالشهادتين، فإظهاره للشهادتين كاف في الحكم بإسلامه.

المسألة ٢٠٧: كفاية إظهار الشهادتين للحكم بإسلام الكافر جارية حتى وإن لم يُعلم موافقة قلبه للسانه، بل وحتى مع العلم بالمخالفة فيما إذا جرى على ظاهر الإسلام.

المسألة ٢٠٨: لو أسلمت الكافرة بإظهار الشهادتين ليتزوجها المسلم، أو أسلم الكافر بإظهار الشهادتين ليتزوج المسلمة، فان لم يحصل العلم بمخالفة القلب للسان كفى في جواز التزويج، وكذا لو علم ولكن تم الجريان على ظاهر الإسلام بإقامة الصلاة والصيام ـ مثلاً ـ وإلاّ فلا يصح التزويج لعدم جريان حكم الإسلام حينئذ.

المسألة ٢٠٩: مجرد إظهار الشهادتين كافٍ في قبول إسلام الكافر حتى وإن لم يلتزم حين الإسلام بتوابع الشهادتين لعدم علمه بها، نعم مع العلم بالتوابع وجب عليه الإعتقاد بها، مثل

الإيمان بسائر الأنبياء، والإعتقاد بالمعاد، والحساب والجزاء، والجنة والنار ونحوها.

قبول إسلام الصبي المميز

المسألة ٢١٠: الصبية المميّزة، والصبيّ المميز حال كون أبويهما كافرين إذا أظهرا إسلامهما ونطقا بالشهادتين، سواء كان عن بصيرة أم لا، فالأقوى قبول إسلامهما وجريان حكم الإسلام عليهما، دون غير المميّز منهما؟

المسألة ٢١١: لو حصل الشك في كون الصبية والصبي الذين أظهرا إسلامهما ونطقا بالشهادتين مميّزين أو غير مميّزين، وجب الفحص على الأحوط، ومع اليأس لم يقبل منهما.

التعرض للحد الشرعي

المسألة ٢١٢: لا يجب على المرتد الملّي أو الفطري قبل التوبة أن يعرّض نفسه للحدّ الشرعي، بل يجب عليه التوبة والرجوع إلى الإسلام، ومع التوبة يرتفع عنه الحدّ الشرعي، فلا يجوز أن يعرّض نفسه له، كما لا يجوز لغيره التعرّض له.

التاسع: التبعية

التبعية موضوعاً

المسألة ٢١٣: التاسع من المطهرات: التبعية، وهي موضوعاً: تبدل حكم شيء تبعاً لتبدل حكم شيء آخر، كتبعية أطفال الكفار غير البالغين بإسلام الأبوين أو أحدهما، أو الجد أو

الجدّة، في الطهارة.

التبعية حكماً

المسألة ٢١٤: التبعية حكماً: هو طهارة شيء تبعاً لطهارة شيء آخر، والتبعية تكون في موارد بحسب استقراء النصوص الشرعية.

تبعية ما يرتبط بالكافر

المسألة ٢١٥: تبعية ما يرتبط بالكافر، سواء المتصلة ببدنه مثل ريقه وبصاقه، ونخامته وعرقه، أم غير المتصلة ببدنه مثل منزله وغرفته، وملابسه وأثاثه وكل شيء مرتبط به وقد لاقاه ببلل، وذلك بشرط عدم وجود عين النجاسة فيها، وإلاّ وجب إزالتها وتطهرها.

المسألة ٢١٦: إذا أُخذت من الكافر نطفته وأُودعت في البنك الخاص بالايداع، ثم أسلم ذلك الكافر، فالظاهر عدم التبعية، وكذا لو مات من أطفال الكفار طفل ثم أسلم أبواه أو أحد أبويه، وهكذا أيضاً لو بُتر من الكافر أحد أعضائه مثل يده أو رجله، ثم أسلم ذلك الكافر.

الأطفال وتبعيتهم

المسألة ٢١٧: تبعية أطفال الكفار غير البالغين، أو البالغين المجنونين ولو لأحد الأبوين في الإسلام، بلا فرق أن يكون الذي أسلم أباً أو جداً أو أماً أو جدة.

المسألة ٢١٨: تبعية الأطفال لمن يتولى شؤونهم، سواء كان ولياً أم غير ولي، رحماً أم غير رحم، امرأة أم رجلاً، استاذاً أم مربياً.

تبعية الأسير

المسألة ٢١٩: تبعية الطفل والمجنون الأسير للمسلم الذي أسره، فيما إذا لم يكن معه أبوه أو جده.

المسألة ٢٢٠: إذا كان الولد مميّزاً وأظهر الكفر ـ لا عن شبهة ـ فالأحوط وجوباً عدم الحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أحد والديه، وكذا الأسير، فانه لا يحكم بتبعيته للمسلم الذي أسره إذا كان مميّزاً وأظهر الكفر لا عن شبهة على الأحوط وجوباً.

المسألة ٢٢١: لو هاجر الكافر من بلده والتجأ إلى المسلمين معلناً عن إسلامه، وبقيت زوجته على كفرها مع الأطفال في دار الحرب، فالأقرب تبعية الأطفال لأبيهم.

تبعية الظرف للمظروف

المسألة ٢٢٢: تبعية ظرف الخمر من خابية وحب ونحو ذلك للخمر إذا انقلب خلاً في الطهارة، حتى مثل الغطاء أو القماش ونحوهما مما يوضع على فوهة الظرف.

المسألة ٢٢٣: إذا حصل في الخمر فوران جعله يفيض من أطراف الظرف ويلوّث خارجه، تبعه خارج الظرف بعد انقلاب الخمر خلاً في الطهارة، نعم الأحوط استحباباً اجتنابه.

المسألة ٢٢٤: إذا فسد الخمر ولم ينقلب خلاً، بل ذهب أثره وفقد خميرته وصار كالماء، فإنه لا يحكم بطهارته ولا طهارة ظرفه.

آلات التغسيل وتبعيتها

المسألة ٢٢٥: ما يعدّ لتغسيل الميت من آلات وأدوات مثل السُدَّة التي يوضع عليها، والثوب الذي يتم غسله فيه، ويد الغاسل وبدنه وثيابه، والخرقة التي يُستر بها سوأته، والليف الذي ينظف به جسم الميت، والصابون وظرف الماء، وما يزيد من ماء السدر والكافور والقراح على المقدار الذي يستعمل، وأطراف الجدران والأرض ونحوهما مما يترشح عليها الماء، تطهر جميعاً بطهارته.

المسألة ٢٢٦: التبعية تشمل ما يعدّ لتغسيل الميت، حتى لو كان التغسيل على جبيرة، أو كان التغسيل ناقصاً كالميت في حال الإحرام، بل وحتى تغسيل بعض أجزاء الميت مما يجب تغسيله، فإنه يطهر بطهارته.

التبعية بالنزح

المسألة ٢٢٧: تبعية أطراف البئر وما جاورها من الأرض بالقدر المتعارف والدلو والعدة وثياب النازح وبدنه، فيما إذا تغيّر ماء البئر بسبب وقوع شيء كثير من النجاسات فيها كالدم الكثير مثلاً، فانه بعد النزح وذهاب التغيير يطهر الجميع بالتبع.

المسألة ٢٢٨: تبعية الآلات والأدوات المستفادة منها في طبخ العصير، على فرض صيرورة العصير نجساً بالطبخ، فانه بعد ذهاب الثلثين تطهر تلك الأدوات بطهارته.

المسألة ٢٢٩: لا فرق في التبعية من حيث الطهارة بين أن تكون الآلات والأدوات كثيرة

أو قليلة، وأن يكون قدر الطبخ كبيراً أو صغيراً ونحو ذلك، لكن بشرط أن تكون متعارفة وإن أمكن تقليلها.

تبعية اليد في التطهير

المسألة ٢٣٠: لو قام شخص بتطهير شيء من اناء وثوب ونحوهما بيده واستخدم فيه ليفة ونحوها، فانها تطهر جميعاً بطهارة ذلك الشيء من دون حاجة لتطهير اليد والليفة ونحوهما على حدة.

المسألة ٢٣١: الماء المتبقي في الإناء أو الثوب أو نحوهما، وبعباة أخرى: بقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها محكومة بالطهارة تبعاً.

توابع التخليل وتبعيتها

المسألة ٢٣٢: تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر أو العصير أو نحوها للتخليل وصناعة الطرشي، مثل جعل الخيار، والباذنجان، والجزر، والشلغم ونحوها، كالخشب والأعواد وما تشتمل عليها من نواة وجذر وورق وشبهها، فإنها رغم تنجسها بصيرورتها خمراً، لكنها عند ما تنقلب خلاً وتطهر، يطهر الجميع تبعاً لطهارتها.

المسألة ٢٣٣: الملاك في طهارة ما جعل مع العنب ونحوه بالتبعية، ليس مضيّ مدة معينة عليها، لتأثير الفصول الأربعة في قلة المدة وزيادتها، بل الملاك بأن ينقلب خلاً ويفوح منها رائحة الخلّ، وأن يذهب حالة الخمرية منها.

التبعية وجذور الخُضر

المسألة ٢٣٤: جذور الخُضر والبقول من مثل الخس والريحان والنعناع والباقلاء، والقثاء ونحوها لو لاقت الاسمدة النجسة العين ولم يعلق بها شيء منها، فانها تطهر بعد قلعها تبعاً لطهارتها.

العاشر: زوال عين النجاسة

زوال عين النجاسة موضوعاً

المسألة ٢٣٥: العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة وهو موضوعاً: ان يزول عن باطن الإنسان وعن ظاهر جسد الحيوان ولو من تلقاء نفسه عين النجاسة أو عين المتنجس بلا فرق بين كون الحيوان بريّاً أو غير برّي، أليفاً أو غير أليف.

زوال عين النجاسة حكماً

المسألة ٢٣٦: زوال عين النجاسة حكماً: هو أحد أمرين: الأول: عدم تنجس ظاهر بدن الحيوان وباطن الإنسان بملاقاة عين النجس أو المتنجس، ومع زوال النجس أو المتنجس، يبقى المكان طاهراً وخالياً عن النجاسة وهو المختار، الثاني: تنجّس ظاهر بدن الحيوان وباطن الإنسان بملاقاة عين النجس أو المتنجس، فإذا زال طهر وليس هو مختارنا.

المسألة ٢٣٧: لا فرق في زوال عين النجاسة عن ظاهر الحيوان أو باطن الإنسان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالدم ونحوه من أعيان النجس أو بالماء أو الطعام المتنجّسين، بقي طاهراً بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه كان، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد ونحوها من الأمثلة الأخرى.

المسألة ٢٣٨: يبقى محكوماً بالطهارة: مخرج البول والخُرء من الحيوانات المحرّمة الأكل بعد زوال عينهما عنه وجفاف الموضع.

المسألة ٢٣٩: يبقى طاهراً بزوال عين النجاسة أو المتنجس عن باطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه وكذلك داخل عينه وسرته ونحوها، فإذا أكل طعاماً نجساً أو شرب ماء متنجساً فإنه بمجرد بلعه يبقى فمه على طهارته من دون حاجة للتطهير.

المسألة ٢٤٠: لو كان في فمه شيء من الدم، فأدخل إصبعه مثلا فيه، فإنه لا يحكم بنجاسته، سواء لاقى الإصبع الدم أم لا، إلاّ إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

الشك في انه من الباطن

المسألة ٢٤١: إذا حصل الشك في كون شيء من الباطن أو الظاهر مثل تلافيف الاذن، فانه يحكم ببقائه على طهارته لأصل الطهارة وعدم التنجّس.

مطبق الشفتين ومطبق الجفنين

المسألة ٢٤٢: مطبق الشفتين مع اختلافها غلظة ورقّة من الباطن، وكذا مطبق الجفنين، فالمناط في الظاهر فيهما هو: ما يظهر منهما بعد التطبيق بالنحو العرفي لا تطبيقاً بشدة ولا تطبيقاً برخاوة.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلاّل

استبراء الحيوان الجلال موضوعاً

المسألة ٢٤٣: الحادي عشر من المطهرات: استبراء الحيوان الجلاّل وهو موضوعاً: حبس

الحيوان الذي أعتاد أكل عذرة الإنسان عن أكلها مدة من الزمان وإطعامها الطاهر حتى لا يصدق عليه بعدها عنوان الجلاّل.

استبراء الحيوان الجلاّل حكماً

المسألة ٢٤٤: استبراء الحيوان الجلاّل حكماً: هو طهارته وطهارة ما يرتبط به من رطوباته وفضلاته من بوله وروثه وعرقه وسائر ما ينز من جسمه.

المسألة ٢٤٥: لا فرق في الحيوان الجلاّل بين كونه حلال اللحم أو حرامه، ولا بين كونه برّياً أو بحرياً أو من الطيور، ولا بين كونه أليفاً أو من الوحوش، فإنه إذا أعتاد أكل عذرة الإنسان أصبح نجساً لحمه وشحمه، ولبنه وبيضه، وكل رطوباته ولا يطهر إلاّ بالاستبراء.

المسألة ٢٤٦: حكم الجلاّل إنما يصدق على الحيوان إذا أعتاد أكل عذرة الإنسان محضاً، وأما لو خلط بينها وبين غيرها فالأحوط استحباباً الاجتناب وإن لم يصدق عليه عنوان الجلاّل، إلاّ إذا كان الخليط معها قليلاً جداً فلا احتياط.

المسألة ٢٤٧: لو أعتاد الحيوان أكل سائر النجاسات غير عذرة الإنسان من عذرة الحيوانات المحرّمة اللحم وحتى النجسة العين كالكلب والخنزير، وغير ذلك من سائر النجاسات وحتى لو شرب السوائل النجسة كالبول والخمر فانه لا يصدق عليها عنوان الجلاّل.

المسألة ٢٤٨: الجلاّل هو موضوع من الموضوعات العرفية، فمتى تحقق هذا الموضوع ترتب الحكم عليه، وليس له حدّ معين شرعاً من يوم وليلة، أوظهور نتن العذرة منه ونحو

ذلك، ومع تحققه عرفاً لا يزول إلاّ بإطعامه العلف الطاهر بمقدار لا يصدق عليه بعده اسم الجلل فإن الحكم تابع لاسم الجلل حدوثاً وبقاءً.

المسألة ٢٤٩: مرّ أن ملاك طهارة الحيوان الجلاّل زوال اسم الجلل عنه، غير أن هناك نصوصاً جعلت لاستبراء بعض الحيوانات مدة معينة، فالأحوط استحباباً مع زوال عنوان الجلاّل عنها رعايتها أيضاً.

المسألة ٢٥٠: النصوص الواردة هي بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين ـ ولا يبعد كفاية العشرين ـ وفي الغنم إلى عشرة أيام، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفي السمك ليوم وليلة، وفي غيرها يكفي زوال الاسم ولا ينظر فيه إلى مشابهه مما ورد فيه المدة المنصوصة.

المسألة ٢٥١: لو مضت المدة المنصوصة في استبراء الحيوان الجلاّل ومع ذلك لم يزل عنه الجلل وبقي مصداقاً له، وجب الاستمرار في الاستبراء لأيام أخرى حتى يزول اسم الجلل عنه.

المسألة ٢٥٢: لو رضع الجدي أو الحَمَل ونحوهما من لبن الخنزيرة أو الكلبة، فإن لم يشتد من ذلك لحمه استحبّ استبراؤه سبعة أيام، وأما إن اشتد لحمه من ذلك حرم لحمه.

الثاني عشر: حجر الاستنجاء

حجر الاستنجاء موضوعاً

المسألة ٢٥٣: الثاني عشر: حجر الاستنجاء وهو موضوعاً: ما يقلع نجاسة الغائط عن

المخرج: من حجر، أو مدر، أو خرقة، أو منديل ورقي، ونحو ذلك.

حجر الاستنجاء حكماً

المسألة ٢٥٤: حجر الاستنجاء حكماً: تطهير المخرج بشروط يأتي تفصيلها في بحث الاستنجاء إن شاء الله تعالى.

الثالث عشر: خروج دم الذبيحة

خروج دم الذبيحة موضوعاً

المسألة ٢٥٥: الثالث عشر: خروج دم الذبيحة وهو موضوعاً: ان يخرج من الحيوان بعد ذبحه بالطريقة الشرعية الدم بالمقدار المتعارف.

خروج دم الذبيحة حكماً

المسألة ٢٥٦: خروج دم الذبيحة حكماً: طهارة ما تبقى من الدم في جوف الحيوان الذي ذبح بالطريقة الشرعية، بلا فرق بين الأعضاء المحللة الأكل أو المحرّمة كالطحال مثلاً.

المسألة ٢٥٧: حكم الدم المتبقى في الذبيحة خاص بالحيوان الحلال اللحم، دون حرام اللحم.

الرابع عشر: نزح البئر

نزح البئر موضوعاً

المسألة ٢٥٨: الرابع عشر: نزح البئر: وهو موضوعاً: ان يُخرج ماء البئر كله أو بعضه بدلو أو ماكنة ونحوها، ونبع ماء جديد مكانه.

نزح البئر حكماً

المسألة ٢٥٩: نزح البئر حكماً: طهارة الماء النابع جديداً، أو الماء المتبقى بعد نزح بعضه فيما إذا كان ماء البئر قد تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بعين النجاسة، كما لو سقط في البئر دم كثير فتغيّر ماء البئر وصار بلون الدم.

المسألة ٢٦٠: إذا وقع عين النجس كالميتة ـ مثلاً ـ في البئر ولم يُحدث في مائه تغيّراً بشيء من الأوصاف الثلاثة لعين النجس، فانه يستحب نزح مائه بمقادير معيّنة منصوصة.

المسألة ٢٦١: لوقوع الخمر، أو موت البعير أو البقر يستحب نزح ماء البئر كله، ونزح كر للحمار والبغل والفرس، ونزح سبعين دلواً لموت إنسان، ونزح أربعين للعذرة، وللثعلب والأرنب والخنزير والسنور والكلب والدم الكثير، ونزح دلاء يسيرة للدم القليل، ونزح سبع دلاء لموت الدجاجة والطير والفأرة إذا تفسخت، ونزح سبع دلاء لبول الصبي، ولإغتسال الجنب فيها، ولخروج الكلب منها حياً، ونزح ثلاث دلاء لموت الحيّة، ونزح دلو لموت العصفور وشبهه، ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام.

الخامس عشر: تيمم الميت

تيمّم الميت موضوعاً

المسألة ٢٦٢: الخامس عشر: تيمم الميت وهوموضوعاً: ضرب الإنسان الحي كفّيه معاً بالتراب ومسح جبهة الميت بهما، ثم مسح ظاهر كفّ الميت اليمنى بباطن كفّ الحي اليمنى، ثم مسح ظاهر كفّ الميت اليسرى بباطن كفّ الحي اليسرى.

تيمّم الميت حكماً

المسألة ٢٦٣: تيمّم الميّت حكماً: طهارة بدن الميت بالتيمّم ثلاثة تيممات بدلاً عن الأغسال الثلاثة، وذلك عند فقد الماء، أو ضرر الماء بالميت مثل خوف تناثر جلده كالمحروق، والمجدور ونحو ذلك.

المسألة ٢٦٤: الحكم الشرعي عند موت الإنسان المسلم هو وجوب تغسيله بأغسال ثلاثة، وبه يرتفع تنجسه العارض عليه بالموت، ويرتفع وجوب الغُسل عمن لمسه بعد التغسيل، فإذا لم يمكن تغسيله لعذر كفقد الماء أو تناثر لحم الميت مثلاً، انتقل إلى بدله وهو التيمم ثلاثاً ويترتّب عليه حكم الغُسل.

السادس عشر: الاستبراء

الاستبراء موضوعاً

المسألة ٢٦٥: السادس عشر: الاستبراء وهو موضوعاً: طلب البراءة والتأكّد من خروج النجاسة كالبول والمني من المجرى باستفراغ بقيّتها وتنقية موضعها ومجراها استكمالاً للطهارة المشروطة في بعض العبادات كالصلاة والطواف.

الاستبراء حكماً

المسألة ٢٦٦: الاستبراء حكماً: طهارة ما يخرج من المجرى من الرطوبة المشتبهة كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في باب الاستبراء، وعدّه من المطهرات هو نوع تسامح، إذ في الحقيقة هو مانع من الحكم بالنجاسة.

المسألة ٢٦٧: الاستبراء هو إما من البول، وإما من المني، فمن البول يكون بالخرطات، ومن المني يكون بالبول بعده.

المسألة ٢٦٨: الاستبراء من البول بالخرطات له كيفيات مختلفة وعديدة، يأتي تفصيلها في بحث الاستبراء إن شاء الله تعالى.

المسألة ٢٦٩: الاستبراء موضوعاً وحكماً إنما خاص بالرجال، وأما النساء فليس لهن استبراء، وفي الرطوبة المشتبهة عندهن تكون محكومة بالطهارة وعدم ناقضيتها للوضوء أو الغسل.

السابع عشر: زوال التغيّر

زوال التغيير موضوعاً

المسألة ٢٧٠: السابع عشر: زوال التغيّر وهو موضوعاً: أن يزول عن الماء الكثير: كالجاري والكر، التغيّر الذي حصل فيه باتصافه بأحد الأوصاف الثلاثة لعين النجس من دم وغيره.

زوال التغيير حكماً

المسألة ٢٧١: زوال التغيّر حكماً: طهارة الماء إذا كان كثيراً، جارياً أو غير جارٍ، نابعاً أو غيرنابع، فمجرّد زوال التغيّر عن الماء الكثير، ولو من تلقاء نفسه يجعله محكوماً بالطهارة.

السابع عشر: غياب المسلم

غياب المسلم موضوعاً

المسألة ٢٧٢: الثامن عشر: غياب المسلم وهو موضوعاً: أن يتوارى المسلم عن عين غيره أو يتوارى الغير عنه تورياً يحتمل معه إزالة وتطهير ما كان سابقاً من نجاسة ثوبه أو بدنه وما يتبعه من أثاث ولوازم ومختصات.

غياب المسلم حكماً

المسألة ٢٧٣: غياب المسلم حكماً: طهارة ما عُلم سابقاً من نجاسة بدنه، أو ثوبه، وما

يرتبط به من أثاث، ولوازم ومختصات بشرط واحد وهو: احتمال تطهره لذلك الشيء المتنجس، وإلاّ فمع العلم بعدم التطهير يبقى على تنجّسه.

المسألة ٢٧٤: لو كان المسلم الذي غاب عن شيء مرتبط به وقد تنجس، شخصاً لا يبالي بالنجاسة والطهارة بحيث كانتا عندهما على حد سواء، فغيابه مع احتمال تطهيره له كاف في الحكم بالطهارة واستمرارها مادام لم يحصل العلم بعدم التطهير.

المسألة ٢٧٥: غياب المسلم من المطهرات بشرط واحد مرّ ذكره، وهناك شروط خمسة أخرى ينبغي مراعاتها على الأحوط استحباباً، خصوصاً الثالث منها.

المسألة ٢٧٦: الأحوط استحباباً اشتراط علم الغائب بملاقاة المذكورات مما يرتبط به لعين النجس أو المتنجس.

المسألة ٢٧٧: الأحوط الأولى اشتراط اعتقاد الغائب بنجاسة أو تنجّس ذلك الشيء الذي لاقى بعض ما يرتبط به، إجتهاداً أو تقليداً، فلا يشمل من لا يرى نجاسة العصير العنبي المغلي إذا لاقى ثوبه أو بدنه مثلاً وصلّى فيه.

المسألة ٢٧٨: الأحوط استحباباً اشتراط استخدام الغائب ذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته، وذلك من باب حمل فعل المسلم على الصحة، كما إذا علمنا بتنجس يده ثم غاب ورأيناه يصلّي وصافحنا بيده وهي متبللة فإنه يحكم عليها بالطهارة.

المسألة ٢٧٩: الأحوط الأولى اشتراط علم الغائب بأن الطهارة في الاستعمال المفروض شرط، فلا يعمّ من لا يعلم باشتراط طهارة بدن المصلي أو ثوبه ـ مثلاً ـ في الصلاة.

المسألة ٢٨٠: الأحوط استحباباً اشتراط كون الغائب بالغاً أو مميزاً، نعم الأولى في المميّز عدم كفايته، وأما غير المميّز فالأقوى عدم الحكم بكفاية غيابه في الطهارة.

المسألة ٢٨١: لو لاقى ـ مثلاً ـ ثوب المجنون أو الصبي غير المميز أو بدنه لعين النجس أو المتنجّس وكان معه وليّه، ثم بعد غيابه رأينا وليّه مع علمه بتنجّس بدن الصبي أو المجنون أو ثوبه، يعامله معاملة الطاهر، فانه لا يبعد البناء على الطهارة.

المسألة ٢٨٢: يقوم مقام غياب المسلم في الحكم بالطهارة: الظلمة، أو العمى مع تحقق الشروط المذكورة وجوباً أو ندباً وإن كان الأحوط الأولى العدم.

المسألة ٢٨٣: لا فرق في الحكم المذكور بين أن يكون المسلم مؤمناً إمامياً أو غير إمامي، عادلاً أو غير عادل، رجلاً أو إمرأة.

المسألة ٢٨٤: إذا كان غياب المسلم قصيراً بحيث لا يكفي في تطهير ما تنجس منه الا بالماء الكثير دون القليل، واحتمل وجود الكر عنده كفى في الحكم بطهارته، وكذا مع العلم الاجمالي بعدم مراعاة الطهارة من بعض المسلمين وعدم تطهيرهم لما تنجّس مما يرتبط بهم.

المسألة ٢٨٥: الحكم بمطهّرية غياب المسلم هو حكم شرعي في الظاهر، وإلاّ فالواقع على حاله، مما يعني: ان عدّ غياب المسلم من المطهرات من باب المسامحة وإلاّ فهو في الحقيقة من

طرق إثبات التطهير.

المسألة ٢٨٦: حكم غياب المسلم جار على كل من يكون بحكم المسلم، سواء كان في بلد المسلمين أم بلد غيرهم، إلاّ إذا حصل العلم بالخلاف، والعكس بالعكس.

المسألة ٢٨٧: إذا حصل الشك في إنسان بانه مسلم أو ليس بمسلم ـ ولم يكن هناك ما يجعله بحكم المسلم ـ لم يجر عليه حكم الطهارة بغيابه.

مطهّرات موهومة

المسألة ٢٨٨: هناك امور قال البعض بأنها من المطهّرات، بينما الدليل الشرعي لا يساعد عليها، وعليه: فلا نحكم بمطهّريتها.

المسألة ٢٨٩: لا يعدّ الماء المضاف من المطهرات، فغَسل ما تنجّس من البدن أو الثوب ونحوهما بالماء المضاف لا يكون مطهراً له.

المسألة ٢٩٠: مسح عين النجس أو المتنجّس عن الجسم الصيقل: كالزجاج، مسحاً يزيل كل ذرّات النجس أو المتنجّس عنه لا يعدّ مطهراً له.

المسألة ٢٩١: البصاق وإن كان سائلاً ومسرياً يشبه الماء إلاّ انه ليس من المطهّرات، فإذا أزيل به عين النجس أو المتنجّس عن شيء، لا يحكم بطهارة ذلك الشيء.

المسألة ٢٩٢: النار لا تعدّ من المطهرات، فإذا قطرت نقطة دم في المرق وغلى، أو تمّ خبز العجين النجس ونضج ونحو ذلك فلا يحكم بطهارتها.

المسألة ٢٩٣: دبغ جلد الميتة لا يعدّ من المطهرات، فإذا تم ذبح الشاة مثلاً بغير الطريقة الشرعية أو ماتت حتف أنفها، وسُلخ جلدها وتم عليه عملية الدبغ لا يحكم بطهارته.

المسألة ٢٩٤: المعقمات الحديثة، والمنظفات الكيماوية الجديدة، لا تعدّ من المطهرات، فلو تم تعقيم شيء بالكحول الصناعية ونحو ذلك لا يحكم بطهارته.

تطهير الدهن المتنجّس

المسألة ٢٩٥: لا يبعد قبول الدهن المتنجّس للتطهير بوضعه في الماء الكر ثم القيام بتسخين الماء حتى الغليان مدة من الزمان بحيث يمتزج الدهن مع الماء، فحينئذ يحكم بطهارته.

جلد حرام اللحم بعد التذكية

المسألة ٢٩٦: جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية الشرعية يكون طاهراً أو يجوز استخدامه فيما عدا الصلاة والطواف مما يشترط فيه الطهارة وإن لم يدبغ على الأقوى، نعم الأحوط استحباباً عدم استخدامه إلاّ بعد الدبغ.

طهارة الجلد المأخوذ من المسلم

المسألة ٢٩٧: الجلود المأخوذة من أيدي المسلمين أو المشتراة من أسواقهم محكومة بالتذكية والطهارة، سواء كانوا ممن يشترطون التذكية، أم ممن لا يبالون بها، أم ممن يقولون بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

المسألة ٢٩٨: الحكم المذكور بطهارة الجلود المأخوذة من يد المسلم أو سوق المسلمين لا يجري مع العلم واليقين بسبق يد غير المسلم أو سوق غير المسلمين عليها، نعم يجري الحكم المذكور لو حصل الشك في ذلك ولم يحصل اليقين به.

الحيوانات القابلة للتذكية

المسألة ٢٩٩: كل الوحوش وسائر الحيوانات البرية والبرمائية من مسوخ وغيرها التي لا يؤكل لحمها ـ ماعدا النجسة العين كالكلب والخنزير ـ قابلة للتذكية، فجلدها طاهر بعد التذكية، وكذا لحمها إلاّ انه يحرم أكله لانها حرام اللحم.

المسألة ٣٠٠: الطيور المحرّمة اللحم وكذا الحيوانات البحرية المحرمة اللحم ذات الدم الدافق قابلة للتذكية ويجري عليها حكم التذكية أيضاً.

المسألة ٣٠١: كما ان الحيوانات النجسة العين كالكلب والخنزير البرّيان غير قابلة للتذكية لنجاستها، كذلك الحشرات والزواحف ونحوها مما ليست لها دم دافق غير قابلة للتذكية لطهارتها.

موارد يستحب فيها التطهير

المسألة ٣٠٢: يستحب تطهير الملاقي لبعض الأشياء غير النجسة، مع انها لا يحكم عليها بالتنجّس لكن للدليل الخاص: مثل ملاقاة البدن أو الثوب أو نحوهما لبول الفرس والبغل والحمار.

المسألة ٣٠٣: استحباب التطهير جار في الملاقي مباشرة مع الفأرة أو الجرذ وأنواعهما حال حياتها برطوبة مسرية، وظهرت أثرها على ذلك الشيء من ثوب وغيره.

المسألة ٣٠٤: يستحب أيضاً التطهير فيما لو لاقى شيء من بدن الإنسان لبدن الناصبي بلا رطوبة: كما لو صافحه ـ مثلاً ـ وليس في يديهما رطوبة، وإلاّ فإن مع الرطوبة يجب التطهير.

موارد يستحب فيها النضح

المسألة ٣٠٥: يستحب النضح وهو: الرش بالماء للملاقي لبعض الأشياء في موارد: مثل الملاقي لنجس العين كالكلب والخنزير بلا رطوبة.

المسألة ٣٠٦: يستحب النضح أيضاً فيما لو لاقى شيء من بدن الإنسان لبدن الكافر من دون رطوبة بلا فرق بين أقسامه.

المسألة ٣٠٧: الحكم باستحباب النضح جارٍ فيما لو لاقى عرق الجنب سواء كان من الحلال أم الحرام، ذكراً كان الجنب أم أنثى.

المسألة ٣٠٨: استحباب النضح جارٍ أيضاً في الملاقي لما هو مشكوك الملاقاة لبول الفرس والبغل والحمار.

المسألة ٣٠٩: يستحب النضح أيضاً لملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها ثوباً كان أو غيره.

المسألة ٣١٠: الحكم باستحباب النضح جارٍ في المشكوك ملاقاته للبول أو الدم أو المني أو الغائط من الإنسان وغيره، وكذا ملاقي الصفرة الخارجة من صاحب البواسير أو صاحب الجرح.

المسألة ٣١١: استحباب النضح جارٍ بالنسبة إلى معبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلّي فيه، وكذا لو أراد الصلاة في معبد البوذيين وسائر الكفار.

المسألة ٣١٢: قد يشمل الحكم المذكور بيوت الكفار كتابيين وغير كتابيين أيضاً إذا أراد الصلاة فيها مع إحراز رضاهم بالنضح وبالصلاة.

موارد يستحب فيها المسح بالتراب

المسألة ٣١٣: يستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، وكذا ملاقاة شيء من بدن الإنسان لشيء من بدن الكتابي.

المسألة ٣١٤: حكم استحباب المسح جارٍ أيضاً في مسّ الكلب والخنزير بلا رطوبة، وكذا في مسّ الثعلب والأرنب برطوبة وغيرها.

فصل: طرق ثبوت تطهير المتنجس

المسألة ٣١٥: إذا حصل العلم بنجاسة شيء فإنه يحكم ببقاء نجاسة ذلك الشيء إلى أن يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور تالية:

الأول: العلم الوجداني المسمى بالقطع واليقين.

الثاني: العلم العرفي المسمى بالاطمينان والوثوق.

الثالث: البينة وهي: شهادة العدلين بالتطهير، أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهراً عندهما، أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير، مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنّه مضاف، وهو عالم بأنه ماء مطلق، وهكذا.

الرابع: إخبار ذي اليد وإن لم يكن مؤمناً ولا عادلاً.

الخامس: غياب المسلم وذلك على التفصيل الذي سبق في الثامن عشر من المطهّرات.

السادس: إخبار الوكيل وغيره كالمتبرع والأجير في التطهير بطهارة ذلك الشيء.

السابع: غسل مسلم للشيء المتنجّس بعنوان التطهير، حتى وإن لم يعلم هل أنّه غسله على الوجه الشرعي أو لا، وذلك حملاً لفعله على الصحة.

الثامن: إخبار العدل، أو الثقة الواحد.

تعارض البينتين

المسألة ٣١٦: إذا تعارضت البينتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه، تساقطا، وكان الحكم ببقاء النجاسة.

المسألة ٣١٧: إذا تعارضت البينة مع العلم الوجداني، أو مع العلم العرفي، تقدّم العلم

على البينة.

المسألة ٣١٨: لو تعارضت البينة مع شيء من الطرق المتقدمة ـ غير العلم ـ تقدّم البينة عليها حتى العدل والثقة الواحد لأنها أقواها حجة.

اشتباه الطاهر بغيره

المسألة ٣١٩: إذا علم بنجاسة شيئين ثم شهدت البينة على تطهير أحدهما غير المعين، أو شهدت بتطهير المعيّن ولكن اشتبه عنده، أو قام هو بتطهير أحدهما ثمَّ اشتبه عليه، حكم بنجاسة أحدهما المردّد، دون كلّ واحد منهما، ولا يتنجس الملاقي لأحدهما.

المسألة ٣٢٠: إذا كان الطاهر المشتبه بين شيئين، هو أحد الثوبين ولم يكن للشخص ثوب ثالث، فإنه لا تكفي الصلاة في واحدة منهما، بل يجب تكرارها فيهما.

المسألة ٣٢١: الحكم الجاري في شهادة البينة على طهارة أحد الشيئين، جارٍ في غير البينة من سائر الطرق الأخرى إذا قامت على ذلك أيضاً.

الشك بعد التطهير

المسألة ٣٢٢: إذا قام بتطهير الشيء المتنجس وبعدها حصل له الشك في أنّه هل أزال عين النجس أو المتنجس عنه أو لا؟ يبني على الطهارة مادام لم ير عين النجس أو المتنجس فيها.

المسألة ٣٢٣: لو قام بتطهير شيء متنجّس، ثم حصل له الشك في أنه هل طهّره على

الوجه الشرعي بأن راعى التعدد فيما يحتاج فيه التعدد ـ مثلاً ـ أو لا؟ يبني على الطهارة، إلاّ أن يرى فيه عين النجاسة.

المسألة ٣٢٤: لو طهّر الشيء المتنجّس ثم رأى بعد ذلك فيه نجاسة وشك في أنها هل هي السابقة أو أخرى طارئة؟ بنى على أنها طارئة.

المسألة ٣٢٥: البناء على الطهارة في مواردها جارٍ سواء كان عالماً بالتفاته لإزالة عين النجس أو المتنجّس حال التطهير، أم شاكاً في التفاته، أم عالماً بعدم التفاته.

الشك في العينية

المسألة ٣٢٦: إذا حصل العلم بنجاسة شيء وشك في أن لها عيناً أو لا وكان المشكوك مما لا يعتني بها العقلاء، بنى على عدم وجود عين للنجاسة.

المسألة ٣٢٧: لو حصل الشك في الشيء الذي تيقن نجاسته بوجود عين النجاسة فيه أو لا، وكان المشكوك مما يعتني بها العقلاء، فالأحوط وجوباً لزوم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها.

الوسواسي يرجع للمتعارف

المسألة ٣٢٨: يجب على الوسواسي أن يرجع في التطهير ـ في الجملة ـ إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة، بل لا يجوز في بعض الصور.

فصل: في حكم الأواني

الإنتفاع بجلد الميتة

المسألة ٣٢٩: الظروف والأواني المصنوعة من جلد نجس العين كالكلب والخنزير البريين أو الميتة، لا يجوز استخدامها فيما يُشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل.

المسألة ٣٣٠: الحكم بعدم جواز استخدام الظروف والأواني الجلدية المذكورة، لا يشمل غير المسلم، ولا المسلم المخالف، لقاعدة الإلزام.

المسألة ٣٣١: إطعام الصغير في مثل هذه الظروف والأواني يجوز فيما إذا لم يكن ضاراً به.

المسألة ٣٣٢: الطعام أو الماء الموجود في الأواني والظروف الجلدية المذكورة، إذا أمكن تطهيره بعد تفريغه منها في ظرف أو إناء طاهر، لزم ذلك وجاز تناوله.

المسألة ٣٣٣: الأحوط استحباباً ترك استخدام الأواني والظروف المذكورة فيما لا يشترط فيه الطهارة أيضاً.

المسألة ٣٣٤: الاحتياط الاستحبابي في ترك الاستخدام المذكور جارٍ في استخدام غير الظروف من الجلود المذكورة كالنعل، والحذاء، والحقيبة، والمنطقة، والمعطفة ونحوها.

المسألة ٣٣٥: الاحتياط الاستحبابي المذكور جارٍ أيضاً في غير الاستعمال من سائر

الانتفاعات: مثل الانتفاع بالجلود المذكورة وقوداً، أو سماداً ونحو ذلك.

المسألة ٣٣٦: الأحوط استحباباً ترك استخدام جلود الميتة من الحيوانات التي ليس لها دم دافق: كالسمك ونحوه من حيوانات البحر أو البر.

استخدام الأواني المغصوبة

المسألة ٣٣٧: الأواني والظروف المغصوبة يحرم استخدامها مطلقاً وبأي نحو كان.

المسألة ٣٣٨: يحرم الوضوء والغسل من الظروف والأواني المغصوبة، ويحكم ببطلانه مع العلم بغصبيتها مطلقاً، سواء كان الماء محصوراً فيها أم كان هناك ماء غيره.

المسألة ٣٣٩: الوضوء والغسل بالإناء أو الظرف المغصوب: إما يكون عبر الارتماس في الماء، أو الاغتراف منه، أو صبّه دفعة على أعضاء الوضوء بلا نية الوضوء ثم ينوي الوضوء ويمرر يده، أو صبّه في ظرف مباح ثم يتوضأ أو يغتسل منه، فإنه يصحّ في الفرضين الأخيرين دون الاوّلين، نعم انه يكون عاصياً من جهة التصرف في المغصوب.

حكم أواني الكفار

المسألة ٣٤٠: أواني وظروف المشركين وسائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم محكومة بالطهارة ما لم يحصل العلم واليقين بملاقاتهم لها بالرطوبة المسرية.

المسألة ٣٤١: الحكم بالطهارة خاص بأواني الكفار وظروفهم غير المتخذة من جلود

الحيوانات، وأما المتخذة منها فمحكومة بالنجاسة إلاّ إذا حصل العلم واليقين بتذكية حيوانها، أو سبق يد مسلم عليها أو أخذها من سوق المسلمين.

المسألة ٣٤٢: المراد من الحكم بنجاسة أواني الكفار المتخذة من الجلود: جلد الحيوان الذي له دم دافق كالكبش، دون غيره مما ليس له دم دافق كالسمك.

المسألة ٣٤٣: الحكم المذكور بالنسبة إلى أواني الكفار وظروفهم المتخذة من الجلود تابع لقوة اليد وضعفها، مثلاً: لو كان صاحب العمل مسلماً قائماً بتوفير كل البضائع اللازمة ومنها الأواني والظروف الجلدية وكان المتصدّى للبيع والشراء عمال غير مسلمين فهنا تكون الأواني والظروف لقوة يد المسلم محكومة بالطهارة، والعكس بالعكس.

المسألة ٣٤٤: لو كانت الظروف والأواني الجلدية لشريكين: أحدهما مسلم والآخر غير مسلم وكانا مشرفين عليها، فأمارية يد المسلم حاكمة على الطهارة، وحيث أن يد غير المسلم ليست أمارة على شيء من التذكية وعدمها، فلا تعارض أمارية يد المسلم حتى تتساقطان ليكون المرجع أصالة عدم التذكية.

المسألة ٣٤٥: لو كان عند المسلم ظروف وأوانٍ جلدية وحصل العلم بأنها مسبوقة بيد غير المسلم أو سوق غير المسلمين، فإن حصل العلم بعدالة المسلم ووثاقته وأنه ملتزم بالموازين الشرعية في تهيئة أوانيه وظروفه كانت محكومة بالطهارة.

المسألة ٣٤٦: الموجود بأيدي غير المسلمين من اللحوم بما فيها لحم الدجاج، والشحوم بما

فيها الالية، وغير ذلك مما يحتاج إلى التذكية، فإنها محكومة بالنجاسة والحرمة، إلاّ مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم، أو اقتنائه من سوق المسلمين.

المسألة ٣٤٧: السمك الموجود بأيدي غير المسلمين، أو المعلّب في بلدهم، فإنه رغم طهارته محكوم بحرمة الأكل، إلاّ إذا حصل العلم واليقين بالتذكية ـ وذكاته بإخراجه من الماء حياً وموته خارج الماء ـ أو سبق يد المسلم، أو سوق المسلمين عليه.

المسألة ٣٤٨: البضائع والفواكه، والحلويات والكرزات، والأشربة والأطعمة التي لا يشترط فيها التذكية الموجودة بأيدي غير المسلمين، أو المستوردة من بلادهم، محكومة بالطهارة إلاّ مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية.

المسألة ٣٤٩: الشيء المشكوك في كونه مأخوذاً من جلد الحيوان، أو مصنوعاً من شحمه أو أليته، فهو محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من يد غير المسلم، أو سوق غير المسلمين.

المسألة ٣٥٠: إذا حصل الشك في أن الجلد ونحوه مما هو بحاجة إلى التذكية المأخوذ من أيدي الكفار هل هو من الحيوان الذي له دم دافق، أو من غيره، فهو محكوم بالطهارة، وكذا لو حصل الشك في انه جلد طبيعي أو صناعي.

المسألة ٣٥١: حكم لحم الصيد وإن كان حلال اللحم ـ كالظبي ـ إذا أخذ من غير المسلم أو من سوق غير المسلمين حكم سائر اللحوم التي هي بحاجة إلى التذكية، محكوم

بالنجاسة والحرمة.

المسألة ٣٥٢: الحيوانات المحنطة مما لها دم دافق، إذا حصل العلم بعدم تذكيتها كما لو أخذت من يد غير المسلم أو من سوق غير المسلمين، فهي محكومة بالنجاسة، نعم المأخوذة من يد المسلم أو من سوق المسلمين فهي محكومة بالطهارة حتى مع الشك في تذكيتها.

استخدام أواني الخمر

المسألة ٣٥٣: استخدام أواني الخمر وظروفها فيما يشترط فيه الطهارة كالأكل والشرب، والوضوء والغسل، بعد غسلها جائز، بلا فرق بين ان تكون من الزجاج أو النحاس، وبين ان تكون من الخشب، أو القرع، أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه.

المسألة ٣٥٤: إذا أريد استخدام أواني المسكرات وظروفها فيما لا رطوبة مسرية له أو فيما لا يشترط فيه الطهارة، كسقي المزرعة، أو البستان أو البهائم ونحوها، فلا يجب غسلها ولا تطهيرها.

المسألة ٣٥٥: الحكم المذكور في ظروف وأواني الخمر جارٍ في غير الخمر مثل الفقّاع وسائر المسكرات المائعة بالأصل.

المسألة ٣٥٦: الأوعية والأواني الرخوة كالمصنوعة من الخشب التي ينفذ فيها الخمر ويتنجّس باطنها، تطهر بعد تطهير ظاهر سطحها من الداخل والخارج، بل من الداخل فقط أيضاً، وعليه: فلا يضرّ نجاسة باطنها، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلاّ إذا غسل

على وجه يطهر باطنه أيضاً.

استخدام أواني الذهب والفضة

المسألة ٣٥٧: الأواني المصنوعة من الذهب والفضة يحرم استخدامها مطلقاً، سواء في الأكل والشرب، أم في الوضوء والغسل، أم في الأدوية والعلاج، أم في سائر الاستعمالات، مثل تطهير النجاسات والمتنجسات بها.

المسألة ٣٥٨: الحكم المذكور جارٍ بلا فرق بين أن يكون الأكل والشرب في أواني الذهب أو الفضّة مع الواسطة مثل أن يأخذ الطعام بواسطة الملعقة، وبين أن يكون بلا واسطة مثل أن يشرب الماء من نفس الآنية.

المسألة ٣٥٩: يجوز اقتناء أواني الذهب والفضة للزينة بأن توضع ـ مثلاً ـ على الرف أو في المكان المخصّص للزينة في الغرفة وغيرها، نعم الأحوط استحباباً اجتنابه، وكذا الحكم في اقتنائها للادّخار، لا للاستعمال والاستخدام.

المسألة ٣٦٠: الأحوط الذي لا ينبغي تركه عدم زخرفة المساجد يعني تزيينها بالذهب أو الفضة، وكذا روضات المعصومين ومشاهدهم المشرّفة عليهم السلام.

المسألة ٣٦١: لا بأس بزخرفة مراقد أولاد الأئمة عليهم السلام ومشاهد ذويهم، وكذا الحسينيات ونحوها.

المسألة ٣٦٢: الأحوط استحباباً اجتناب بيع وشراء أواني الذهب والفضة، وكذا أخذ

الأجرة عليها.

المسألة ٣٦٣: لو حصل الشك في شيء أنّه آنية أو لا، أو أنه مصنوع من الذهب أو الفضة أو من شيء آخر، أو أن هذا النوع من الاستخدام يعدّ استعمالاً لها أو لا، فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس كان مقتضى القاعدة الجواز.

المسألة ٣٦٤: النحاس أو الرصاص أو البرنز أو غيرها من الفلزات الأخرى لو أُلبست بالذهب أو الفضة، يحرم استخدامها إذا كانت على وجه بحيث لو انفصل ما تلبّست به عنها كان إناء وظرفاً منفصلاً ومستقلاً.

المسألة ٣٦٥: إذا كان تلبيس الأواني بالذهب أو الفضة، ليس بحيث لو انفصل كان إناءً مستقلاً، وذلك كما إذا كان التلبيس بالذهب أو الفضة عبر قطعات منفصلات بعضها عن بعض، سواء من داخل الإناء أم من الخارج، جاز استخدامها واستعمالها.

المسألة ٣٦٦: الأواني المصنوعة من المواد الممزوجة والمختلطة بالذهب أو الفضة وبالفلزات الأخرى، إذا كان الخليط هو الغالب بحيث لا يقال: هذا إناء من ذهب أو فضة جاز استعمالها واستخدامها، وإلاّ فلا يجوز.

المسألة ٣٦٧: لا يحرم استخدام الأواني المطعّمة بالذهب أو الفضة، أو المعرّقة بأحدهما، أو المزيّنة بشيء منهما، كالملمّع، أو المشرّب بأحدهما.

المسألة ٣٦٨: لو كان التطعيم، أو التعريق، أو التلميع، أو التشريب، أو التزيين بالذهب

أو الفضة بصورة توجب الشك في عدّ الآنية ذهباً أو فضّة، كان الأصل الجواز.

المسألة ٣٦٩: الأحوط وجوباً في الأواني الملبّسة بقطعات منفصلات من الذهب أو الفضة عدم وضع الفم للشرب منها على موضع الذهب أو الفضة، وكذا بالنسبة إلى المطعمّة، أو المعرَّقة، أو المزيّنة، أو المنبّتة، أو المرصّعة، أو المشرّبة بأحدهما ونحو ذلك.

المفضّض أو المطلي بالذهب

المسألة ٣٧٠: لا بأس بالمفضّض من الأواني وهو المحتوي على أجزاء من الفضة، أو المذهّب منها وهو المحتوي على أجزاء من ذهب، نعم يكره استعمال المفضض أو المذهّب، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة أو الذهب.

المسألة ٣٧١: لا بأس بالمطلي بالذهب أو الفضة، وهو المصبوغ بماء الذهب أو الفضة، وكذا المموّه بأحدهما الذي يوهم أنّه فضة أو ذهب، ولا بأس باستعمالها.

المسألة ٣٧٢: استخدام واستعمال غير البالغ أو غير العاقل لأواني الذهب أو الفضّة جائز، لعدم تكليفهم بشيء.

الممزوج بالذهب أو الفضة

المسألة ٣٧٣: إذا أذيب الذهب والفضة والبرنز وغيرها بكميات متناسبة أو مختلفة ثم صُنع من مزيجها أوانٍ، فإن صدق عليها عرفاً اسم الذهب، أو الفضة أو الخليط منهما، حرم

استعمالها، وأما إن لم يصدق عليها عرفاً اسم أحدهما ولا المركّب منهما، جاز.

المسألة ٣٧٤: الأواني المصنوعة من البلاتين وهو فلز أبيض اللون يشبه الفضة ويكون ـ عادة ـ أغلى قيمة من الذهب، لا يحرم استخدامها واستعمالها.

المسألة ٣٧٥: إذا أزيل لون الذهب بمادة كيماوية ونحوها، وصار بلون أبيض، بقي حكم الذهب عليه، فان صُنع منه أوانٍ حرم استعمالها.

المسألة ٣٧٦: الفضة إذا عولجت بعلاج فقدت به بياضها وصارت بلون اصفر، فإن حكم الفضة باق عليها، فإذا صُنع منها أوانٍ كان الحكم عليها هو حرمة استخدامها.

المسألة ٣٧٧: بعد تغيير لون الذهب أو الفضة لو صُنع منهما أوانٍ، ثم حصل الشك في بقاء الذهب على حقيقته بعد بياضه، أو بقاء الفضة على حقيقتها بعد اصفرارها أو لا استصحب وحكم بحرمة استعمالها، إلاّ أن يكون السابق واللاحق موضوعين عند عرف أهل الخبرة، فإنّه لا يجري الاستصحاب ويحكم بحليّة استعمالها حينئذ.

لو تحول الذهب والفضة فلزاً آخر

المسألة ٣٧٨: الأواني المصنوعة من الممتزج من الذهب والفضة، يحرم استخدامها، سواء صدق عليه اسم أحدهما أم لم يصدق، نعم لو صار الممتزج من الذهب والفضة فلزاً ثالثاً بحيث لم يصدق عليه عرفاً أحدهما ولا المزيج منهما، لم يحرم استعمالها.

المسألة ٣٧٩: إذا صنعت الأواني مركبة من قطعات الذهب والفضة، فإنه يحرم

استخدامها لاشتمالها عليهما معاً.

الذهب والفضة لو لم تكن آنية

المسألة ٣٨٠: يجوز استخدام واستعمال غير الأواني إذا كانت مصنوعة من الذهب والفضة، كاللوح المصوغ من أحدهما، سواء لوح الكتابة أو لوح الزينة مثلاً والحليّ مثل السوار والخلخال وإن كان مجوفّا، بل وغلاف السيف والخنجر والسكين، بل ومثل القنديل أيضاً.

المسألة ٣٨١: يجوز استخدام الذهب أو الفضة في زخرفة الكتاب ونقشه، وكذا زخرفة البيت من سقف وجدار ونحو ذلك.

المسألة ٣٨٢: الحكم بجواز اقتناء أواني الذهب أو الفضة للزينة جارٍ في غير الأواني، كتمثال شجرة، أو جبل، أو منظر طبيعي ونحوها مما هو جائز اقتناؤه للزينة.

المسألة ٣٨٣: تلبيس الأسنان بالذهب للرجال سواء كانت أمامية أم خلفية، للزينة أم غيرها جائز على الأظهر.

المراد من الأواني

المسألة ٣٨٤: الأواني من الموضوعات الخارجية وتصدق على ما يكون من قبيل الكأس، والكوز، والصينية، والقدر، والسماور، والكوب والفنجان، وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك،

مثل كوز القليان، بل والمصفاة، والصحن وسائر ما يصدق عليه الظرف والآنية.

المسألة ٣٨٥: الآنية لا تصدق عرفاً على مثل قراب السيف والخنجر والسكين، وظرف الغالية (قناني العطور) والكحل، ونحو ذلك.

المسألة ٣٨٦: لا بأس بما يصنع بيتا (محفظة صغيرة) للتعويذ ونحوه إذا كان من الفضة أو الذهب، وإنما لا بأس بذلك لأنه لا يصدق عليه الآنية عرفاً. ومناط الحرمة هو: صدق الآنية ومع عدم صدقه أو الشك فيه فإنه محكوم بالبراءة والجواز.

المسألة ٣٨٧: لا فرق فيما يصدق عليه الآنية فيكون حراماً استعماله اذا كان ذهبا أو فضة، ولا فيما لا يصدق عليه الآنية فيكون جائزاً استخدامه، بين القديمة أو المصنوعة والمبتكرة حديثاً.

حرمة الاستعمال بالمباشرة وغيرها

المسألة ٣٨٨: الحكم بحرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة جارٍ بلا فرق بين مباشرة الأكل والشرب منهما وعدم المباشرة، مثل مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع صحن الطعام في الصينية المصنوعة من الذهب أو الفضة، أو جعل الكوب والفنجان في الصحن المخصوص المصنوع من أحدهما.

المسألة ٣٨٩: الحكم بالحرمة جارٍ أيضاً فيما لو صبّ ماء الإناء المصنوع من الذهب أو الفضة في فمه بدون وضع الفم، وبدون الأخذ باليد ونحوه، بل وكذا لو ضغط على الزر مما

أوجب قفز الماء أو الطعام من الإناء إلى فمه، وهكذا إذا أدخل الماء أو الغذاء أو الدواء منهما إلى معدته من غير طريق الفم، كطريق الأنف مثلاً.

المسألة ٣٩٠: كل أنواع استعمال أواني الذهب أو الفضة حرام حتى مثل تفريغ ما فيهما، سواء كان التفريغ بقصد التخلّص منهما أم لا، إلاّ إذا كان التفريغ بصورة لا يعدّ استعمالاً لهما.

المسألة ٣٩١: لو تم تفريغ ما في الإناء المصنوع من الذهب أو الفضة في إناء أو وعاء آخر، كما لو كان الأرز في صحن كبير من الذهب أو الفضة ثم أفرغ في صحون أخرى صغار على ما هو المتعارف عند العوائل والضيوف، فإنه يجوز الأكل والشرب والاستعمال حينئذ، نعم الأحوط الأولى الاجتناب.

المسألة ٣٩٢: الحكم المذكور جارٍ أيضاً في شرب الشاي في مورد يكون السماور مصنوعاً من الذهب أو الفضة، ولكن كان جميع الأدوات والوسائل ما عداه من غير الذهب أو الفضة، وأفرغ فيها.

المسألة ٣٩٣: كما أن استعمال أواني الذهب أو الفضة حرام كذلك الأكل والشرب من أحدهما، لكن هذه الحرمة لا تتعدى إلى نفس المأكول والمشروب بل يبقيان على ما هما عليه من الحلّية، وعليه: فلو أفطر الصائم في نهار شهر رمضان بالشرب أو الأكل من آنية الذهب أو الفضة، كان كمن أفطر بالشرب أو الأكل من الآنية المغصوبة لا يصدق عليه أنّه أفطر على حرام حتى يكون له كفارة الجمع وإن صدق أن فعل الإفطار حرام من جهتين: جهة الصيام،

وجهة الأكل في إناء الذهب أو الفضة.

المسألة ٣٩٤: لو كان هناك آنية ذهب أو فضة وكان استخدامها عبر مراحل عديدة وبعيدة بحيث يحصل الشك في صدق الاستعمال لها أو في صدق الأكل والشرب منها كان الأصل الجواز.

المسألة ٣٩٥: إذا أكل شخص أو شرب من إناء الذهب أو الفضة فرغم انه ارتكب حراماً ووجب عليه التوبة والاستغفار لا يجب عليه اخراج ذلك الطعام أو الماء بالتقيّء ونحوه من جوفه، بل يحرم أحياناً ذلك كما إذا كان في نهار شهر رمضان لأنه موجب لبطلان الصيام.

حكم الضيف وآنية الذهب

المسألة ٣٩٦: لو قال صاحب البيت لابنه بأن يصب القهوة، أو الشاي، أو الشربت، أو العصير، أو الطعام من إناء الذهب أو الفضة في كوب أو فنجان أو كأس أو صحن من غير الذهب أو الفضة، وأن يقدّمه للضيف، فإن صاحب البيت وابنه وإن كانا قد ارتكبا الحرام، إلاّ أنه يجوز للضيف شربه أو تناوله، نعم الأحوط الأولى اجتنابه.

تغيير الإناء للتخلّص من الحرام

المسألة ٣٩٧: إذا كان المأكول أو المشروب في غير إناء الذهب أو الفضة، فقام بتفريغه في إناء الذهب أو الفضة، فهذا التفريغ حرام و كذلك يكون التناول منه حراماً أيضاً.

المسألة ٣٩٨: صبّ ما في إناء الذهب أو الفضة في الفم، حيث انه يعد استعمالاً لإناء الذهب والفضة يكون حراماً وإن كان بقصد التفريغ.

انحصار ماء الوضوء في إناء الذهب

المسألة ٣٩٩: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إناء الذهب أو الفضة فإن أمكن تفريغه في إناء آخر تفريغاً بحيث لا يعدّ استعمالاً للإناء، كما إذا وضع انبوباً في الماء وسحب الماء بدون تصرف في الإناء وجب ذلك وتوضأ أو اغتسل به، وإلاّ سقط وجوب الوضوء أو الغُسل ووجب التيمم.

المسألة ٤٠٠: إذا لم يقم بتفريغ الماء من إناء الذهب أو الفضة وتوضأ أو اغتسل من نفس الإناء، بطل وضوؤه وغُسله سواء أخذ الماء منه بيده أو صبّه على محل الوضوء أو الغُسل أو ارتمس فيه، نعم إذا عصى وصبّ الماء في إناء آخر وتوضأ منه أو اغتسل به صحّ وضوؤه وغسله على الأظهر.

المسألة ٤٠١: إذا لم يكن الماء منحصراً في إناء الذهب أو الفضة بل كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما، فالأقوى أيضاً البطلان، لأنّه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلاّ أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفاً، فيكون منهياً عنه ومبطلاً.

المسألة ٤٠٢: الحكم ببطلان الوضوء أو الغسل جارٍ فيما لو كان إناء الذهب أو الفضة

محلاً لغسالة الوضوء، فإنه قصد أو لم يقصد ذلك كان وضوؤه باطلاً لصدق استعمالهما عرفاً.

المسألة ٤٠٣: لا يحكم ببطلان الوضوء إذا كان وضوؤه مستلزماً لذهاب غسالته إلى إناء الذهب أو الفضة وكان بحيث لا يعدّه العرف استعمالاً لهما.

المسألة ٤٠٤: إذا صبّ الماء الموجود في إناء الذهب والفضة على أعضاء وضوئه، أو صبّه على جسمه، ثم قصد الوضوء أو الغسل وقام بايصال الماء بيده إلى أعضاء وضوئه أو جميع بدنه، صح وضوؤه وغسله وإن كان عاصياً باستعماله إناء الذهب أو الفضّة.

الذهب أو الفضة لو كان رديئاً

المسألة ٤٠٥: إناء الذهب، أو الفضة لا يجوز استعماله حتى وإن كان من الذهب أو الفضة الردئ، أو المشوب بفلز آخر، مادام يصدق عليه اسم أحدهما على الأظهر.

المسألة ٤٠٦: لو أُكره على استعمال أحد الإنائين المصنوعين من الذهب أو الفضة، جاز ـ حتى لو كان الإكراه على الوضوء والغسل من أحدهما ـ وتخيّر بينهما.

المسألة ٤٠٧: لا فرق حال الإكراه على استعمال إناء الذهب أو الفضة بين أن يكون الإناء من أحدهما أو منهما معا وبين أن يكون مشوباً بفلز آخر مع صدق الاسم عليه أو خالصاً، نعم إذا كان مخيراً بين الخالص والمشوب فالأحوط وجوباً اختيار المشوب والأخف خصوصاً لو أراد الوضوء أو الغُسل أو الأكل أو الشرب من أحدهما.

التوضؤ بإناء الذهب جهلاً

المسألة ٤٠٨: إذا لم يعلم المكلف بأن هذا الإناء من ذهب أو فضة، أو لم يعلم ببطلان الوضوء أو الغُسل بإناء الذهب أو الفضة وكان معذوراً في جهله بالحكم هذا، فتوضأ أو اغتسل من أحدهما صح وضوؤه وغسله.

أواني الياقوت والفيروزج

المسألة ٤٠٩: استعمال الأواني المصنوعة من غير الذهب والفضة وإن كانت مصنوعة مما هو أعلى جوهراً وأغلا قيمة من الذهب والفضة يجوز حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج، والدرّ والزبرجد ونحوها.

أواني الفرنكي والورشو

المسألة ٤١٠: الأواني المصنوعة بجلاء الذهب أو طلاء الفضة والتي ليست حقيقة ذهباً ولا فضة، لا بأس باستعمالها والأكل والشرب منها.

لو اضطر لاستعمال أناء الذهب

المسألة ٤١١: إذا اضطر المكلف إلى استعمال إناء الذهب أو الفضة في الأكل والشرب أو في غيرهما من سائر الاستعمالات جاز.

المسألة ٤١٢: الاضطرار إلى استعمال إناء الذهب أو الفضة لا يكون مسوّغاً للوضوء أو

الغسل من أحدهما بل ينتقل إلى التيمم. كما لا يكون مسوّغاً للتيمم من أحدهما فيما لو كان التراب منحصراً فيهما.

المسألة ٤١٣: لو انحصر الماء في إناء من ذهب وانحصر التراب في إناء من فضة، أو العكس، كان مصداقاً لفاقد الطهورين، فيصلي هكذا والأحوط استحباباً إعادة الصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية.

المسألة ٤١٤: الاضطرار المسوّغ لاستعمال إناء الذهب أو الفضة في غير الوضوء والغُسل هو: عرفي، فما سمّاه العرف اضطراراً كان مرفوعاً حكمه، والخوف العقلائي من أقسام الاضطرار وإن كان أقل من الظن، بل ومن الشك أيضاً.

المسألة ٤١٥: إذا كان الاضطرار إلى استعمال إناء الذهب أو الفضة في شرب الماء من أحدهما، فالأحوط وجوباً عدم صنع الشربت في أحدهما مثلاً لأنّه أكثر استعمالاً من وضع الماء المجرد فيه.

الدوران بين إناء الذهب أو المغصوب

المسألة ٤١٦: إذا دار الأمر في حال الضرورة إلى غير الوضوء والغسل بين استعمال إناء الذهب أو الفضة، أو الإناء المغصوب، قدم استعمالهما على المغصوب.

المسألة ٤١٧: لو دار الأمر حال الاضطرار في غير الوضوء والغسل إلى استعمال إناء الذهب والفضة، أو إناء البول وغيره من أعيان النجاسة، قدّم استعمالهما عليه، وأما لو دار

بينهما وبين الإناء المتنجس فيكون مخيّراً في استعمال أيها شاء.

إجارة نفسه لصياغة أواني الذهب

المسألة ٤١٨: الأحوط الذي ينبغي مراعاته عدم إجارة نفسه لصياغة الأواني من الذهب أو الفضة، وكذا أخذ الأجرة عليها.

المسألة ٤١٩: الحكم المذكور لإجارة المكلف نفسه لصياغة أواني الذهب أو الفضة، جار أيضاً في سائر المعاوضات من صلح وهبة مشروطة تجاه عمله ونحو ذلك.

المسألة ٤٢٠: إجارة نفسه أو سائر المعاوضات لصياغة أواني الذهب أو الفضة، لا إشكال فيها إذا كانت للاقتناء والزينة، أو كانت لمن يستحل استعمالها ولا يعتقد بالحرمة، كاليهودي والنصراني وغيرهما، وكذا صياغة خواتيم رجالية من الذهب.

هل يجب كسر أواني الذهب؟

المسألة ٤٢١: الأحوط الذي ينبغي مراعاته ان يقوم صاحب أواني الذهب أو الفضة بكسرها، وكذا بالنسبة إلى غير صاحبها مع إذنه قبله أو رضاه وإجازته فيما بعد.

المسألة ٤٢٢: إذا كسر شخص إناء الذهب أو الفضة من دون إذن صاحبه ولا رضاه به ضمن له قيمة الصياغة، ومع تلف الأصل ضمن الأصل أيضاً، وكذا يضمن بالنسبة لو تلف بعضه.

الشك في الإناء موضوعاً ومفهوماً

المسألة ٤٢٣: إذا حصل الشك في آنية أنها من الذهب والفضة، أو من فلز آخر يشبههما، أو حصل الشك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أو لا يصدق عليه، فيجب الفحص على الأحوط ومع الفحص واليأس جاز استعمالهما.

فصل: في أحكام التخلي

الستر حال التخلي وغيرها

المسألة ٤٢٤: يجب على الإنسان ستر العورة حال التخلّي أو الاستحمام أو سائر الحالات عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أم إمرأة، حتى عن المجنون والصبيّ المميّزين.

المسألة ٤٢٥: كما يحرم على الإنسان إبداء عورته ويجب عليه سترها، كذلك يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو صبياً مميزاً.

المسألة ٤٢٦: المميّز الذي يحرم عليه النظر إلى عورة الغير، ويحرم على الغير النظر إلى عورته: هو من يدرك قبح العورة بحيث يقبّح المنكشف أمامه.

المسألة ٤٢٧: المراد من العورة التي يحرم النظر إليها هي: في الرجل القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة القبل والدبر، وإلاّ يجب عليها ستر جميع بدنها ـ ما عدا الوجه والكفين وبلا

زينة ـ عن الأجنبي.

المسألة ٤٢٨: يجب في ستر العورة ستر لون البشرة، ولا يكفي في الستر كون الساتر حاكياً للبشرة أو حاكياً للشبح المفصح عن لون البشرة، دون غير المفصح عنها.

المسألة ٤٢٩: يجب ستر حجم العورة في الجملة، فلا يكفي سترها بالطلي بالنورة، أو سترها بالطين ونحوهما.

المسألة ٤٣٠: يكفي في ستر العورة كل ساتر ولا يختص بشيء معيّن، فيشمل ما لو كان الستر باليد أيضاً.

المسألة ٤٣١: يجوز النظر إلى عورة الطفل ما لم يصل حدّ التمييز، وكذا عورة الحيوان مع عدم الريبة والإثارة على الأحوط وجوباً.

المسألة ٤٣٢: الأحوط وجوباً حرمة النظر إلى العورة لو كانت منفصلة كما لو قطعت عن بدن إنسان وانفصلت منه، بلا فرق بين كلها أو بعضها، انسلخ جلدها أو لم ينسلخ، صغر حجمها لمرض أو كبر.

المسألة ٤٣٣: الحكم بحرمة النظر إلى العورة جارٍ بلا فرق بين عورة المسلم والكافر على الأقوى، وعليه: فلا يجوز للمسلم أن ينظر إلى عورة الكافر، كما لا يجوز له أن يتكشف عند الكافر أيضاً.

المراد من الناظر المحترم

المسألة ٤٣٤: المراد من الناظر المحترم هو كل إنسان ما عدا غير المميّز كالطفل والمجنون ونحوهما.

المسألة ٤٣٥: الزوج والزوجة سواء بالعقد الدائم أو المنقطع مستثنيان من حرمة النظر، اذ يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر، وكذا اللمس ونحوه مما يجوز شرعاً للزوجين.

المسألة ٤٣٦: في حكم الزوجين من الاستثناء وجواز النظر واللمس ونحوهما: ملك اليمين، وهي: المملوكة بالنسبة إلى مالكها، والمحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له، وهذا إنما يكون في زمان كان يوجد فيه ملك اليمين، وأما في زماننا هذا فقد انتهى وجود ملك اليمين وذلك بفضل الإسلام الذي رسم في منهجه الحكيم نهاية عبودية الإنسان للإنسان.

المسألة ٤٣٧: يستثنى من حرمة النظر أيضاً: موارد تحمّل الشهادة وكل ما كان هو أهم في نظر الشارع المقدس، فإن النظر وحده دون اللمس ونحوه جائز لتحمّل الشهادة والأمر الأهم.

المسألة ٤٣٨: حرمة النظر واللمس ونحوهما جارية في المالكة بالنسبة إلى عورة مملوكها أو مملوكتها، وكذا في المالك بالنسبة إلى عورة مملوكه، فإنه يحرم عليهم ذلك.

المسألة ٤٣٩: الحكم بحرمة النظر واللمس ونحوهما لعورة الإنسان ـ غير موارد الاستثناء ـ جارٍ بلا فرق بين كون الإنسان حياً، أو ميتاً وعلى الأحوط وجوباً في تمثاله، أو صورته، أو فيلمه، وبلا فرق بين الرسوم المتحركة أو الدُّمى ونحوها.

المسألة ٤٤٠: يجب ردع من كشف عورته عند الناظر المحترم، بلا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين المسلم وغير المسلم، ولا بين العاقل والمجنون، ولا بين البالغ وغير البالغ إذا كان مميزاً، كما انه يجب ردع الناظر المحترم من النظر إلى عورة أحدهم.

من استثناءات حرمة النظر

المسألة ٤٤١: المالك بالنسبة إلى عورة مملوكته مستثنى من حرمة النظر واللمس ونحوهما لكن إذا زوّجها أو حلّلها لغيره، أو كانت في عدة الغير فلا يجوز له النظر ولا اللمس ونحوهما وكذا العكس.

المسألة ٤٤٢: المملوكة إذا كانت مشتركة بين مالكين أو أكثر، فلا يجوز لأحد منهم النظر إلى عورتها أو لمسها أو نحو ذلك، وبالعكس أيضاً لا يجوز.

المسألة ٤٤٣: الحكم بحرمة النظر إلى عورة الإنسان جارٍ على الأحوط وجوباً في أنواع التصوير حتى مثل التصوير الاشعاعي أو الضوئي (سونغرافي) بل حتى التصوير الخيالي إذا كان مثيراً، بلا فرق بين تصوير الكل أو البعض المفصح عن الكل.

ستر الفخذين

المسألة ٤٤٤: الحكم المذكور بحرمة النظر إلى عورة الإنسان وحرمة التكشف للناظر المحترم لا يجري في الفخذين، ولا الأليتين، ولا الشعر النابت أطراف العورة، نعم يستحب ستر

ما بين السرة إلى الركبة، بل يستحب ستر نفس السرّة أيضاً إلى نصف الساق.

لا فرق بين أفراد الساتر

المسألة ٤٤٥: يكفي فيما يجب التستر به عن الناظر المحترم أن يكون ساتراً بلا فرق بين افراده فيجوز بكل ما يستر، ولو بيده، أو يد زوجته ـ مثلاً ـ وكذا العكس.

المسألة ٤٤٦: إذا كان الناظر ضعيف الرؤية لا يرى حتى الشبح، أو بعيداً بحيث لا يرى، أو كان الإنسان في الماء غير الصافي، أو الوحل، أو بين العشب، أو الدخان الغليظ، أو الضباب الكثيف، ونحو ذلك فلا يجب الستر، نعم الستر مع ذلك هو الأحوط استحباباً.

الستر في الظلمة

المسألة ٤٤٧: لا يجب الستر عن الناظر المحترم إذا كان الإنسان في ظلام مانع عن الرؤية، أو كان بمفرده ولم يكن ناظر محترم، أو كون الحاضر أعمى لا يبصر شيئاً، أو العلم بعدم نظره وان كان مع ذلك يستحب عدم الكشف ولو مع عدم وجود الناظر أو نحوه.

النظر من وراء الزجاج

المسألة ٤٤٨: لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج بلا فرق بين كونه غير ملوّن أو كان ملوّناً بحيث يوجب تلوّنها بلون غير لونها، ولا بين كونه مكبّراً يكبّرها أو مصغّراً يصغّرها، أو يبقيها على حجمها.

المسألة ٤٤٩: لا يجوز النظر بواسطة المناظر الحديثة الخارقة للألبسة الحائلة، أو الخارقة لحائل آخر من جدار ونحوه، لأنّه نظر عرفاً فيشمله دليله.

المسألة ٤٥٠: لا يجوز النظر إلى عورة الإنسان عبر الأجهزة الحديثة من مثل كاميرات المراقبة ونحوها مما تكشف عن المنظر الواقعي والحقيقي ولو بعد ساعات من حصول الحادثة.

المسألة ٤٥١: لا يجوز النظر إلى عورة الغير ولو من دون مباشرة كما لو كانت منعكسة في المرآة أو في الماء الصافي، وعلى الأحوط وجوباً في أجهزة التلفزيون، أو النقال، أو الكمبيوتر، أو شبكات التواصل الاجتماعي، أو شاشات السينما ونحو ذلك.

المسألة ٤٥٢: حرمة النظر إلى عورة الإنسان جارية بلا فرق بين أن يرى الرائي العورة في الماء وغيره، كاملاً أو متكسراً أو مشوّهاً، إلاّ إذا كان التشويه بحيث لا يصدق النظر إلى الشيء أصلاً.

التعرض للنظر

المسألة ٤٥٣: إذا كان يعلم بأنه لو وقف في هذا المكان وقع نظره على عورة الغير أو وقع نظر الغير إلى عورته، أو كان يعلم بوجود من يكرهه على النظر، أو الكشف أمام الناظر المحترم، فإنه لا يجوز الوقوف هناك بلا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر أو ما يمنع من النظر.

المسألة ٤٥٤: بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين في حكم العورة بالنسبة إلى الرجال غير المحارم فيجب عليها ستره منهم، بينما بدن الرجل ماعدا العورتين ليس كذلك، فلا يجب عليه

ستر بدنه عن الغير رجلاً كان الغير، وإمرأة، أو خنثى، وقد جرت عليه سيرة المؤمنين من زمن الرسول الكريم ﷺ في الحج وغيره وإلى يومنا هذا.

المسألة ٤٥٥: يجوز التوقف في مكان يشك أو يظن بانه لو وقف فيه وقع نظره أو نظر الغير أو أُكره على النظر أو الكشف للعورة فيه، نعم الأحوط استحباباً، حتى في هذه الصورة أيضاً عدم التوقف هناك أو تحصيل ما يمنع عنه.

لو شك في وجود الناظر

المسألة ٤٥٦: لو حصل للإنسان الشك في وجود الناظر، أو كونه ناظراً محترما أو مستثنى من حرمة النظر، فالأحوط وجوباً الستر قبل الفحص ومع الفحص واليأس، فالأولى الستر.

المسألة ٤٥٧: لو كان هناك ناظر محترم وشك في بقائه، أو شك في تبدله إلى من يُستثنى من حرمة النظر، فلا يجوز له التكشف بل يجب عليه الستر للاستصحاب.

العورة المشكوكة

المسألة ٤٥٨: لو رأى الإنسان عورة مكشوفة وحصل له الشك في أنها عورة حيوان أو إنسان فالأحوط استحباباً ترك النظر إليها.

المسألة ٤٥٩: إذا رأى الإنسان عورة مكشوفة وعلم أنها من إنسان، لكن حصل له الشك في أنها من صبي غير مميز حتى يجوز النظر، أو مميز حتى لا يجوز النظر، فالأحوط

استحباباً الغض عنها.

المسألة ٤٦٠: لو رأى الإنسان عورة مكشوفة وعلم أنها لإنسان ولكن حصل له الشك في أنها من زوجته، أو أجنبية، فالأحوط استحباباً ترك النظر إليها.

المسألة ٤٦١: إذا رأى الإنسان عضواً من بدن إنسان وحصل له الشك في أنّه عورته أو غيرها من سائر أعضائه فالأحوط استحباباً الغض عنه.

المسألة ٤٦٢: إذا كان هناك من يجوز النظر إلى عورته، ثم حصل له الشك في بقائه أو تبدله إلى من لا يجوز النظر إليه، كان مقتضى الاستصحاب الجواز بعد الفحص على الأحوط وجوباً.

المسألة ٤٦٣: الحكم المذكور بحرمة النظر إلى عورة الغير، والجواز في موارد الاستثناء، جارٍ بلا فرق بين عورة الحيّ والميت، بل قد ورد في الميت وجوب سترها بصورة خاصة كما هو موجود في باب تغسيل الميت.

المسألة ٤٦٤: لو كانت هناك عورة يحرم النظر إليها وإلى جنبها أخرى يجوز النظر إليها وحصل الشك في الجائز منهما، كان ذلك من مورد العلم الاجمالي ولم يجز النظر إلى شيء منهما.

المسألة ٤٦٥: إذا كان هناك مجنون أو صبّي مميز وكان نائماً مثلاً وانكشف عورته، وجب على وليه ستره، لأن ذلك من مقتضيات الولاية، كما يجب حفظهما عن الزنا، واللواط،

ونحوهما من سائر المنكرات.

المسألة ٤٦٦: يجب على الذي يتولى غُسل الميت أن يستر عورة الميت في مرئى الناس، حتى وإن كان الغاسل لا ينظر بنفسه إليها.

المسألة ٤٦٧: إذا كان هناك إنسان نائم ـ مثلاً ـ وانكشف عورته بمرأى الناظر المحترم، وجب على من كان قادراً على ستره من المسلمين ستره من باب اقامة المعروف ودفع المنكر.

النظر إلى دبر الخنثى

المسألة ٤٦٨: كما يحرم على الخنثى النظر إلى عورة الذكر والأنثى، كذلك يحرم على كل من الذكر والأنثى النظر إلى عورة الخنثى، بلا فرق بين الدبر والقبل، ولا بين الحقيقي وغيره، أو الواحد والمتعدد.

الاضطرار إلى النظر إلى العورة

المسألة ٤٦٩: لو اضطر الإنسان إلى النظر عورة الغير كما في مقام المعالجة فان أمكنت المعالجة بدون النظر المباشر، كما لو تمكن من انعكاسها في المرآة والنظر إليها فالأحوط وجوباً ذلك.

المسألة ٤٧٠: إذا توقفت المعالجة على النظر المباشر إلى العورة، جاز ووجب الإكتفاء بقدر الضرورة، وذلك بلا فرق بين كون الطبيب رجلاً والمريض المرأة، أو العكس، أو كانا من جنس واحد.

المسألة ٤٧١: الاضطرار الذي يبيح النظر إلى العورة ليس خاصاً بمقام المعالجة، بل يشمل

كل موارد الاضطرار من مثل التمريض، والولادة، والعناية بنظافة كبار السنّ والعجزة والزمنى ونحو ذلك.

المسألة ٤٧٢: الاضطرار المبيح للنظر إذا كان يرتفع بالمماثل قدّم وجوباً على غير المماثل، إلاّ إذا كان غير المماثل أكثر مهارة ـ مثلاً ـ

المسألة ٤٧٣: يتحقق الاضطرار بمثل المتعارف والمعتاد عليه في المجتمعات غير المراعية للموازين الشرعية بالنسبة إلى مشافيها ومستوصفاتها التي لا بديل لها إذا كان يباشر المرضى، الرجل للنساء، أو المرأة للرجال.

المسألة ٤٧٤: إذا كان الاضطرار في معالجة العورة يرتفع بالنظر المجرد عن اللمس، أو باللمس المجرد عن النظر، وجب الإكتفاء به دون الآخر، وإن كان يرتفع بواحد من النظر أو اللمس بلا تعيين كان مخيراً بينهما، نعم إذا أمكن أن يكون اللمس بالقفّاز وجب ويقدّم على النظر أيضاً.

المسألة ٤٧٥: إذا أمكن رفع الاضطرار بالعقد المؤقت، فهل يجب لو كان الطرفان أنفسهما جامعين لشرائط العقد المؤقت، أو قريب منهما جامعاً للشرائط ويوجب المحرمية لهما، الظاهر: عدم وجوبه لصدق الاضطرار وإن أمكن ذلك، نعم مع امكانه يكون أفضل، إذ الاحتياط حسن على كل حال.

المسألة ٤٧٦: لو أمكنت المعالجة برؤية التصوير، أو الأشعة، أو الشبح عوض العورة

الواضحة بنفسها، فالنظر إلى التصوير، أو الأشعة، أو شبح مقدّم وجوباً، لأنّه مرتبة أنـزل مـن النظر المباشر و"الضرورات تقدر بقدرها".

من أحكام التخلي

المسألة ٤٧٧: يحرم على المكلّف ـ ذكراً وأنثى أو خنثى ـ في حال التخلّي استقبال القبلـة واستدبارها بما يصـدق عليـه عرفـاً الاسـتقبال أو الاسـتدبار ويشـمل الـبطن والصـدر دون الركبتين، فيجب أن لا يكون بطنه وصدره حال التخلي باتجاه القبلـة أو عكسـها ـ حـتى وإن أمال العورة إلى غيرهما.

المسألة ٤٧٨: يجب حال التخلّي تـرك الاسـتقبال والاسـتدبار بمقـاديم البـدن، والأحـوط إستحباباً ترك الاستقبال والاستدبار بالعورة وحدها أيضاً وإن كان تخليته عبر الأنبوب ونحوه.

المسألة ٤٧٩: يحرم على المكلف حالى التخلّي الاستقبال والاستدبار بمقـاديم البـدن بكـل صورة من جلوس وقيام ونوم بكيفياته المختلفة من استلقاء وانبطاح ونحو ذلـك فيمـا يكـون عرفاً استقبالاً واستدباراً.

المسألة ٤٨٠: الحكم المذكور لحرمة الاستقبال والاستدبار حال التخلّي جارٍ حـتى في مثـل تخلي المبطون والمسلوس، والذي اعتيد الخروج عنده من غير الموضع المعتاد.

المسألة ٤٨١: لا يجري الحكم المذكور للتخلّي، في مثل خروج المني والوذي والمذي والودي والدم الجاري من السبيلين ونحوها وإن كان مراعاة عدم الاستقبال والاستدبار فيها حسناً.

المسألة ٤٨٢: حكم الحرمة المذكور للتخلّي جارٍ بلا فرق بين كونه في الأبنية والصحاري، ولا بين الجوّ والبحر، ولا بين الطائرة والقاطرة ونحو ذلك.

المسألة ٤٨٣: لا يجوز بناء محلّ التخلّي (المرافق الصحية ودورات المياه) في البيت، أو المحل، أو الفندق، أو الحديقة العامة، أو المركز الترفيهي ونحو ذلك باتجاه القبلة، وإذا تمّ بناؤه باتجاه القبلة غفلة أو نسياناً أو جهلاً وجب تغييره وإزالته عن القبلة.

المسألة ٤٨٤: إذا أراد المكلّف التخلّي في المكان الذي تم بناؤه باتجاه القبلة من بيت، أو محل، أو فندق ونحوه، فإنه يحرم عليه حال التخلي الجلوس إلاّ منحرفاً ولو بمقدار لا يعدّ معه عرفاً مستقبلاً أو مستدبراً.

المسألة ٤٨٥: حكم التخلي المذكور خاص بالقبلة الحالية دون القبلة المنسوخة كبيت المقدس، فانه لا يلحقها الحُكم المذكور للانصراف عنها.

الاستقبال أو الاستدبار حال الاستبراء والاستنجاء

المسألة ٤٨٦: حكم الحرمة المذكور لا يشمل حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان هو الأحوط استحباباً.

المسألة ٤٨٧: إذا حصل للمكلف عند التخلّي مانع بحيث اضطر إلى أحد الأمرين من الاستقبال أو الاستدبار تخيّر، وإن كان الأحوط استحباباً الاستدبار.

المسألة ٤٨٨: لو دار أمر المكلّف بين الاستقبال أو الاستدبار، وبين ترك الستر مع وجود

الناظر المحترم، وجب تقديم الستر.

المسألة ٤٨٩: لو أراد المكلّف التخلي واشتبهت عليه القبلة، فيجب على الأحوط الفحص ومع اليأس عن حصول العلم لا يبعد العمل بالظن.

المسألة ٤٩٠: الظاهر من الظن هو الظن الشخصي دون النوعي، فلو تخالف الظن الشخصي مع الظن النوعي، قدّم وجوباً الظن الشخصي.

المسألة ٤٩١: لو فحص على القبلة ولم يحصل له العلم ولا الظن بها، فالاحتمال لا يكون منجّزاً ويتخيّر.

المسألة ٤٩٢: إذا لم يحصل للمكلّف العلم بالقبلة ولا الظن بها بعد أن فحص ويئس، فانه يتخيّر بين الجهات الأربع، ولا يجب الإلتزام بجهة معينة، بل يجوز التدرّج في الجملة بحيث لا يحصل له العلم الاجمالي بمخالفة الواقع.

المسألة ٤٩٣: لو ترددت القبلة بين جهتين متقابلتين كالشمال والجنوب، أو الشرق والغرب، وجب اختيار الجهتين الآخريين.

المسألة ٤٩٤: لو فحص عن القبلة وترددت بين جهتين متصلتين كالشرق والجنوب، أو الغرب والشمال، فالحكم هو حكم الترديد بين الجهات الأربع، ويكون مخيراً بينها.

المسألة ٤٩٥: إذا سافر المكلّف إلى الفضاء، سواء الكواكب أم غيرها، فاتجاه القبلة يكون نحو الأرض، فيجتنب حال التخلي استقبال الأرض أو استدبارها.

الطفل حال التخلي

المسألة ٤٩٦: الأحوط وجوباً أن لا يُقعد الولي ومن يتولّى شؤون الطفل أو المجنون، المجنون أو الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً.

المسألة ٤٩٧: لو استقبل الطفل، أو المجنون القبلة حال التخلّي أو استدبرها، لم يجب على وليه ولا على غيره منعه أو ردعه.

المسألة ٤٩٨: ما ذكر من الحكم لتخلّي الطفل والمجنون يشمل المميّز وغير المميز، بل يشمل المراهق وغير المراهق أيضاً.

المسألة ٤٩٩: لو استقبل البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع القبلة حال التخلّي أو استدبرها، وجب ردعه من باب النهي عن المنكر مع تحقق شروطه.

المسألة ٥٠٠: إذا غفل المكلّف واستقبل القبلة حال التخلّي أو استدبرها بلا إلتفات منه أو نسياناً، لم يجب في هذا الفرض إخباره فضلاً عن ردعه.

المسألة ٥٠١: لو فرض خروج البول أو الغائط من الميت، فإنه لا يجب صرفه عن القبلة لا على وليه ولا على غيره.

المسألة ٥٠٢: المريض المسجّي يجب عليه حال التخلّي مراعاة اتجاه القبلة، فلا يستقبلها ولا يستدبرها مع إمكانه ذلك، ومع عدم إمكانه فلا يجب عليه ولا على غيره تجنيبه القبلة حتى وإن كان الغير قادراً على ذلك، نعم هو حسن.

المسألة ٥٠٣: لو دار أمر المريض بين التخلّي باتجاه القبلة وبين الموت على خلاف القبلة، كما في المريض بالاسهال المحتضر، فالظاهر: أنّه من باب دوران الأمر بين المحذورين ويكون الحكم التخيير بينهما.

المسألة ٥٠٤: المبتلى بمرض السلس، بولاً أو غائطاً، إذا أراد الصلاة، فالظاهر وجوب تقديم الاستقبال في الصلاة على مراعاة القبلة في حال الخروج.

المسألة ٥٠٥: يجب توجيه الميت في القبر إلى القبلة بالنحو المأمور به شرعاً، حتى وإن علم بخروج النجاسة منه.

المسألة ٥٠٦: المكلّف الذي يجهل الحكم ولا يعلم حرمة استقبال القبلة أو استدبارها حال التخلّي، يجب ارشاده إلى الحكم وردعه عن ذلك.

المسألة ٥٠٧: المكلّف الذي يجهل الموضوع ولا يعلم جهة القبلة وجلس للتخلّي مستقبلاً أو مستدبراً، لا يجب ارشاده إلى الموضوع ولا ردعه عنه.

المسألة ٥٠٨: لو أراد المكلّف التخلّي وسأل مكلفاً آخر عن جهة القبلة وكان الآخر عالماً بها، فالظاهر عدم وجوب البيان عليه، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع، بأن يدلّه على ما يوقعه في استقبال القبلة أو استدبارها.

كيف يتحقق ترك الاستقبال؟

المسألة ٥٠٩: يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار حال التخلّي بمجرد الميل والانحراف

العرفي عن القبلة إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان هو الأحوط استحباباً.

المسألة ٥١٠: لو كان المكلّف خارج الأرض كما لو كان في القمر أو المرّيخ مثلاً، فإن علم جهة الأرض وجب ترك التخلّي إليها لا مستقبلاً ولا مستدبراً، وإن لم يعلم جهة الأرض كان حكمه حكم الذي في الأرض ويجهل فيها اتجاه القبلة.

القبلة لمن يتواتر بوله أو غائطه

المسألة ٥١١: الأحوط استحباباً للمبتلى بالسلس وهو من يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار حالة السلس بقدر الإمكان.

من أحكام اشتباه القبلة

المسألة ٥١٢: عند اشتباه القبلة بين الجهات الأربع لا يجوز للمكلّف حينئذ أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف.

المسألة ٥١٣: إذا اختار المكلف للتخلي عند اشتباه القبلة إلى جهات أربع، أحد الجهات، فلا يجب عليه الاستمرار على تلك الجهة، بل يجوز إلى جهات أخرى في الجملة.

المسألة ٥١٤: يجب على الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين من الاستقبال و الاستدبار ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول.

المسألة ٥١٥: حرمة المخالفة القطعية بالاستقبال أو الاستدبار جارية بلا فرق بين حصولها تدريجاً أو دفعة.

بقاء البول في المجرى

المسألة ٥١٦: الاحتياط الواجب في ترك ما يوجب المخالفة القطعية بالاستقبال أو الاستدبار، جارٍ أيضاً بل هو أشد فيما إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، أو الغائط يخرج بالاستنجاء.

المسألة ٥١٧: لا فرق في حرمة الاستقبال أو الاستدبار حال التخلّي بين أن يكون البول والغائط وحدهما أو يخرج مع شيء آخر، كما إذا جرى الدم معهما، أو كان البول مع المني الباقي في المجرى ونحو ذلك.

المسألة ٥١٨: لا يجري الحكم المذكور للتخلي فيما إذا خرج الطعام قبل الاستحالة إلى الغائط، أو خرج الدم المحض لقرحة في المجرى مثلا ونحو ذلك.

التخلي بملك الغير

المسألة ٥١٩: يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه فيما إذا لم يكن راضياً ولو بالفحوى، ويعم الحكم المذكور الوقف الخاص أيضاً.

المسألة ٥٢٠: ويحرم التخلّي أيضاً في الأزقة غير السالكة، وفي الطريق غير النافذ بدون

إذن أصحاب البيوت والمحلات الموجودة فيها، وهكذا يحرم التخلّي في الطرق السالكة والأزقة النافذة في صورة الاضرار بالمارة.

المسألة ٥٢١: التخلّي في الأملاك المشتركة، أو الأزقة والطرق المشتركة ونحوها، فمع إذن الجميع به ولو بالفحوى يجوز، وإلاّ حرم حتى وإن أذن به بعضهم دون بعض.

المسألة ٥٢٢: الأراضي غير المملوكة لأحد، أو المملوكة ولكنها واسعة جداً، فان التخلي فيها بما تعارفت عليه سيرة المتشرعة جائز، ولا يحتاج معها إلى الإذن.

المسألة ٥٢٣: يحرم التخلي على قبور المؤمنين إذا كان ذلك توهينا أو هتكاً لهم، هذا إذا لم يكن ملكاً لهم وإلاّ فيحرم مطلقاً.

المسألة ٥٢٤: يحرم التخلّي أيضاً في الأماكن المحترمة إذا كان التخلّي فيها يتنافى مع احترامها وقداستها.

المراد من الاستقبال أو الاستدبار

المسألة ٥٢٥: المراد من الاستقبال أو الاستدبار المحرّم حال التخلّي، هو الصدق العرفي بكونه مستقبلاً أو مستدبراً، فيكون الملاك هو مقاديم البدن من الصدر والبطن دون مثل الركبتين والوجه.

التخلّي في الموقوفات

المسألة ٥٢٦: لا يجوز التخلّي في الموقوفات، من مثل المدراس والمساجد والحسينيات وسائر الأماكن الموقوفة التي لا يعلم بعموم الوقف فيها.

المسألة ٥٢٧: يكفي في جواز التخلّي في الأماكن المشكوك وقفها للعموم أمور، منها: لوحة بالإذن، ومنها: إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، ومنها: جريان العادة باستفادة العموم ونحو ذلك.

المسألة ٥٢٨: حكم حرمة التخلّي بلا إذن في الموقوفات المشكوك وقفها للعموم، جارٍ في غير التخلّي من التصرفات الأخرى من وضوء وغسل ونحو ذلك.

الموقوف إذا كان دورة مياه

المسألة ٥٢٩: التخلّي في دورات المياه والمرافق الصحية الموقوفة للعموم جائز، والخاصة بفئة معينة لا يجوز إلاّ بالرضا، والمشكوكة في أنها خاصة أو عامة تكون ملحقة بالخاصة.

فصل: في الاستنجاء

الاستنجاء موضوعاً

المسألة ٥٣٠: الاستنجاء موضوعاً: عبارة عن تطهير محل النجو ـ محل البول والغائط ـ بالغَسل والمسح.

الاستنجاء حكماً

غسل مخرج البول

المسألة ٥٣١: الاستنجاء حكماً: يجب غَسل مخرج البول بالماء القليل مرتين على الأحوط والأفضل ثلاث مرات وذلك بما يسمى غسلاً عرفاً، نعم يكفي المرة بالماء الجاري أو الكثير كالحنفية مثلاً: ولا فرق بين غسله بالماء أو صب الماء عليه.

المسألة ٥٣٢: لا يجزي في تطهير مخرج البول غير الماء من حجر الاستنجاء ونحوه من الأشياء الأخرى المزيلة للنجاسة.

المسألة ٥٣٣: يكفي في تحقق الغَسل لمخرج البول وغيره أيضاً، بالامرار عليه بشيء فيه بلل، بحيث يتنقل الماء تحته من جزء إلى جزء آخر مرتين.

المسألة ٥٣٤: تكرار غَسل مخرج البول بالماء القليل مرتين يعم الجميع من ذكر وأنثى وخنثى بلا فرق بين الصغير والكبير إلاّ الصبي الذكر الرضيع، فإن الصبي الذكر مادام يرضع ولم يتغذ بالطعام يكفي لتطهيره مرة بالماء القليل.

المسألة ٥٣٥: يشترط غَسل مخرج البول للصلاة، ولا يشترط للوضوء، فلو توضأ قبل ان يغسل مخرج البول صح وضوؤه.

المسألة ٥٣٦: الماء يطهّر مخرج البول بلا فرق بين أنواعه من المياه الطبيعية أو الصناعية مادام يطلق عليها الماء المطلق عرفاً.

المسألة ٥٣٧: الحكم المذكور في تطهير مخرج البول جارٍ بلا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره، معتاداً أو غير معتاد.

المسألة ٥٣٨: كفاية المرة في غَسل مخرج البول بالكثير والمرتين بالقليل جارية بلا فرق بين أن يكون مع البول شيء طاهر كالوذي، أو نجس كالدم، أو لا إذا أزيل بسبب المرة في الكثير، والمرتين في القليل؟

غَسل مخرج الغائط

المسألة ٥٣٩: يتعين تطهير مخرج الغائط بالماء بحيث لا يكفي تطهيره بغيره في موارد ثلاثة: الأول: إذا مسّته نجاسة خارجية. الثاني: إذا خرجت مع الغائط نجاسة أخرى كالدم، الثالث: إذا تعدى الغائط المخرج بأكثر من المعتاد، فإن المقدار الأكثر من المعتاد لا يطهر إلاّ بالماء.

المسألة ٥٤٠: في غير الموارد الثلاثة الآنفة يتخيّر المكلّف في تطهير مخرج الغائط بين الماء وبين المسح بالأحجار، أو الخرق أو المناديل الورقية ونحوها مما يكون قالعاً ومزيلاً للنجاسة.

المسألة ٥٤١: إنما يجب التطهير إذا تلوّث ظاهر المخرج بالغائط، وأما لو لم يتلوّث ظاهره ـ كما لو خرج منه جافاً وبلا رطوبة ـ فلا يجب التطهير.

المسألة ٥٤٢: إذا تعدى الغائط عن المخرج على وجه الانفصال، وذلك كما إذا لوّثت نقطة من الغائط جزءاً من بدنه بغير إتصال بالمخرج، فإنه حينئذ يتخير في تطهير نفس المخرج

بين الماء وغيره، ويتعيّن الماء فيما تلوّث من البدن.

المسألة ٥٤٣: لو حصل للمكلف الشك في صدق التعدّي كفت الأحجار في تطهيره، وذلك لأصالة عدم التعدّي.

المسألة ٥٤٤: تطهير مخرج الغائط بالماء أفضل من المسح بالأحجار ونحوها، والجمع بين الأحجار والماء أكمل.

المسألة ٥٤٥: تطهير مخرج الغائط بالماء لا يشترط فيه تعدد الغَسل، بل يكفي حصول النقاء حتى وإن حصل بغسلة واحدة، ولو بالماء القليل.

المسألة ٥٤٦: تطهير مخرج الغائط بالأحجار ونحوها يشترط النقاء ولو بأقل من ثلاثة أحجار، نعم لو حصل النقاء بالأقل فالثلاثة على الأحوط الأولى، وأما لو لم يحصل النقاء بالثلاث فإلى الأكثر حتى يحصل النقاء.

المسألة ٥٤٧: كما ان الفصل في التطهير بالماء بين الغسلات لو وجب التعدد لا يضر، كذلك الفصل في التطهير بالأحجار وغيرها بين المسحات بها لا يضر ولو لمدة طويلة.

المسألة ٥٤٨: يجزي في تطهير مخرج الغائط بغير الماء، ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة وإن كان الأحوط استحباباً ثلاثة منفصلات.

المسألة ٥٤٩: يكفي في التطهير كل قالع ولو من أصابع اليد، ومع نقائه يطهر المحل، ويبقى عليه تطهير الأصابع.

المسألة ٥٥٠: يشترط في أحجار الاستنجاء ونحوها مما يقلع النجاسة عن المخرج أن تكون طاهرة فلا يجزي استخدام النجس منها.

المسألة ٥٥١: لا يشترط في أحجار الاستنجاء ونحوها ان تكون بكراً وغير مستخدمة في الاستنجاء، بل يجزي المتنجس بعد غسله وتطهيره ولو بدون الغسل كما لو طهرته الشمس.

المسألة ٥٥٢: يجزي في التطهير أن يكون كل واحد مما يمسح به مختلفاً عن الآخر ومغايراً له، مثل أن يستنجي بالحجر، والخرقة والمنديل الورقي ونحوها.

المسألة ٥٥٣: ولو مسح بالنجس كجلد الميتة، أو المتنجس كالحجر المستنجي به سابقاً، لم يطهر بعد ذلك إلاّ بالماء، إلاّ إذا لم يكن لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة ففي هذه الصورة يكفي غير الماء مما هو طاهر.

المسألة ٥٥٤: لو فرض عدم تنجس حجر الاستنجاء أو غيره بالاستنجاء جاز استعماله مرة أخرى فيه أيضاً.

المسألة ٥٥٥: عدم كفاية المسح بالمتنجس يعمّ كل متنجّس ولو كان متنجساً بغير الغائط من دم ونحوه.

المسألة ٥٥٦: يجب في تطهير مخرج الغائط بالماء إزالة العين والأثر عنه، بمعنى: الذرات والأجزاء الصغار التي لا ترى بالعين عادة لا بمعنى: اللون والرائحة.

المسألة ٥٥٧: يكفي في المسح بالأحجار ونحوها لتطهير مخرج الغائط إزالة العين عنه، ولا

يضرّ بقاء الأثر بمعنى: الذرّات والأجزاء الصغار التي لا ترى بالعين عادة فضلاً عن بقاء الأثر بمعنى اللون والرائحة.

الاستنجاء بما لا يجوز

المسألة ٥٥٨: لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات من مثل الأوراق المكتوب فيها الأسماء المقدسة، أو المنقوش فيها ذلك، ومثل الأحجار الكريمة الشرعية كالعقيق ونحوه رغم حصول الطهارة لو مسح بها عصياناً.

المسألة ٥٥٩: الأحوط وجوباً ترك الاستنجاء بالعظم وإن كان مما لا يؤكل، والروث بلا فرق بين ذات الحافر كالخيل أو ذات الظلف كالغنم، أو ذات الخف كالجمل. ولو استنجى بشيء من ذلك عصى ولكن يحكم بطهارة المحل على الأقوى.

المسألة ٥٦٠: الحكم المذكور بحرمة الاستنجاء بالمحترمات، وعلى الأحوط وجوباً بالعظم والروث جارٍ بلا فرق بين أن يستنجي المكلف بها لنفسه أو لغيره.

المسألة ٥٦١: الحكم بحرمة الاستنجاء بالأمور المحترمة شرعاً جارٍ بلا فرق بين حالة الاضطرار والاختيار، فإن حالة الاضطرار إليها لا ترفع الحرمة عنها، بخلاف الاضطرار إلى التطهير بالعظم، أو الروث، فإنه مع الاضطرار إليهما ترتفع الحرمة عنهما.

من أحكام الاستنجاء بالمسحات

المسألة ٥٦٢: يشترط في الاستنجاء بالمسحات جفاف المحل بعدها، وأما إذا بقيت الرطوبة في المحل فالأحوط وجوباً عدم الطهارة، إذ ليس حال الرطوبة هنا حال الأجزاء الصغار حتى يحكم عليها بالطهارة.

المسألة ٥٦٣: ويشترط أيضاً في الاستنجاء بالمسحات أن لا يكون في ما يمسح به بلل ورطوبة مسرية، فلا يجزي مثل الطين والخرقة المرطوبة، نعم لا تضر الرطوبة القليلة النداوة التي لا تسري.

المسألة ٥٦٤: ويشترط أيضاً في الاستنجاء بالمسحات كون المخرج طبيعياً ومعتاداً، وأما المخرج غير الطبيعي وغير المعتاد فلا يطهر إلاّ بالماء.

خروج نجاسة مع الغائط

المسألة ٥٦٥: يتعين التطهير بالماء فيما إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم، أو وصل إلى المحل نجاسة من الخارج، هذا مع العلم، وأما لو شك في ذلك، فإنه يبني في الصورتين على العدم فيتخير بين الماء وبين الأحجار.

الشك في الاستنجاء

المسألة ٥٦٦: إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ حصل له الشك في أنّه استنجى أو لا، وجب

الاستنجاء والتطهير، إلاّ إذا كان من عادته ذلك، بل أو كان من عزمه وبنائه عليه وإن لم تكن من عادته، فإنه يبني على أنه قد استنجى وإن كان الأحوط استحباباً التطهير.

المسألة ٥٦٧: الحكم المذكور جارٍ أيضاً فيما لو دخل في الصلاة ثم شك في الأثناء بأنه كان قد استنجى أو لا، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت على كل حال لقاعدة الفراغ، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية فيما لو لم يكن له عزم وبناء ولا عادة على الاستنجاء.

عدم اشتراط الدلك في التطهير

المسألة ٥٦٨: يكفي لتطهير مخرج البول عند استنجائه صبّ الماء عليه، ولا يجب فيه الدلك باليد، وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدم خروجه، وإن كان الأحوط استحباباً الدلك حينئذ.

من موارد الاستنجاء

المسألة ٥٦٩: ملاك الاستنجاء بالمسحات في تطهير مخرج الغائط هو ـ كما مرّ ـ زوال عين النجاسة بلا فرق بين مسح الأحجار بالموضع، أو مسح الموضع بها، وعليه: فإذا مسح مخرج الغائط بالأرض ولو مرة كفى مع فرض زوال العين بها وان كان الأحوط استحباباً في فرض زوالها بالمرة أو المرتين إكمال الثالثة أيضاً.

المسألة ٥٧٠: كثير الشك في مسألة الاستنجاء، سواء كان استنجاؤه بالماء أم بالمسحات،

لا يجب عليه الاعتناء بشكه ويحكم بالطهارة.

الاستنجاء بالشيء المشكوك

المسألة ٥٧١: لو أراد الاستنجاء بالمسحات وحصل له الشك في كونه عظماً أو روثاً أو نحوهما، فإنه يجب الفحص على الأحوط، ومع اليأس يجوز ويطهر المحل به.

المسألة ٥٧٢: إذا قصد الاستنجاء بالماء أو وجب الماء كما في تطهير مخرج البول وحصل له الشك في أن هذا السائل هل هو ماء مطلق، أو مضاف، فإنه لم يكف في الطهارة بل لابد من العلم بكونه ماءً ولو بالاستصحاب.

من مكروهات الاستنجاء

المسألة ٥٧٣: يكره الاستنجاء بالماء الذي سخنته الشمس، كما ويكره بالماء المتغيّر بأوصاف غير النجاسة والمتنجس، وكذا بالماء المستخدم لرفع الحدث.

فصل: في الاستبراء

الاستبراء موضوعاً

المسألة ٥٧٤: الاستبراء من البول موضوعاً: عبارة عن محاولة تنقية المحل والمجرى من بقايا البول، وذلك بأن يستفرغ بقيّته، ويُنقّي موضعه ومجراه حتى يُبرّئهما منه.

المسألة ٥٧٥: الاستبراء من البول حكماً: مستحب للرجال ويؤتى به بعد الفراغ من التبول لأجل التيقّن من نقاء الموضع والمجرى من البول، وهو على أقسام.

المسألة ٥٧٦: أفضل أقسام الاستبراء هو الكيفية المعروفة بالخرطات التسع، وهو: أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول، ثمّ يبدأ بمخرج الغائط لو تغوّط فيطهّره، ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمّ يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته أو العكس، ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات.

المسألة ٥٧٧: هناك للاستبراء كيفيات أخرى تكفي مع مراعاة ثلاث مرات، أو الاطمئنان بحصول نقاء المجرى بأقل من ذلك.

المسألة ٥٧٨: فائدة الاستبراء ـ سواء كان بأفضل الكيفيات أم بما يحصل معه الاطمئنان بنقاء المجرى ـ هو: الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها للطهارة، دون ما قبل الاستبراء أو قبل الاطمئنان بالنقاء، فإن الرطوبة المشتبهة تكون حينئذ نجسة وتنقض الطهارة.

المسألة ٥٧٩: يلحق بالاستبراء من حيث فائدته، طول المدة، فإذا مضت عليه مدة بحيث يقطع معها بعدم بقاء شيء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، فيحكم بالطهارة، دون الظن بعدم بقاء شيء في المجرى، فإن الملحق بالاستبراء ليس كالاستبراء حتى يجري فيه الحكم بالطهارة حتى مع الاحتمال أو الظن ببقاء شيء في المجرى.

المسألة ٥٨٠: لو تم الاستبراء بالخرطات التسع، كفى في الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة حتى وإن احتمل أو ظن بقاء شيء في المجرى، وذلك لأنه لا يضرّ احتماله أو ظنه بعد الاستبراء.

المسألة ٥٨١: لا يشترط أن يكون الاستبراء بيده بل يصح أن يكون بيد من يجوز له ذلك كالزوجة بالنسبة إلى زوجها، ويصح أيضاً أن يكون بآلة وجهاز خاص فرضاً.

المسألة ٥٨٢: ليس على المرأة استبراء ولا يستحب لها كما يستحب للرجال، نعم الأولى لها أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً فقط.

المسألة ٥٨٣: المرأة كما مرّ ليس عليها استبراء، فإذا رأت بعد البول رطوبة مشتبهة، كانت محكومة بالطهارة وعدم الناقضية، ما لم تعلم وتتيقن كونها بولاً.

المسألة ٥٨٤: الخنثى المشكل التي لها آلة الرجل وآلة المرأة، يكون لكل منهما حكمه، مثلاً إذا خرج البول من آلتها الرجولية فلرطوبتها حكم رطوبة الرجال، وإن خرج من آلتها الأنثوية فلرطوبتها حكم رطوبة النساء مادام لم يحرز كونه بولاً.

المسألة ٥٨٥: الخنثى إذا تميّز كونها رجلاً أو امرأة، أو انتخبت الرجولية أو الأنوثة، كان لها حكم ذلك، حتى وإن حصلت الرطوبة المشتبهة من آلته الثانية مادام لم يحرز كونه بولاً.

المسألة ٥٨٦: الصبي له حكم الرجل، والصبية لها حكم المرأة من حيث الاستبراء، و من حيث فائدته، وذلك لوحدة الملاك ولأن النجاسة والناقضية من الأحكام الوضعية.

استبراء المقطوع الذكر

المسألة ٥٨٧: استبراء من قطع ذكره كغيره، إلاّ أنه يصنع ما ذكر فيما بقي.

المسألة ٥٨٨: لو استبرأ الذي ركّب أنبوباً في مجراه فإن أصبح جزءاً من بدنه كان له نفس حكم المجرى، وإن لم يصبح جزءاً منه وخرجت منه رطوبة مشتبهة، فهذه الرطوبة المشتبهة من حيث كونها مشتبهة لا تكون ناقضة للطهارة، ومن حيث كونها تمر داخل الانبوب النجس تكون محكومة بالنجاسة.

لو ترك الاستبراء

المسألة ٥٨٩: لو ترك المكلف الاستبراء عن عمد، أو جهل، أو نسيان، أو غفلة، أو اضطرار ونحوها ورأى رطوبة مشتبهة بعده، فإنه يحكم عليها بالنجاسة والناقضية معاً.

المسألة ٥٩٠: إذا قام المكلف ـ ولو لعدم تمكنه ـ ببعض الخرطات التسع، ورأى بعده رطوبة مشتبهة، فإن كان قد حصل له اليقين حين الاستبراء بعدم بقاء شيء في المجرى كانت الرطوبة المذكورة محكومة بالطهارة وعدم الناقضية، وإلاّ كانت محكومة بالنجاسة والناقضية معاً.

لا تجب المباشرة في الاستبراء

المسألة ٥٩١: الاستبراء أمر توصلي، ولذلك لا يشترط فيه المباشرة، بل يكفي في ترتيب

الفائدة عليه لو باشره غيره سواء كان ممن يجوز له ذلك أم لا، عبر إنسان كان أم جهاز فرضاً.

الإستبراء والرطوبة المشتبهة

المسألة ٥٩٢: فائدة الاستبراء لا تختصّ بالإنسان نفسه، بل تجري في حق الغير أيضاً، فإذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره، حكم عليها بالطهارة إذا كان ذلك بعد استبرائه، وبالنجاسة إن كان قبله، حتى وإن كان الشخص المستبرئ نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً.

المسألة ٥٩٣: إذا خرجت من الطفل رطوبة مشتبهة بحيث حصل الشك للطفل نفسه، أو لوليه، أو غير وليه بأن هذه الرطوبة بول أو لا، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة، وأما مع استبرائه تكون محكومة بالطهارة.

لو شك في الاستبراء

المسألة ٥٩٤: إذا شك الرجل في الاستبراء يبني على عدمه، ولو مضت مدة، إلاّ إذا كان ذلك من عادته، فحينئذ لا يبعد جريان قاعدة التجاوز والحكم بالطهارة وعدم الناقضية.

المسألة ٥٩٥: لو كان يعلم بالاستبراء، ولكن حصل له الشك بعد ذلك في أنّه كان على الوجه الصحيح أو لا، بنى على الصحة وجريان حكم الطهارة وعدم الناقضية أيضاً.

المسألة ٥٩٦: إذا شك في أثناء الاستبراء في عدده، بنى على الأقل، إلاّ إذا كان كثير الشك فيبني على الأكثر.

الشك في خروج الرطوبة

المسألة ٥٩٧: إذا لم يستبرئ الرجل من البول ثم حصل له الشك في أنه هل خرجت منه رطوبة أو لا، بنى على عدمها، حتى ولو كان ظاناً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في إنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج، أو أحسّ بشيء ولم يعلم أنه خرج أو لا، ونحو ذلك.

لو شك في خروج شيء مع المذي

المسألة ٥٩٨: إذا علم من لم يستبرئ أن الخارج منه مذي، لكن شك في أنّه هل خرج معه شيء، أو أن الخارج هل هو بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية.

المسألة ٥٩٩: الحكم بالطهارة جارٍ في الخارج المشكوك كونه بولاً مادام لم يرجع شكه إلى الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول مما يكون مصداقاً للرطوبة المشتبهة، والرطوبة المشتبهة محكومة بالنجاسة والناقضية لمن لم يكن قد استبرأ.

المسألة ٦٠٠: الاستبراء يفيد طهارة ما يراه الرجل من الرطوبات المشتبهة، علماً بأن ما يخرج منه بعد الملاعبة يقال له «المذي» وما يخرج منه بعد البول أحياناً يقال له: «الودي» وما يخرج منه بعد المني يقال له: «الوذي» فمع الاستبراء تكون محكومة بالطهارة ومع عدمه فهي محكومة بالنجاسة والناقضية.

الرطوبة المشتبهة بين البول والمني

المسألة ٦٠١: إذا لم يستبرئ الرجل من البول ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني، يحكم عليها بأنها بول، فيكون ناقضاً للوضوء ولا يكون موجباً للغُسل.

المسألة ٦٠٢: إذا استبرأ بعد البول ثم توضأ، ثم خرجت منه رطوبة مردّدة بين كونها بولاً أو منياً، ففي هذه الصورة يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي.

المسألة ٦٠٣: إذا قام بالاستبراء بعد البول وقبل أن يتوضأ خرجت منه رطوبة مشتبهة، فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة من دون وجوب الغُسل، وذلك لأن الحدث الأصغر معلوم، وحدوث ما يوجب الغُسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب هنا وجوب الوضوء دون الغسل.

المسألة ٦٠٤: إذا أجنب الرجل بالإنزال واغتسل قبل أن يستبرئ ـ بالبول، فإن الاستبراء من المني يكون بالبول ـ ثم خرجت منه رطوبة سواء كانت مشتبهة أم كانت مردّدة بين البول والمني، وجب عليه الغُسل وحده وكفاه.

المسألة ٦٠٥: لو أجنب بالإنزال واغتسل بعد ان استبرأ، ثم خرجت منه رطوبة وكانت مردّدة بين البول والمني، وجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغُسل معاً.

المسألة ٦٠٦: المجنب بالإنزال لو استبرأ بالبول ثم اغتسل ثم رأى بعد ذلك رطوبة

مشتبهة، حكم عليها بالطهارة وعدم الناقضية، إذ فائدة الاستبراء من المني بالبول هو: طهارة الرطوبة المشتبهة بعده وعدم ناقضيته للطهارة.

المسألة ٦٠٧: المرأة الحائض، أو التي طهرت من حيضها ولم تغتسل بعد، إذا رأت رطوبة مردّدة بين البول والمني، لم يتغيّر حكم ما كان عليها سابقاً من الجمع بين الغُسل والوضوء معاً على الأحوط وجوباً.

فصل: في مستحبات التخلي

طلب الخلوة

المسألة ٦٠٨: يستحب عند التخلي في الأماكن المكشوفة كالصحاري ونحوها: أن يطلب الخلوة أو يبتعد عن الأنظار بحيث لا يراه أحد، فعن الرسول الكريم «*من أتى الغائط فليستتر*»[١].

المسألة ٦٠٩: لا يبعد استحباب التستر عند التخلّي مطلقاً، حتى عن مثل الزوج والزوجة وذلك لإطلاق الأدلة.

المسألة ٦١٠: الاستحباب المذكور عند التخلّي يشمل البول والغائط والريح بصوت أو

١. الوسائل، ج١، ص٣٠٦، حديث٤.

بلا صوت وكذا الاستنجاء والاستبراء أيضاً.

طلب المكان المرتفع

المسألة ٦١١: يستحب عند التخلي: أن يطلب للبول مكاناً مرتفعاً من الأرض، أو موضعاً رخواً منها كالترابية والرملية، بحيث يأمن ترشح البول ـ الموجب لعذاب القبر كما في الحديث الشريف[١].

تقديم الرجل اليسرى

المسألة ٦١٢: يستحب في التخلي: أن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج منه.

تغطية الرأس

المسألة ٦١٣: يستحب عند التخلي تغطية رأسه، وأن يتقنّع ويجزي التقنّع عن تغطية الرأس.

التسمية

المسألة ٦١٤: ويستحب في التخلي: أن يسمي عند الدخول إلى بيت الخلاء وعند كشف

---

١. البحار، ج٦، ص٢٧٥.

العورة، ويكفي مطلق الذكر كاسم الرحمن فقط، وإن كان الأولى الالتزام بالمأثور وهو: بسم الله وبالله.

طريقة الجلوس

المسألة ٦١٥: يستحب عند التخلي: أن يتكئ في حالة الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج رجله اليمنى.

المسألة ٦١٦: ويستحب عند التخلي أن يستبرئ بالكيفية التي مرّت من الخرطات التسع، وأن يتنحنح قبل الاستبراء.

الأدعية المأثورة عند التخلي

المسألة ٦١٧: يستحب عند التخلي: أن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدّي» والأولى الجمع بينهما، وعند خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية، وأخرجه خبيثاً في عافية»، وعند النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام»، وعند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، وعند الاستنجاء: «اللهم حصّن فرجي وأعفّه، واستر عورتي، وحرمني على النار، ووفقني لما يقربني منك، يا ذا الجلال والإكرام»، وعند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء،

وأماط عني الأذى»، وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى، وهنأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرّفني لذته، وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة، لا يقدر القادرون قدرها».

المسألة ٦١٨: ويستحب لمن أراد التخلّي أن يقف على الباب ثم يلتفت يميناً وشمالاً إلى الملكين الموكّلين به فيقول: «اميطا عني، فلكما الله عليّ أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما» كما ويستحب نزع الخاتم إذا كان من الحديد الصيني أو من الزمرّد عند الاستنجاء.

المسألة ٦١٩: يستحب ان يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى.

المسألة ٦٢٠: ويستحب قراءة ما ورد من الأدعية المأثورة عند التخلي للجميع، بلا فرق بين الذكر والأنثى وكذلك الخنثى، ولا بين البالغ والمميّز، ولا بين السقيم والسليم، وأن يكون بخضوع وتذلل، واعتبار واتّعاظ.

تقديم أحد الاستنجاءين

المسألة ٦٢١: يستحب عند الاستنجاء من البول والغائط تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول.

المسألة ٦٢٢: ويستحب عدم الكشف عن العورة حتى يدنو من الأرض، وأن يعجّل الاستنجاء وخصوصاً من البول، وأن يختار الماء على الأحجار مطلقاً، وأن يكون بالماء البارد

فإنه كما في الوسائل يقطع البواسير.

المسألة ٦٢٣: ويستحب أن يكون بيت الخلاء في أستر موضع من مواضع المنزل، أو المحل أو نحوهما.

المسألة ٦٢٤: ويستحب جعل المسحات إن استنجى بها وتراً، فلو لم ينق بالثلاث وأتى برابعة يستحب أن يأتي بخامسة ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابعة.

المسألة ٦٢٥: ويستحب حين يقع نظره على حدثه أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع الأذية عنه وإراحته منها. وفي الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «*ما من عبد إلاّ وبه ملك موكّل، يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يابن آدم، هذا رزقك، فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام*»[1].

مكروهات التخلي

استقبال النيّرين

المسألة ٦٢٦: يكره عند التخلي: استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط وترتفع الكراهة

---

١. الوسائل: ج١ ص٣٣٣، ب١٨، حديث١.

بستر العورة ولو باليد أو بالدخول في بناء أو وراء حائط ونحو ذلك.

المسألة ٦٢٧: الكراهة المذكورة جارية حتى لو كانت الشمس منكسفة والقمر في حال الخسوف، كلياً كان ذلك أو جزئياً.

استقبال الريح

المسألة ٦٢٨: يكره عند التخلّي استقبال الريح بالبول، بل وبالغائط أيضاً.

الجلوس في الأماكن العامة

المسألة ٦٢٩: يكره عند التخلي: الجلوس في الشوارع والطرقات، والأزقّة والسكك، مع عدم الإضرار وإلاّ وجب الترك فيها.

المسألة ٦٣٠: ويكره عند التخلّي: الجلوس في المشارع وضفاف الأنهار والآبار والعيون، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر فيما إذا لم يضر بالآخرين، وإلاّ وجب ترك ذلك فيها.

المسألة ٦٣١: ويكره عند التخلّي الجلوس في منازل النزّال، وأفنية الدور والفنادق، ودرب الدكاكين والمحلاّت، وباحة الساحات والحدائق العامة ما لم يضر بروّادها، ولم يكن حريماً لها، وإلاّ فالأحوط وجوباً الترك فيها.

المسألة ٦٣٢: ويكره عند التخلّي الجلوس على درب المساجد إن لم يكن هتكاً للمسجد

أو موجباً لتنجّسه، وإلاّ كان حراماً.

المسألة ٦٣٣: إذا كان الطريق مهجوراً لم يكن مشمولاً للكراهة، وكذا لو كانت مهجوريته مقتصرة بوقت خاص، كأيام في السنة، لم يكره بالنسبة إلى غير ذلك الوقت إذا لم يبق الأثر إلى ذلك الوقت.

التخلّي تحت الشجرة المثمرة

المسألة ٦٣٤: الكراهة المذكورة في التخلّي تحت الشجرة المثمرة تشمل أيضاً المقدار الذي يمكن أن تسقط فيه الثمار وتبلغه عادة وإن لم يكن تحتها.

المسألة ٦٣٥: الظاهر من الشجرة المثمرة هو شمولها ـ ولو ملاكاً ـ لكل أنواع الأشجار ذات الثمر، الأعم من التي لها سيقان باسقة، أو زاحفة على الأرض.

المسألة ٦٣٦: المراد من الثمر في الشجرة المثمرة على الظاهر هو: الأعم من الفاكهة، فيشمل ـ ولو ملاكاً ـ ما كان ثمرها الورق كالذي يستخدم للأكل ونحوه، أو ثمرها الورود والأزهار التي يستفاد منها للزينة ونحوها: من الأدوية والعقاقير.

المسألة ٦٣٧: المقصود من الثمر في الشجرة المثمرة، يعمّ حتى ما لا يستفاد من ثمره في المتعارف كالحنظل ونحوه.

المسألة ٦٣٨: الظاهر: ان الكراهة المذكورة تشمل حتى ما إذا كان التخلّي متعقباً بالتنظيف، مثل أشجار الحدائق العامة التي تنظف تحتها بالماء يومياً.

المسألة ٦٣٩: الكراهة المذكورة جارية حتى لو كان التخلّي نافعاً للشجرة لاحتياجها إلى السماد ـ مثلاً ـ

المسألة ٦٤٠: لا فرق في كراهة التخلّي تحت الشجرة المثمرة بين أن يجلس هو أو يُجلس غيره، ولو طفله الأعم من المميّز وغير المميّز.

المسألة ٦٤١: الحكم بالكراهة يرتفع لو تم التخلّي في بيت الخلاء المسقف المبني تحت الشجرة المثمرة.

التبول من قيام

المسألة ٦٤٢: يكره عند التخلّي التبول وهو قائم، وكذا يكره التغوط من قيام أيضاً.

المسألة ٦٤٣: الظاهر: عدم زوال كراهة التبول قائماً فيما إذا توقى من البول لئلا يتنجس، أو كان في حال لا يضرّه التنجس كما لو كان حال الاستحمام ويريد تطهير بدنه.

المسألة ٦٤٤: الحكم المذكور بكراهة التبول قائماً جارٍ بلا فرق بين الرجل والمرأة، وكذا الخنثى المشكل أيضاً.

المسألة ٦٤٥: إيقاف الغير للتبول أو التغوط سواء من الولي لطفله أم من غيره مشمول للكراهة أيضاً.

المسألة ٦٤٦: يستثنى من الحكم بكراهة التبول قائماً، حالة الطلاء بالنورة، والنورة مادة معروفة تستخدم لإزالة الشعر عن البدن.

البول في الحمام

المسألة ٦٤٧: يكره البول في الحمام، وعدّ ذلك في الحديث الشريف من أسباب الفقر وموجباته.

المسألة ٦٤٨: المراد من الحمام الذي يكره التبول فيه هو المكان المعدّ لغسل البدن فيه.

البول على الأرض الصلبة

المسألة ٦٤٩: يكره عند التخلّي: البول على الأرض الصلبة، دون الغائط فإنه لا وجه للكراهة فيه.

المسألة ٦٥٠: المراد من الأرض الصلبة التي يكره التبول عليها كل مكان صلب ولو كان من غير الأرض كالخشب أو كانت الأرض من الإسفلت، أو الصخر، أو الإسمنت ونحو ذلك.

البول في ثقوب الحشرات

المسألة ٦٥١: يكره عند التخلّي: البول في ثقوب الحشرات، بلا فرق بين كونها في أرض سهلة أو صعبة أو جبلية ونحوها.

المسألة ٦٥٢: لعل المراد من كراهة التبول في ثقوب الحشرات هو: تأذي ساكنيها من الحيوانات الضعيفة، أو تهييج الحشرات الموجودة فيها وتسبيب أذى المتخلّي.

التبول في الماء

المسألة ٦٥٣: يكره عند التخلّي: التبول في الماء، قليلاً كان أو كثيراً، جارياً كان أو غير جارٍ، في نهر كان أو في بحر، ونحو ذلك، وكذا التغوّط فيه، وفي الحديث ـ كما في المستدرك ـ بأن التبول في الماء الجاري يورث السلس.

المسألة ٦٥٤: تشتدّ كراهة التبول في الماء إذا كان الماء راكداً، بلا فرق بين كثيره وقليله، وفي الحديث ـ كما في الفقيه والوسائل والمستدرك ـ ان التبوّل في الماء الراكد يكون منه ذهاب العقل وأنه يورث النسيان، ويورث الحصر.

المسألة ٦٥٥: وتشتد أيضاً كراهة التبول في الماء في الليل.

المسألة ٦٥٦: سواقي الماء التي جُعلت ببيوت الخلاء فوقها، والتي تغسل النجاسة وتصبّها في المجاري وتسقي المزارع مستثناة من الكراهة المذكورة.

المسألة ٦٥٧: التبول في خزانة الحمامات العمومية مضافاً إلى كراهتها، إذا كان بدون رضا صاحبها فهو حرام أيضاً، لأنّه تصرف في ملك الغير بدون إذنه.

المسألة ٦٥٨: الحكم بكراهة التبول في الماء يعم ما كان مباشراً بالبول فيه، أو مسبّباً إليه، كما إذا تخلّي في ساقية تنتهي إلى النهر أو البحر مثلاً.

التطميح بالبول

المسألة ٦٥٩: يكره عند التخلي: التطميح بالبول، وهو: البول في الهواء، سواء كان من

مرتفع أو بالعكس، وفي الحديث ـ كما في الخصال ـ ان للماء أهلاً، وللهواء أهلاً، فإن فعل وأصابه شيء فلا يلومن إلاّ نفسه.

المسألة ٦٦٠: الحكم المذكور بالكراهة لا يشمل التبول على رأس بالوعة عميقة، أو داخل كنيف عميق، لعدم صدق التبول في الهواء.

الأكل والشرب حال التخلّي

المسألة ٦٦١: يكره عند التخلي: الأكل والشرب حاله بل في بيت الخلاء مطلقاً وإن لم يكن يتخلى.

السواك في بيت الخلاء

المسألة ٦٦٢: يكره السواك في الخلاء، وقد ورد بأن السواك في الخلاء يورث البخر[1].

الإستنجاء باليمين

المسألة ٦٦٣: يكره عند التخلي: الاستنجاء باليمين، سواء كان فيها خاتم أم لا، نعم إذا كان على الخاتم اسم الله أو شيء من القرآن، فيحرم مع الهتك أو التنجس.

---

١. الفقيه، ج١، ص٣٢.

الاستنجاء بخاتم عليه اسم الجلالة

المسألة ٦٦٤: يكره الاستنجاء باليسار أيضاً لو كان فيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن، وذلك فيما لو لم يتنجس، ولم يكن هتك، وإلاّ كان حراماً أو ينزعه.

المسألة ٦٦٥: الحكم المذكور بكراهة الاستنجاء مع خاتم فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن جارٍ لو كان فيه شيء من أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام واسم فاطمة الزهراء عليها السلام وذلك مع عدم الهتك، وإلا فمع الهتك يكون حراماً.

المسألة ٦٦٦: الحكم المذكور بالكراهة لا يجري فيما لو كان على الخاتم اسم صاحب الخاتم أو اسم أبيه أو اسم ابنه ونحو ذلك وكان بمثل أسماء الأنبياء أو أهل البيت عليهم السلام ما لم يكن قاصداً إياهم عليهم السلام.

حمل القرآن والأدعية

المسألة ٦٦٧: يكره عند الدخول إلى بيت الخلاء حمل القرآن كلاً أو بعضاً، وكذا حمل شيء من الأدعية والأحراز، أو الروايات والأحاديث القدسية ونحوها فيما إذا كانت ظاهرة ولكن مصونة من الوقوع في الكنيف وأما إذا كانت مستورة ومصونة من الوقوع فلا كراهة، نعم مع عدم الأمن وتعرضها للوقوع فيه يكون استصحابها إليه محرماً.

المسألة ٦٦٨: الحكم المذكور بالكراهة لا يشمل اصطحاب الأجهزة الحديثة إلى بيت الخلاء من مثل جهاز النقال والهواتف الذكية التي تحمل في ذاكرتها القرآن والأدعية والروايات

والأحاديث ونحوها.

المكث في بيت الخلاء

المسألة ٦٦٩: يكره عند التخلي: طول المكث في بيت الخلاء وفي الحديث ـ كما في الفقيه والتهذيب والوسائل والمستدرك ـ انه يورث الناسور، والبواسير، وداء الفيل.

المسألة ٦٧٠: كراهة طول المكث في بيت الخلاء تشمل حالة التخلّي وإن لم يكن في بيت الخلاء كما لو كان مثلا يتخلّي وهو في الصحراء.

المسألة ٦٧١: الحكم المذكور بكراهة طول المكث عند التخلي يجري بلا فرق بين الاحتياج إلى طول الجلوس وعدم الحاجة إليه.

المسألة ٦٧٢: الكراهة المذكورة لطول المكث عند التخلّي تشمل المرافق الصحية الشرقية القديمة، والغربية المستحدثة، التي يتم الجلوس عليها بغير الصورة المتعارفة في المرافق الصحية القديمة، وذلك بلا فرق بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير.

التخلي على القبور

المسألة ٦٧٣: يكره عند التخلي: التخلي على القبر إذا لم يكن هتكاً للميت، أو أذى الزائرين، ولم يكن القبر ملكاً، وإلاّ كان حراماً.

المسألة ٦٧٤: الحكم بكراهة التخلّي على القبر جارٍ سواء كان على القبر، أو بين القبور،

أو ظهراني القبور، وهو: المكان المقترب من القبور، المعدّ جزءاً من المقبرة.

المسألة ٦٧٥: الحكم المذكور بالكراهة يعم القبر والمقبرة معاً، كما ويعم مقبرة المسلمين وغير المسلمين أيضاً.

المسألة ٦٧٦: الكراهة المذكورة لا تجري في التخلّي في المرافق الصحية المستحدثة في المقابر.

حمل المسكوك بلفظ الجلالة

المسألة ٦٧٧: يكره عند التخلّي: اصطحاب العملات المنقوشة أو المسكوكة بلفظ الجلالة أو بشيء من القرآن.

المسألة ٦٧٨: الحكم المذكور بالكراهة جارٍ في اصطحاب مطلق ما كان عليه اسم الله، أو شيء من القرآن، أو محترم آخر مثل أسماء الأنبياء والأوصياء، إلاّ أن يكون مستوراً فلا كراهة.

المسألة ٦٧٩: المراد من كونه مستوراً أن يكون مصروراً ومصوناً من الوقوع عند التخلّي، فلو لم يكن مصروراً كما لو كان في جيبه الفوقاني بلا ضم وصون من الوقوع شملته الكراهة.

الكلام بلا ضرورة

المسألة ٦٨٠: يكره عند التخلي: الكلام في غير الضرورة سواء كان الكلام مرتبطاً بأمور الدنيا أم الآخرة.

المسألة ٦٨١: يستثنى من الكلام المكروه عند التخلي: ذكر الله تعالى من تحميد وتهليل وتكبير ونحوها، أو قراءة آية الكرسي إلى «وهو العلي العظيم» أو حكاية الأذان، بجهر أو إخفات، ويستثنى أيضاً تسميت العاطس مطلقاً سواءً كان هو العاطس، أم غيره بجهر كان ذلك أو بإخفات.

المسألة ٦٨٢: يكره لمن هو في حال التخلي أن يسلّم على غيره، كما يكره للغير أن يسلّم عليه.

حبس البول والغائط

المسألة ٦٨٣: يكره حبس البول أو الغائط في نفسه، ففي الحديث كما عن جامع الأحاديث: أنّ من أراد أن لا يشتكي مثانته فلا يحبس البول.

المسألة ٦٨٤: حبس البول أو الغائط قد يكون حراماً، وذلك فيما إذا كان مضراً ضرراً بالغاً وليس مطلق الضرر.

المسألة ٦٨٥: حبس البول أو الغائط قد يكون واجباً وذلك كما إذا كان على وضوء وكان الوقت للصلاة ضيّقاً لا يسع تجديد الوضوء، ولم يكن حبسه مضراً ضرراً بالغاً، وإلاّ قدّم

ترك الضرر.

المسألة ٦٨٦: حبس البول أو الغائط قد يكون مستحباً، وذلك كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

موارد استحباب التبول

المسألة ٦٨٧: يستحب البول حين إرادة الصلاة بلا فرق بين الواجبة والمندوبة، ولا بين الأداء والقضاء، وكذا يستحب عند النوم الأعم من النوم في الليل أو في النهار.

المسألة ٦٨٨: ويستحب البول أيضاً قبل المقاربة والجماع، وكذا يستحب أيضاً بعد الإنزال وخروج المني، بل بعد الجماع مطلقاً خرج المني أو لم يخرج.

المسألة ٦٨٩: ويستحب البول أيضاً قبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج غير سهل له، وقبل الركوب في وسائل النقل الحديثة غير المجهّزة بالمرافق الصحية فيما لو كان النزول والخروج منها عسيراً.

بيت الخلاء وكسرة الخبز

المسألة ٦٩٠: إذا وجد كسرة خبز في بيت الخلاء، أو شيئاً من الطعام، أو الفاكهة يستحب أخذها وإخراجها وغسلها بتطهير ظاهرها وباطنها أيضاً مع سراية النجاسة فيها ثم أكلها بنفسه أو إعطاؤها لمن يأكلها.

المسألة ٦٩١: الحكم المذكور باستحباب أخذ ما كان من النعمة في بيت الخلاء إنما هو في صورة عدم الهتك، وأما مع الهتك فالأحوط وجوباً أخذها أو تطهيرها.

المسألة ٦٩٢: ما ذكر من حكم الاستحباب بأخذ ما وجده من كسرة الخبز أو نحوها من الطعام والفاكهة جارٍ بلا فرق بين كونه في بيت الخلاء، أو ما يشبه بيت الخلاء من أماكن القذارة والأوساخ.

فصل: في موجبات الوضوء ونواقضه

الموجبات والنواقض موضوعاً

المسألة ٦٩٣: موجبات الوضوء موضوعاً: الأمور التي لو صدرت من المكلف ـ مثل البول ونحوه ـ سبّبت وجوب الوضوء لما يشترط فيه الوضوء، ونواقض الوضوء موضوعاً: الأمور التي تسبّب نقض الوضوء وبطلانه مثل النوم وغيره، فالموجبات باعتبار حصولها تكون موجبة للوضوء، والنواقض باعتبار وقوعها بعد الوضوء تنقض الوضوء.

المسألة ٦٩٤: موجبات الوضوء ونواقضه سبعة: ١. البول ٢. الغائط ٣. الريح ٤. النوم ٥. كل ما يزيل العقل ٦. الاستحاضة ٧. كل ما يوجب الغُسل.

الموجبات والنواقض حكماً

المسألة ٦٩٥: موجبات الوضوء ونواقضها حكماً: بطلان الوضوء.

الأول: البول

المسألة ٦٩٦: الأول: البول، سواء كان من الموضع الأصلي ولو غير المعتاد، أو من غيره مع انسداد الموضع الأصلي، أو بدون انسداده لكن بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف.

المسألة ٦٩٧: ما يخرج من غير الموضع الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف، إذا صدق عليه عنوان البول كان محكوماً بالناقضية، وإلاّ فلا.

المسألة ٦٩٨: إذا تم سحب البول من المثانة مباشرة عبر جهاز ـ مثلاً ـ فلا يعدّ ذلك ناقضاً للوضوء.

المسألة ٦٩٩: الحكم المذكور لناقضية الوضوء بخروج البول جارٍ بلا فرق بين القليل والكثير، حتى مثل القطرة أو أقل منها، أو مثل الرطوبة المشتبهة قبل الاستبراء.

المسألة ٧٠٠: الرطوبات الخارجة غير البول من مثل المذي والودي والوذي، بعد الاستبراء لا تكون ناقضة للوضوء.

الثاني: الغائط

المسألة ٧٠١: الثاني: الغائط، فانه ناقض للوضوء بمثل ناقضية البول وبنفس الشروط وعين الفروع المذكورة في البول.

المسألة ٧٠٢: الحكم بناقضية خروج الغائط للوضوء جار بلا فرق بين قليله وكثيره حتى

مثل تلوث رأس جهاز الاحتقان به.

المسألة ٧٠٣: الرطوبات الخارجة غير الغائط لا يحكم عليها بالناقضية للوضوء، وكذا خروج مثل نواة التمر، أو الدود، أو الدم ونحوها إذا لم تكن ملوثة بالغائط.

المسألة ٧٠٤: إذا خرج جهاز الاحتقان مبتلاً بالماء، أو متغيراً بشيء مشكوك في كونه غائطاً، لم يحكم بناقضيته للوضوء.

المسألة ٧٠٥: إذا خرج ماء الاحتقان وحده ولم يكن معه شيء، أو حصل له الشك في أنّه هل استصحب شيئاً من الغائط وخرج معه أو لا، لم يكن ناقضاً للوضوء.

المسألة ٧٠٦: لو تم سحب شيء من الإنسان وحصل الشك في صدق البول والغائط عليه، أو رأى شيئاً وشك في أنه خرج من الموضع الموجب للنقض أو من الموضع غير الموجب له، حكم بعدم الناقضية.

الثالث: الريح

المسألة ٧٠٧: الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة، وعلى الأحوط وجوباً إذا كان خارجاً من الأمعاء، صاحَبَ صوتاً أو لا.

المسألة ٧٠٨: الريح الخارج من غير مخرج الغائط، كالخارج من القبل أو لم يكن من المعدة ولا من الأمعاء: كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج لا ينقض الوضوء.

المسألة ٧٠٩: الحكم المذكور في ناقضية الريح للوضوء جارٍ بلا فرق بين المعدة الطبيعية

وغير الطبيعية، ولا بين كونها داخل الجسم أو خارجه ـ كما إذا كانت بعملية جراحية لضرورة علاجية ـ وكذا بالنسبة للأمعاء، على الأحوط بلا فرق بين كونها طبيعية أو غير طبيعية، داخل الجسم أو خارجه فيما لو خرج من الموضع المعتاد.

المسألة ٧١٠: لو باشر إخراج الريح من المعدة أو الأمعاء عبر جهاز مباشرة، لم يكن له حكم الناقضية.

المسألة ٧١١: الريح إذا خرج من غير الموضع المعتاد، فإنه لا يكون ناقضاً حتى وإن كان خارجاً من المعدة.

المسألة ٧١٢: إذا باشر إدخال الريح عبر جهاز إلى معدته أو أمعائه مباشرة، فإذا خرج عن غير الموضع المعتاد لم يكن ناقضاً سواء خرج فوراً أم بعد فترة.

المسألة ٧١٣: إذا خرج الريح الذي باشر إدخاله إلى معدته أو أمعائه عبر الجهاز، من الموضع المعتاد فوراً فالأحوط وجوباً الحكم بناقضيته، وأما إذا خرج من الموضع المعتاد بعد فترة فلا يبعد الحكم بناقضيته، لصدق انه ريح المعدة أو الأمعاء، نعم لو شك في مصداقيّته للريح الناقض فالأصل عدم الناقضية.

الرابع: النوم

المسألة ٧١٤: الرابع: النوم مطلقاً، حتى وإن كان في حال المشي، وذلك فيما إذا غلب على القلب والسمع والبصر.

المسألة ٧١٥: الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور من الغلبة على القلب والسمع والبصر، كما إذا سمعت الأذن ولم تر العين، لم تكن ناقضة للوضوء.

المسألة ٧١٦: إذا حصل للمكلف الشك في أصل النوم: بأنه هل نام أو لا؟ بنى على عدم النوم وعدم الناقضية، وكذا إذا نام ولكن حصل له الشك في أنه كان مجرّد خفقة أو كان غالباً على القلب والسمع والبصر.

المسألة ٧١٧: حكم النوم الغالب على القلب والسمع والبصر من الناقضية، جارٍ بلا فرق بين النوم الطبيعي وغير الطبيعي كما في التنويم المغناطيسي أو الحبوب المنوّمة ونحوهما.

الخامس: زوال العقل

المسألة ٧١٨: الخامس: كل ما أزال العقل: من مثل الإغماء والسكر والجنون.

المسألة ٧١٩: البهت وهو الدهش والتحيّر إذا لم يصل إلى درجة فقدان العقل وذهابه لا يكون ناقضاً، وإلاّ كان محكوماً بالناقضية.

المسألة ٧٢٠: المراد من زوال العقل الناقض للوضوء هو الأعم من الزوال الكامل أو الناقص، كما في الخمر أو الفقاع الذي يزيل العقل بصورة ناقصة.

المسألة ٧٢١: ناقضية ما يزيل العقل من مثل الجنون والسكر والإغماء جارية بلا فرق بين السطحي، منها والعميق، والخفيف والثقيل.

المسألة ٧٢٢: لو حصل للمكلف حالة تشبه الإغماء، أو السكر، أو الجنون بحيث شك في

أنها هل أوجبت زوال العقل حتى تكون ناقضة للوضوء أو لا، بنى على عدم الناقضية لأصل العدم.

المسألة ٧٢٣: الحكم المذكور لناقضية الإغماء والسكر والجنون جارٍ بلا فرق بين كونه حاصلاً من مرض، أو صدمة، أو كونه حاصلاً من استخدام دواء ونحوه.

السادس: الاستحاضة

المسألة ٧٢٤: السادس: الاستحاضة ويأتي بيانها وبيان أحكامها في محله بتفصيل إن شاء الله تعالى.

السابع: ما يوجب الغُسل

المسألة ٧٢٥: السابع: كل حدث يوجب الغُسل من مثل الجنابة والحيض والنفاس، وكذا على الأحوط وجوباً مسّ الميت.

المسألة ٧٢٦: الجنابة وإن كانت من النواقض وتنقض الوضوء، لكنها توجب الغُسل فقط، إذ غُسلها يكفي عن الوضوء.

النواقض والشك فيها

المسألة ٧٢٧: إذا حصل للمكلف شك في طرّو أحد النواقض بنى على العدم لدليل الاستصحاب.

المسألة ٧٢٨: لو خرجت من المكلف رطوبة وشك في أنها بول أو مذي مثلاً بنى على عدم كونها بولاً، إلاّ أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول وناقض للوضوء لو كان متوضئاً.

المسألة ٧٢٩: الظاهر: عدم وجوب الفحص فيما لو حصل للمكلف شك في حصول شيء من النواقض، وإن قلنا بوجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلاّ ما خرج، وهذا مما خرج إذ هو مرتبط بعمله وهو أدرى بنفسه.

المسألة ٧٣٠: الحكم بعدم ناقضية الأمور المشكوكة للوضوء، هو على نحو الرخصة لا على نحو العزيمة، وعليه: فلا بأس بالوضوء بقصد القربة، بل يستحب التجديد من باب «*الوضوء على الوضوء نور على نور*»[1].

خروج ماء الاحتقان

المسألة ٧٣١: لو استخدم المكلف الوسائل الطبية للاحتقان وشبه الاحتقان من المعالجات الأخرى مثل غسل المجاري البولية، وخرج ماء الاحتقان والعلاج، أو غير الماء من السوائل الأخرى ولم يكن معها شيء من النجاسة لم ينتقض الوضوء، وكذا يكون الحكم لو شك في خروج شيء من النجاسة معها.

---

١. الوسائل، الباب٨ من أبواب الوضوء، حديث٨.

المسألة ٧٣٢: لو باشر المكلف إدخال الماء أو الغذاء أو الدواء إلى المعدة أو الأمعاء مباشرة، ثم خرج ذلك أو أخرج عبر جهاز بنفسه ومن دون تغيير، فإنه سواء كان من الموضع المعتاد أم من غير الموضع المعتاد، لا يحكم بناقضيته، بلا فرق بين خروجه أو إخراجه فوراً أو بعد مدة.

المسألة ٧٣٣: الحكم بعدم الناقضية لما أدخل وأخرج بنفسه من دون تغيير، لا يجري فيما إذا كان قد تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو ما أشبه بالنجاسة عرفاً.

خروج القيح وأحكامه

المسألة ٧٣٤: القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض للوضوء، إلاّ إذا علم باستصحابه لأجزاء من البول أو الغائط.

المسألة ٧٣٥: الدم الخارج من أحد المخرجين لا يكون ناقضاً للوضوء، حتى وإن كان البول أو الغائط قد استُهلك وصار دماً، نعم إذا عُلم باستحصابه لشيء من البول أو الغائط حكم عليه بالناقضية.

المسألة ٧٣٦: لو شك المكلف في أن الخارج مجرّد قيح، أو دم بلا تلوث بالنجاسة من بول أو غائط، أو بتلوث بها كان الأصل عدم النقض.

أمور يستحب الوضوء بعدها

المسألة ٧٣٧: يستحب لمن كان على وضوء أن يتوضأ عقيب أمور تالية:

الوضوء بعد المذي

المسألة ٧٣٨: يستحب الوضوء عقيب المذي (ما يخرج بعد الملاعبة) والودي (ما يخرج بعد البول) والوذي (ما يخرج بعد المني).

الوضوء بعد الكذب

المسألة ٧٣٩: يستحب الوضوء عقيب الكذب وخاصة الكذب على الله أو الرسول، أو الأئمة المعصومين، أو السيدة فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، هذا في غير الصوم، واما في الصوم، فإن الكذب على الله، أو الرسول، أو المعصومين أو السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام مبطل للصوم أيضاً على الأحوط وجوباً.

الوضوء بعد الظلم

المسألة ٧٤٠: يستحب الوضوء عقيب الظلم، والمراد من الظلم هو: ظلم الغير الشامل حتى لمثل سوء الخلق مع الأهل أو الأولاد.

الوضوء بعد الشعر الباطل

المسألة ٧٤١: يستحب الوضوء عقيب الاكثار من الشعر الباطل، دون القليل منه كالبيتين والثلاثة، ودون الذي لا يصدق عليه الباطل كوصف المزارع والبساتين، ودون الشعر الصادق، وشعر الحكمة، وشعر المدح أو رثاء الرسول الكريم وأهل بيته المعصومين عليهم السلام.

الوضوء بعد القيء

المسألة ٧٤٢: يستحب الوضوء عقيب القيء بلا فرق بين الاختياري منه وغير الاختياري، والقليل منه والكثير، هذا في غير الصوم، وأما في الصوم فإنّ تعمّد القيء مبطل للصوم أيضاً.

الوضوء بعد الرعاف

المسألة ٧٤٣: يستحب الوضوء عقيب الرعاف، وهو الدم الذي يجري من الأنف، قليلاً كان أو كثيراً.

الوضوء بعد التقبيل

المسألة ٧٤٤: يستحب الوضوء عقيب التقبيل بشهوة، سواء كان التقبيل حلالاً أم حراماً، والقائم بالتقبيل رجلاً أم إمرأة، والواقع عليه التقبيل كبيراً أم صغيراً.

الوضوء بعد مس الكلب

المسألة ٧٤٥: يستحب الوضوء عقيب مس الكلب البري، الأعم من كونه ماساً أو ممسوساً، ومن كونه حياً أو ميتاً، ومن كونه رطباً أو يابساً، نعم فيما لو كان رطباً رطوبة مسرية وجب التطهير منه ثم الوضوء.

الوضوء بعد مسّ الفرج

المسألة ٧٤٦: يستحب الوضوء عقيب مسّ ظاهر الفرج ولو فرجه هو، بلا فرق بين الرجل والمرأة، بالحلال أو الحرام، عمداً أو سهواً.

الوضوء بعد مسّ باطن العورة

المسألة ٧٤٧: يستحب الوضوء عقيب مس باطن الدبر والذكر، من نفسه أو من غيره.

الوضوء لو نسي الاستنجاء

المسألة ٧٤٨: يستحب الوضوء فيما لو نسي الاستنجاء قبل الوضوء، وكذا لو تعمد ترك الاستنجاء، بلا فرق بين الرجل والمرأة.

الوضوء للضحك في الصلاة

المسألة ٧٤٩: يستحب الوضوء عقيب الضحك في الصلاة، سواء الضحك الذي يهدم هيئة الصلاة ويبطلها كالقهقهة أم لا، وسواء كان مع الاختيار أم العمد.

الوضوء بعد التخليل

المسألة ٧٥٠: يستحب الوضوء عقيب تخليل الأسنان إذا تسبّب خروج الدم، بلا فرق بين ان يكون التخليل بعود الخلال أو بالخيط، أو بأي شيء كان.

المسألة ٧٥١: الحكم المذكور باستحباب الوضوء عقيب التخليل المدمي، جارٍ في السواك

أيضاً إذا كان مدمياً، بلا فرق في السواك بين كونه بعود الأراك أو بالفرشاة.

المسألة ٧٥٢: لا يبعد شمول الحكم المذكور باستحباب الوضوء، للمعالجات الطبية للأسنان أو اللثة الموجبة لخروج الدم.

الوضوء بعد الاغتياب

المسألة ٧٥٣: يستحب الوضوء عقيب الغيبة، كما لو اغتاب مؤمناً لا يجوز اغتيابه، دون موارد الاستثناء.

المسألة ٧٥٤: لو شك المكلف في ان مورد اغتيابه هل كان من موارد الاستثناء أو لا؟ فاستحباب الوضوء باق على حاله.

الوضوء بعد الغضب

المسألة ٧٥٥: يستحب الوضوء عقيب الغضب، بلا فرق بين كونه غضباً بحق أو باطل، ففي الحديث الشريف: «*إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء عند الغضب، فإنما الغضب من النار*»[١]، وأيضاً: «*إن الغضب من الشيطان، وإنما الشيطان من النار، وإنما الماء يطفي النار*»[٢].

المسألة ٧٥٦: استحباب الوضوء في هذه الموارد المذكورة وغيرها مما وردت به الروايات

---

١. البحار، ج٧٠، ص٧٢.

٢. نهج الفصاحة، ص٢٨٦، ح٦٦٠.

غير بعيد، فيجوز إتيانه بنية الاستحباب ولا لزوم لقصد الرجاء.

المسألة ٧٥٧: ولو تبيّن بعد هذا الوضوء المستحب كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفاه ذلك، ولا يجب عليه الوضوء ثانياً، نظير ما إذا توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبين كونه محدثاً فإنه يكفيه ذلك ولا يجب ثانياً.

فصل: في غايات الوضوءات

الغايات موضوعاً

المسألة ٧٥٨: الغايات موضوعاً: هي العلة التي يقع الشيء لأجلها: كالصلاة التي يقع الوضوء من أجلها.

المسألة ٧٥٩: الغايات التي هي علّة لوقوع الوضوء من أجلها أقسام على سبيل منه الخلو:

أولا: أن تكون شرطاً في صحة فعل، كالصلاة والطواف.

ثانياً: أو تكون شرطاً في كماله كقراءة القرآن.

ثالثاً: أو تكون شرطاً في جوازه كمسّ كتابة القرآن.

رابعاً: أو تكون رافعة لكراهته كالأكل بالنسبة إلى الجنب.

خامساً: أو تكون شرطاً في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة.

سادساً: أو ليس له غاية، كالوضوء الواجب بالنذر والعهد واليمين والشرط وما أشبه ذلك، والوضوء المستحب نفساً.

الغايات حكماً

المسألة ٧٦٠: الغايات حكماً: هي الوجوب كما في الصلاة، أو الاستحباب كما في قراءة القرآن، أو الكراهة كالوضوء بالماء الذي سخّنته الشمس، أو الحرمة كالوضوء بالغصب أو من إناء الذهب والفضة.

أولاً: الصلاة

المسألة ٧٦١: الغايات للوضوء الواجب أمور يكون الوضوء واجباً لها وشرطاً في صحتها، إما بالأصل كالصلاة، أو بالعرض كما لو نذر شيئاً مع الوضوء.

المسألة ٧٦٢: يجب الوضوء للصلاة الواجبة، بلا فرق بين الأداء والقضاء، عن النفس أو عن الغير، سواء كانت الصلاة اليومية أم الصلوات الواجبة الأخرى، عدا صلاة الميت فإن الوضوء لها مستحبّ.

المسألة ٧٦٣: يجب الوضوء أيضاً للصلاة المستحبة، نافلة كانت أو غيرها، إذ لا يجوز الدخول في الصلاة من دون وضوء بلا فرق بين الصلاة الواجبة والمستحبة.

المسألة ٧٦٤: يجب على الاحوط الوضوء أيضاً لأجزاء الصلاة المنسية، بلا فرق بين الأجزاء الداخلية كالتشهد والسجود، وبين الخارجية كصلاة الاحتياط، نعم الوضوء لسجدتي السهو هو الأحوط الأولى.

ثانياً: الطواف

المسألة ٧٦٥: يجب الوضوء للطواف الواجب، وهو: ما كان جزءاً من الحج أو العمرة وإن كانا مندوبين، لنفسه أو لغيره، تبرعاً كان أو بأجرة.

المسألة ٧٦٦: لا يجب الوضوء للطواف المستحب إذا لم يكن جزءاً من الحج أو العمرة، نعم هو شرط في صحة صلاته.

ثالثاً: النذر

المسألة ٧٦٧: يجب الوضوء بسبب النذر، أو العهد، أو اليمين، كما لو نذر لله، أو عاهد الله، أو حلف بالله أن يتوضأ.

رابعاً: الشرط

المسألة ٧٦٨: يجب الوضوء بسبب الشرط فيما إذا كان ضمن عقد لازم، كما لو استأجره لقراءة القرآن بشرط الوضوء لها.

المسألة ٧٦٩: يجب الوضوء فيما لو كان الوضوء جزءاً من معاملة واجبة، كما لو أصبح أجيراً للحج، فإنه يجب عليه أن يتوضأ للطواف وصلاته.

خامساً: مسّ القرآن

المسألة ٧٧٠: ويجب الوضوء لو أراد مسّ كتابة القرآن بموضع من بدنه سواء كان قد

وجب عليه المس بالنذر أم بغير نذر، قال الله تعالى: ﴿لا يمسّه إلاّ المطهّرون﴾[١].

المسألة ٧٧١: لو اضطر إلى مسّ كتابة القرآن بيده أو بشيء من بدنه، أو لإخراجه من موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته وجب الوضوء.

المسألة ٧٧٢: الأحوط استحباباً أن لا يمسّ خطّ القرآن بشعره إلاّ أن يكون الشعر طويلاً.

المسألة ٧٧٣: الحكم المذكور للوضوء في مسّ القرآن من وجوب واستحباب، لا يجري بالنسبة إلى ترجمة القرآن بأية لغة كانت، إلاّ لفظ الجلالة فإنه يجب الوضوء لمسّها حتى وإن كانت بلغة أخرى.

المسألة ٧٧٤: إذا استلزم التأخير بمقدار الوضوء هتكاً لحرمة القرآن وجب التيمم حينئذ إن لم يستلزم التيمم الهتك أيضاً، وإلاّ سقط ووجبت المبادرة من دون وضوء وتيمم.

المسألة ٧٧٥: يلحق بالقرآن في حكم وجوب الوضوء لمسّه على الأحوط وجوباً أسماء الله وصفاته الخاصة، وعلى الأحوط استحباباً في أسماء الأنبياء والأئمة وفاطمة الزهراء عليهم السلام.

المسألة ٧٧٦: استحباب الوضوء لقراءة القرآن من دون مس الكتابة فضل وكمال، ففي الحديث بأن من قرأ القرآن متطهراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة[٢] بلا فرق بين أن

---

١. الواقعة/٧٩.

٢. الوسائل، ج٦، ص١٩٧، حديث٣.

تكون قراءة القرآن واجبة كما لو نذر قراءة القرآن، أو لم تكن واجبة كما لو تطوع بالقراءة.

المسألة ٧٧٧: مسّ الطفل أو المجنون لكتابة القرآن لا يشترط فيه الوضوء، ولا يجب منعهما إلاّ إذا كان ذلك منهما هتكاً فيجب المنع.

المسألة ٧٧٨: وجوب الوضوء في الموارد المذكورة، ما عدا النذر وأخويه ـ العهد واليمين ـ إنما هو على تقدير كونه محدثاً، واما إذا كان على وضوء فلا يجب الوضوء لشيء منها.

المسألة ٧٧٩: وجوب الوضوء في مورد النذر والعهد واليمين تابع لكيفية النذر وأخويه، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلاّ إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء، بشرط العقلائية المتعارفة كما لو نذر التجديد كل ساعة مرة واحدة.

لو نذر الوضوء لكل صلاة

المسألة ٧٨٠: إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً وجب عليه ذلك ويكون تجديداً لو كان على وضوء.

المسألة ٧٨١: لو نذر الوضوء لكل صلاة مقيَّداً بكونه وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء، فيما إذا كان ترك نقض الوضوء موجباً لترتّب مفسدة وضرر عليه.

الوضوء النذري وأقسامه

المسألة ٧٨٢: وجوب الوضوء بسبب النذر أقسام:

الأول: أن ينذر المكلف أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة، سواء نذر الصلاة الواجبة أم المستحبة.

الثاني: أن ينذر المكلف أن يتوضأ إذا أتى بعمل معيّن لم يكن مشروطاً بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلاّ مع الوضوء، فحينئذ وإن كان لا يجب عليه القراءة، إلاّ أنه كلما أراد أن يقرأ القرآن وجب عليه أن يتوضأ.

الثالث: أن ينذر المكلف أن يأتي بعمل معيّن وأن يكون مع الوضوء، مثل أن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة معاً.

الرابع: أن ينذر المكلف الكون على الطهارة.

الخامس: أن ينذر المكلف أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

المسألة ٧٨٣: النذر في جميع هذه الأقسام الخمسة المذكورة صحيح، حتى القسم الخامس منها الذي هو نذر الوضوء لنفسه، فإنه لا إشكال بعد ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء.

الوضوء لمس كتابة القرآن

المسألة ٧٨٤: الحكم بحرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث جارٍ بلا فرق بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن، الظاهر منها حتى كالظفر، أو الباطن حتى كالأسنان.

المسألة ٧٨٥: يستثنى من الحكم بالحرمة المذكورة: مس الشعر لكتابة القرآن وخاصة إذا كان طويلاً، نعم ترك المسّ بالشعر مطلقاً أحوط استحباباً.

المسألة ٧٨٦: المراد من المسّ: هو الاتصال مباشرة وبلا حائل لشيء من بدن الإنسان لكلمات القرآن، بلا فرق بين أن يكون الماسّ هو شيء من البدن، أو هو القرآن.

المسألة ٧٨٧: المس بالأجزاء المعارة والمضافة إلى البدن إذا صارت جزءاً من البدن عرفاً، كان لها حكم البدن من حيث مسّ كتابة القرآن، وأما إذا لم تصبح جزءاً من البدن عرفاً كاليد الاصطناعية فلا إشكال في عدم جريان الحكم المذكور فيه.

المسألة ٧٨٨: الحكم بحرمة مس كتابة القرآن لا يشمل الأجزاء المنفصلة عن الإنسان، كما إذا أمسّ يده المقطوعة أو سنه المقطوعة بالقرآن.

المسألة ٧٨٩: الحكم بحرمة مسّ المحدث لكتابة القرآن جارٍ بلا فرق بين المس ابتداء أو استدامة، فلو كانت يده على الكتابة وهو متوضئ فأحدث أو كان غير بالغ فبلغ، أو كان مجنوناً فأفاق، وجب عليه رفعها فوراً.

المسألة ٧٩٠: لو مس كتابة القرآن جهلاً بكونه كتابة القرآن، أو جهلاً بكونه محدثاً، أو غفلة أو نسياناً، وجب الرفع حين الالتفات فوراً.

المسألة ٧٩١: المسّ الماحي لكتابة القرآن أو أسماء الله تعالى للمحدث أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان، أو باليد الرطبة.

المسألة ٧٩٢: لو أمكن للمحدث المحو بالإشارة دون المس ـ كما في الأجهزة الحديثة ـ أو بالمس مع الحاجب ومن دون مباشرة البشرة، فلا حرمة.

المسألة ٧٩٣: لا فرق في حرمة المس بين أنواع الخطوط، سواء المستخدم المتعارف، أم غير المستخدم وغير المتعارف، بل حتى المهجور منها كالكوفي مثلاً.

المسألة ٧٩٤: حرمة المس تعم كل أنحاء الكتابة، بلا فرق بين كونها بالقلم، أو الطبع، أو القصّ بالقرطاس أو الحفر، أو العكس ونحوها من مثل الكتابة بسكب الفلز، أو بالجص، أو الإسمنت، أو الزرع أو بالنشرات الضوئية ونحو ذلك.

المسألة ٧٩٥: الحكم المذكور لمسّ كتابة القرآن لا يشمل ما إذا كتب آية مثلاً بإصبعه الخالي عن اللون والجِرم على شيء من ورق ونحوه، وكذا لو كتب على الماء أو الثلج أو أيّ سائل آخر لا يستقرّ عليه أثر الكتابة.

المسألة ٧٩٦: حرمة مسّ كتابة القرآن لا تشمل مثل مس شريط لتسجيل، أو الأقراص المدمجة أو شاشة النقال والحاسوب ونحو ذلك.

المسألة ٧٩٧: الحكم المذكور لحرمة المس، خاص بما هو مكتوب ولا يشمل ما هو منطوق، فاللسان الذي يتلو القرآن لا يجب على صاحبه أن يكون على وضوء.

المسألة ٧٩٨: حرمة مس كتابة القرآن شاملة لكل القرآن بلا فرق بين الآية والكلمة، بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ، كالألف في قالوا، وآمنوا، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب

إذا كتب، كما في الواو الثاني من «داود» إذا كتبت بواوين، وكالألف في «رحمن» و«لقمن» إذا كتب رحمان ولقمان.

المسألة ٧٩٩: الحكم المذكور لكلمات القرآن وحروفه شامل لما يرتبط بالكلمة والحرف من نقطة، وإعراب، وجزم، ومدّ، وتشديد ونحوها، دون مثل علائم الوقف وما أشبهها.

المسألة ٨٠٠: المراد من حرمة مسّ كتابة القرآن: الكلمات المكتوبة بالقراءة المشهورة، أما أنّه إذا كانت الكلمة مكتوبة بسائر القراءات فلا يشملها حرمة المس.

المسألة ٨٠١: الحكم بالحرمة المذكورة لا يشمل الخطأ الذي يكتب أحياناً، سواء كان الخطأ كتابة جملة، أو كلمة، أو حرف من كلمة، أو شيء مما يرتبط بالكلمة والحرف من إعراب ونحوه.

المسألة ٨٠٢: الحرمة المذكورة لا تشمل الجملة أو الكلمة المشطوب عليها في التأخير والتقديم الواقع خطأ في كتابة الجملة أو الكلمة القرآنية، يعني: إذا تمّ التصحيح والشطب على الزائد، فإن الجملة أو الكلمة التي تم الشطب عليها لا يحرم مسّها.

المسألة ٨٠٣: الحكم بحرمة المس يشمل الزيادات المرتبطة بكتابة الكلمة وإن كان ذلك خلاف الرسم المشهور، كما إذا مدّ الحرف في الكتابة بأكثر مما هو المعروف في كتابة ذلك الحرف.

المسألة ٨٠٤: الحكم المذكور بحرمة مسّ كتابة القرآن، جارٍ بلا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب كما لو جاء به الكاتب للاستدلال والإستشهاد، بل لو وجدت كلمة من

القرآن في كاغذ، أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب، فإنه يحرم مسّها أيضاً.

المسألة ٨٠٥: لو كتب كلمات من القرآن مثل: «يا يحيى خذ الكتاب بقوة» ثم محا «خذ الكتاب بقوة» وكتب مكانه مثلاً: أقم الصلاة، فصار: يا يحيى أقم الصلاة، فلا بأس بمسها بلا وضوء لعدم عدها بعد ذلك جزءاً من القرآن عرفاً.

المسألة ٨٠٦: إذا كتب بعود الثقاب ـ مثلاً ـ كلمات من القرآن ثم شوشها بصورة لا يصدق عليها القرآنية عرفاً، فحينئذ يجوز مسها، وكذا إذا كتب كلمات من القرآن على شيء مأكول ثم شوشها.

المسألة ٨٠٧: إذا جاء الكاتب بتضمين بعض الآية في كتابه، أو بمثل من أمثال القرآن في تأليفه مثل: هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان، أو بدعاء من أدعية القرآن في تصنيفه مثل: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، فإنه تابع للصدق العرفي، فإن صدق عليه القرآنية عرفاً حرم مسّه، وإلاّ فلا.

المسألة ٨٠٨: الملاك في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره هو: صدق القرآنية عرفاً، فإذا صدق عرفاً أنه قرآن حرم مسّه بلا وضوء، وإلاّ فلا حرمة.

المسألة ٨٠٩: لو حصل الشك في أن هذا الموجود من الكلمات المشتركة هل يصدق عليه عرفاً القرآنية أو لا، فإنه يجوز مسّه، نعم الأحوط استحباباً اجتناب مسّه.

المسألة ٨١٠: لو كتب بدون قصد القرآنية ما هو خاص بالقرآن، فإن صدق عليه عرفاً أنّه قرآن لم يجز مسّه بلا وضوء حتى وإن لم يقصد هو حتى القرآنية، بل وحتى إن لم يعلم أنّه قرآن.

المسألة ٨١١: إذا كتب ما هو مشترك بين القرآن وغيره، فسواء قصد القرآنية باستمرار أم قصد عدم القرآنية باستمرار، أو قصد بدءاً وانصرف عن قصده في الأثناء أو العكس بأن لم يقصد بدءاً وقصد في الأثناء، ففي كل هذه الفروض إذا صدق على ما كتبه أنه قرآن عرفاً حرم مسّه، وإلاّ فلا.

المسألة ٨١٢: لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين أن يكون من القرطاس، أو القماش، أو الجلد، أو اللوح، أو الأرض، أو الجدار ونحو ذلك.

المسألة ٨١٣: إذا كتب المكلف شيئاً من القرآن على شيء من بدنه، وجب على الأحوط محوه فوراً إذا فقد طهارته وصار مُحدثاً، ويحرم على الأحوط مسّه حتى للغُسل أو للوضوء.

المسألة ٨١٤: إذا تعذر محو ما كتبه على بدنه من القرآن، فالأحوط وجوباً أن يغتسل أو يتوضأ ارتماساً، أو بصب الماء وإجرائه عليه بدون مسّه بشيء من بدنه.

المسألة ٨١٥: إبقاء الكتابة في حال الحدث لا يجوز بل يجب محوه فوراً، إلاّ إذا كان محوه متعذراً أو متعسراً حرجياً عليه، فحينئذ يجب أن لا يمسه.

المسألة ٨١٦: إذا كتب على شيء كالقرطاس ـ مثلاً ـ شيئاً من القرآن كتابة يبقى أثرها

لساعة مثلاً ثم يمّحي، فيجوز المس بعد الامّحاء، وأما العكس بأن كتب شيئاً من القرآن على شيء لا يظهر أثره إلاّ بعد مدة فإنه عند الظهور يحرم مسّه.

المسألة ٨١٧: لا يحرم على المكلّف مسّ كلمات القرآن إذا كانت من وراء الزجاج الشفاف، أو النايلون الشفاف، أو غير ذلك مما يفصل بين كتابة القرآن وبين مباشرة المسّ لها.

المسألة ٨١٨: إذا انعكست كتابة القرآن في المرآة وما يشبه المرآة من الأجسام الصقيلة والعاكسة، فلا يحرم مسّها، نعم تصوير كتابة القرآن بالآلات الحديثة الذي هو في حكم استنساخ الكتابة لا يجوز مسها.

المسألة ٨١٩: لو كتب شيئاً من القرآن على قرطاس أو قماش ونفذ لون الكتابة فيه بحيث ظهرت الكتابة من الطرف الآخر لا يجوز مسّها خصوصاً إذا كتب مقلوباً، فظهر من الطرف الآخر صحيحاً.

المسألة ٨٢٠: الحكم بحرمة المسّ يجري بلا فرق بين أن تكون كتابة الآية متصلة، أو منفصلة، بحروف أو كلمات متفرقة أو مجتمعة فيما يصدق عليها عرفاً أنها قرآن.

المسألة ٨٢١: لو أخذ من كل آية كلمة، أو حرفاً وكتبه رمزاً للآية وإشارة إليها، فإن صدق على هذه الكتابة أنه قرآن عرفاً حرم مسّه بلا وضوء، وإلاّ فلا حرمة.

المسألة ٨٢٢: عبارة: القرآن الكريم، التي تكتب على غلاف المصحف الشريف، وكذا اسم السورة الذي يكتب على رأس الصفحة من المصحف الكريم، لا يعد عرفاً من القرآن، فيجوز

مسها بلا وضوء سواء كان مأخوذاً من القرآن أو من السورة مثل: «قرآن كريم» المأخوذ من سورة الواقعة، أو «سورة محمد ﷺ» المأخوذ من نفس السورة، أو «سورة الإخلاص» غير المأخوذ من نفس السورة لعدم وجود كلمة الإخلاص فيها.

المسألة ٨٢٣: يجوز مسّ الفراغات الموجودة بين الكلمات، وكذا المسافات الخالية التي يحيط بها الحرف، كالحاء أو العين مثلاً، نعم الأحوط استحباباً ترك المس.

المسألة ٨٢٤: الأحوط وجوباً ترك كتابة المحدث لشيء من القرآن بإصبعه على الرمل، أو على شيء يظهر أثر الكتابة عليه فور الكتابة.

المسألة ٨٢٥: يحرم على المكلف أن يكتب شيئاً من القرآن على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء، كما أنه يحرم للمحدث أن يكتب هو أو يسمح لأحد بالكتابة على بدنه، نعم لو كانت الكتابة بحيث لا يظهر لها أثر فلا حرمة.

المسألة ٨٢٦: الحكم المذكور لحرمة كتابة شيء من القرآن على بدن المحدث، جارٍ في كل شيء يشبه الكتابة من الطبع والختم ونحوهما.

المسألة ٨٢٧: يحرم الوشم بشيء من القرآن أو لفظ الجلالة أو الأسماء الخاصة بالله سبحانه على بدن المحدث، بل حتى على بدن الذي هو على وضوء لأنه متعرض لفقد الطهارة وطروّ الحرمة.

المسألة ٨٢٨: كما يحرم الوشم بشيء من القرآن على بدن المحدث، كذلك يجب عليه إذا

وشم به محوه أو تشويشه بما لا يصدق عليه عرفاً أنه قرآن، إلاّ إذا كان ذلك متعذراً، أو متعسراً حرجياً عليه، وحينئذ يجب أن لا يمسه.

المسألة ٨٢٩: الأحوط الأولى ترك تسبيب المكلّف مسّ الأطفال والمجانين لكتابة القرآن، أو لفظ الجلالة، أو الأسماء الخاصة بالله تعالى إلاّ إذا كان ذلك في سبيل التعليم والتبرك، نعم يجوز لهم المسّ من دون تسبيب، ولا يجب منعهم إلاّ إذا عدّ مسّهم هتكاً.

المسألة ٨٣٠: لا يجب على المكلف لو رأى نائماً مسّت يده كتابة القرآن أن ينحّي يده منها، أو ينحّي الكتابة عنه، إلاّ ما كان منه هتكاً كما لو مسّت الكتابة قدمه، فيجب.

المسألة ٨٣١: لو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسّه لكتابة القرآن حتى على القول بعدم صحة وضوئه وسائر عباداته.

المسألة ٨٣٢: لا يحرم على المحدث مسُّ غير الكتابة من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره له ذلك، كما أنّه يكره للمحدث تعليقه وحمله أيضاً.

المسألة ٨٣٣: يكره للمحدث كتابة القرآن أو شيء منه على قرطاس، أو لوح، أو قماش ونحوها.

المسألة ٨٣٤: لا بأس بمسّ المكلف المحدث ترجمة القرآن بأي لغة من اللغات كانت، نعم يحرم مسّ المحدث: اسم الله تعالى بأيّ لغة من اللغات والتراجم كان.

المسألة ٨٣٥: من كان على وضوء وكانت في يده نجاسة، أو كانت يده متنجسة ولو

جافة وغير مسرية، حرُم عليه مس كتابة القرآن، أو لفظ الجلالة أو الأسماء الخاصة بالله تعالى إذا كان ذلك يُعدّ عرفاً هتكاً، بل وحتى لو كانت يده طاهرة ولكن عُدّ مسها هتكاً، كما لو كان في يده لون ظاهر يشوّش كتابة القرآن لو مسّها بيده.

المسألة ٨٣٦: إذا حصل للمكلف الشك في صدق الهتك عرفاً وعدم صدقه، فالأحوط وجوباً اجتناب المسّ في الموارد المشكوكة.

المسألة ٨٣٧: إذا كانت هناك فاكهة، أو قطعة حلوى، أو كسرة خبز، أو لقمة طعام قد كتب عليه شيء من القرآن، أو لفظ الجلالة، أو اسم من الأسماء الخاصة بالله، فلا يجوز للمحدث مسّه ولا أكله وإن كان للشفاء والبركة.

المسألة ٨٣٨: لا بأس للمتطهّر مسّ ما ذكر بل وحتى أكلها خصوصاً إذا كان ذلك بنية الاستشفاء وقصد البركة.

المسألة ٨٣٩: إذا غسل المكلف وهو على وضوء كتابة القرآن واحتفظ به في قارورة أو كأس، جاز حتى للمحدث مسّ ذلك الماء وشربه، وذلك لعدم صدق القرآن عليه حينئذ عرفاً.

فصل: في الوضوءات المستحبة

الوضوء مستحب في نفسه

المسألة ٨٤٠: الأقوى أن الوضوء ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ مستحب في نفسه وإن لم

يقصد به غاية من الغايات الست التي مرّ ذكرها حتى الكون على الطهارة، نعم الأحوط استحباباً قصد إحدى الغايات في الوضوء.

أقسام الوضوء المستحب

المسألة ٨٤١: الوضوء المستحب ثلاثة أقسام:

الأول: ما يستحب حال الحدث الأصغر وهو رافع للحدث.

الثاني: ما يستحب حال الطهارة من الحدث الأصغر كالوضوء التجديدي.

الثالث: ما يستحب حال الحدث الأكبر وهو لا يكون رافعاً للحدث، بل يرفع الكراهة كوضوء الجنب للنوم، أو يوجد الكمال في الفعل كوضوء الحائض للذكر في مصلاّها.

القسم الأول

المسألة ٨٤٢: أما القسم الأول: وهو ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة من الحدث ويرفعه، فلأمور نذكرها في مسائل تالية.

المسألة ٨٤٣: يستحب الوضوء لأجل الصلوات المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضاً مما يعني: أنه لا يصح الدخول في الصلاة إلاّ بوضوء ما عدا صلاة الميت.

المسألة ٨٤٤: ويستحب الوضوء أيضاً من أجل الطواف المندوب وهو ما لا يكون من حج أو عمرة ولو مندوبين، وليس شرطاً في صحة الطواف، نعم هو شرط في صحة صلاة الطواف.

المسألة ٨٤٥: ويستحب الوضوء أيضاً لأجل التهيؤ للصلاة في أوّل وقتها، أو لأول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أوّل الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً من أول الوقت، أو من أول زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.

المسألة ٨٤٦: ويستحب الوضوء أيضاً من أجل دخول المساجد بما هو أعم من المرور منها، أو المكث والجلوس فيها.

المسألة ٨٤٧: ويستحب الوضوء أيضاً لأجل دخول مشاهد المعصومين ﷺ وروضاتهم المشرفة، لوضوح أن حرمتها كحرمة المساجد.

المسألة ٨٤٨: ويستحب الوضوء أيضاً من أجل أداء مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف وخاصة للوقوفين والسعي والرمي والذبح.

المسألة ٨٤٩: ويستحب الوضوء أيضاً لأجل أداء صلاة الأموات بلا فرق بين كونها واجبة، أو مستحبة كالمكرّرة.

المسألة ٨٥٠: ويستحب الوضوء أيضاً من أجل زيارة أهل القبور وخاصة أولاد الأئمة المعصومين وذويهم ﷺ.

المسألة ٨٥١: ويستحب الوضوء أيضاً لأجل قراءة القرآن، أو كتابته، أو لمس حواشيه، أو حمله، أو تعليقه.

المسألة ٨٥٢: الاستحباب المذكور للوضوء من أجل قراءة القرآن، يشمل القراءة فيما

كانت واجبة بنذر ونحوه أو غير واجبة، على المصحف الشريف أو عن ظهر الغيب، عبر الأجهزة الحديثة أو غيرها، للتعلم أو للتعليم، ونحو ذلك.

المسألة ٨٥٣: ويستحب الوضوء أيضاً لمن أراد الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى أو التوسل بالرسول الكريم وأهل بيته المعصومين عليهم السلام.

المسألة ٨٥٤: يستحب الوضوء لمطلق طلب الحاجة حتى لو كانت حاجته التجارة أو العمل للرزق، أو مطالبة المدين لأخذ ما يطلبه منه، أو المراجعة لإجراء معاملة ونحوها، ففي الحديث الشريف: «*إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته؟*»[١].

المسألة ٨٥٥: ويستحب الوضوء أيضاً لأجل زيارة الرسول الكريم والأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولو من بعيد.

المسألة ٨٥٦: ويستحب الوضوء أيضاً لمن يريد أداء سجدة التلاوة، أو سجدة الشكر، سواءً كانت سجدة الشكر لتجدد نعمة، أو لنعمة موجودة.

المسألة ٨٥٧: ويستحب الوضوء أيضاً من أجل الأذان والإقامة: أذان إعلام كان أو أذان إعظام أو غير ذلك، والأحوط وجوباً شرطية الوضوء في الإقامة.

المسألة ٨٥٨: ويستحب الوضوء أيضاً لأجل دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف، بالنسبة إلى كلّ من الزوجين.

---

١. الفقيه: ج١، ص٢٦٦، حديث ٨٢٠.

المسألة ٨٥٩: ويستحب الوضوء أيضاً من أجل ورود المسافر على أهله فيستحب قبل دخوله الدار.

المسألة ٨٦٠: ويستحب الوضوء أيضاً لأجل النوم، بلا فرق بين أن يكون النوم بالليل أو بالنهار، ففي الحديث الشريف: «*من نام متوضئاً كان فراشه له مسجداً، ونومه له صلاة حتى يصبح*»[١].

المسألة ٨٦١: حكم استحباب الوضوء للنوم جارٍ بلا فرق بين أن يكون النوم واجباً، كما لو كان ترك النوم يضرّه ضرراً بالغاً، أو مستحباً كنوم القيلولة، أو مباحاً كمطلق النوم، أو مكروهاً كالنوم بين الطلوعين، أو حراماً كالنوم في الغصب.

المسألة ٨٦٢: الاستحباب المذكور للوضوء قبل النوم يتحقق بالمرة، فإذا استيقظ من النوم في الأثناء وعاد إلى النوم فوراً، فلا حاجة لأن يتوضأ مرة أخرى.

المسألة ٨٦٣: الحكم المذكور باستحباب الوضوء قبل النوم مطلق يشمل حتى من أوى إلى فراشه ولم يأخذه النوم، لإطلاق الدليل.

المسألة ٨٦٤: ويستحب الوضوء أيضاً لأجل مقاربة الحامل، مع الإنزال أو بدونه، في الأشهر الأولى أو الأخيرة، بل لمعاودة المقاربة حتى مع غير الحامل ويتأكد في معاودة مقاربة الحامل.

---

١. المستدرك، ج١، ص٢٩٧، حديث٦.

المسألة ٨٦٥: ويستحب الوضوء أيضاً عند جلوس القاضي في مجلس القضاء.

المسألة ٨٦٦: ويستحب الوضوء أيضاً لأجل الكون على الطهارة.

المسألة ٨٦٧: ويستحب الوضوء أيضاً لمن أراد مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، والوضوء شرط في جوازه كما مرّ، وقد مرّ أيضاً أن الأقوى استحباب الوضوء نفسياً أيضاً.

المسألة ٨٦٨: ويستحب الوضوء أيضاً لغير البالغ للكون على الطهارة ونحوها بناء على مشروعية وضوئه وعباداته.

المسألة ٨٦٩: ويستحب الوضوء أيضاً للبالغ فيما إذا أراد تعليم الوضوء لغير البالغ، بل للبالغ أيضاً.

المسألة ٨٧٠: ويستحب الوضوء أيضاً لأخذ تربة الإمام الحسين عليه السلام.

القسم الثاني

المسألة ٨٧١: وأما القسم الثاني: وهو ما يستحب في حال الطهارة من الحدث الأصغر كالوضوء التجديدي. فالظاهر: جواز التجديد ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً مع الفصل المعتدّ به.

المسألة ٨٧٢: الحكم باستحباب الوضوء التجديدي جارٍ بلا فرق بين أن يكون التجديد للصلاة أو لغيرها، لنفس الوضوء أو لغيره، مع احتمال صدور الحدث منه وعدم احتماله، ليصلّي لنفسه أو عن غيره.

المسألة ٨٧٣: الغسل ليس كالوضوء من هذه الجهة، فإنه سواء كان واجباً أم مستحباً لا يستحب فيه التجديد، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة.

المسألة ٨٧٤: التيمم أيضاً كالغُسل، لا يستحب فيه التجديد، سواء كان بدلاً عن الوضوء أم عن الغسل، بل ولا التيمم بعد التيمم للجنابة حتى وإن طالت المدة.

القسم الثالث

المسألة ٨٧٥: وأما القسم الثالث: وهو ما يستحب في حالة الحدث الأكبر وهو لا يكون رافعاً للحدث ولا يفيد طهارة، وإنما هو لرفع الكراهة، أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، فلأمور:

المسألة ٨٧٦: يستحب الوضوء لذكر الحائض أو النفساء في مصلاّها مقدار الصلاة في الأوقات الثلاثة بلا فرق بين الوقت المختص والمشترك، وبلا فرق بين أن تشتغل بالذكر والدعاء والقرآن والصلاة على النبي وآله أو لا.

المسألة ٨٧٧: ويستحب الوضوء أيضاً لنوم الجنب، وأكله، وشربه.

المسألة ٨٧٨: ويستحب الوضوء أيضاً لأجل جماع الجنب، بلا فرق بين كون جنابته بالاحتلام أو بغيره، بالحلال أو الحرام.

المسألة ٨٧٩: ويستحب الوضوء أيضاً للجنب إذا أراد تغسيل الميّت.

المسألة ٨٨٠: ويستحب الوضوء أيضاً لمن مسّ الميت أو غسّل الميت مع مسّه له وأراد الجماع ولم يغتسل بعد.

المسألة ٨٨١: ويستحب الوضوء أيضاً لتكفين الميت أو دفنه وخاصة بالنسبة إلى من غسلّه ولم يغتسل غسل المسّ.

الأقسام الثلاثة وأحكامها

المسألة ٨٨٢: لا يختص القسم الأول من الوضوءات المستحبة وهو: استحباب الوضوء حال الحدث الأصغر، بالغاية التي توضأ لأجلها، بل يباح بهذا الوضوء جميع الغايات المشروطة بالوضوء.

المسألة ٨٨٣: وأما القسم الثاني من الوضوءات المستحبة وهو: استحباب الوضوء حال الطهارة من الحدث الأصغر كالوضوء التجديدي، فإنه لا أثر له سوى ما نواه له.

المسألة ٨٨٤: وأما القسم الثالث من الوضوءات المستحبة وهو: استحباب الوضوء حال الحدث الأكبر كالجنابة ولا يفيد هذا الوضوء رفع الحدث والطهارة، فإنه لا يؤثر سوى الأثر الذي توضأ له.

المسألة ٨٨٥: لو توضأ الوضوء المستحب حال الطهارة من الحدث الأصغر وهو القسم الثاني، أو حال الحدث الأكبر وهو القسم الثالث، ثم ظهر أنه كان محدثاً بالأصغر ولم يكن عليه حدث أكبر، فإن هذا الوضوء يرجع من القسمين الثاني والثالث إلى القسم الأول ويكون رافعاً للحدث ومبيحاً للصلاة وغيرها من الغايات.

المسألة ٨٨٦: الحكم بأنّ الوضوء في القسم الثاني والثالث لو انكشف الخلاف يرجع إلى القسم الأول ويكون رافعاً للحدث ومبيحاً للصلاة وساير الغايات هذا الحكم جارٍ بلا فرق بين أن يكون حين الوضوء قاصداً امتثال الأمر الواقعي المتوجّه إليه، أو لم يكن قاصداً ذلك،

وبعبارة أخرى: سواء كان وضوؤه في الموردين على نحو الداعي أم على نحو التقييد.

قصد الموجب في الوضوء

المسألة ٨٨٧: لا يجب في الوضوء أن يقصد السبب الموجب له، كما إذا نام واستيقظ للصلاة فتوضأ فلا يجب أن يقصد أنه يتوضأ لأجل رفع حدث النوم.

المسألة ٨٨٨: يكفي في الوضوء أن يتوضأ ناوياً القربة إلى الله تعالى من دون أن يتعرض لموجبه، وكذا يكفي أن يقصد رفع الحدث من دون تعيين نوعه، وهكذا يكفي أن يقصد رفع حدث خاص من دون قصد رفع غيره، بل حتى مع قصد عدم رفع غيره.

المسألة ٨٨٩: لو قصد حين الوضوء أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح وضوؤه حتى وإن كان على وجه التقييد، بأن ينوي مثلاً أنّه يرفع الحدث المسبب عن البول لا عن النوم.

المسألة ٨٩٠: الحكم المذكور للوضوء من عدم وجوب قصد السبب الموجب للوضوء مع فروعه جارٍ بتمامه في الغسل والتيمم أيضاً.

الوضوء والحدث المتعدّد

المسألة ٨٩١: يكفي لرفع الحدث الأصغر ولو كان متعدداً من جنس واحد كان أو مختلفاً، وضوء واحد، سواء قصد رفع طبيعة الحدث، أم قصد رفع أحدها، بل وكذا لو قصد رفع البعض دون البعض فإنّه لا يبعد صحته أيضاً.

الوضوء وتعدّد الغايات

المسألة ٨٩٢: إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة: كالصلاة والطواف الواجبين، فقَصَد الجميع حصل امتثال الجميع وأثيب عليها كلها.

المسألة ٨٩٣: لو قصد في الوضوء الواجب ذي الغايات المتعددة بعض الغايات فقط حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى الغاية التي لم يقصدها.

المسألة ٨٩٤: إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة، كالصلاة النافلة والتلاوة، فقصد الجميع حصل امتثال الجميع وأثيب عليها جميعاً.

المسألة ٨٩٥: لو قصد في الوضوء المستحب ذي الغايات العديدة، بعض الغايات فقط، حصل الامتثال بالنسبة إلى ما قصده وأثيب عليه، وصح بالنسبة إلى ما لم يقصده وكان أداء بالنسبة إليه.

المسألة ٨٩٦: إذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة معاً، كفى لها وضوء واحد، فإن قصدها جميعاً كان امتثالاً للجميع وأثيب عليها جميعاً، وإن قصد البعض دون البعض كان امتثالاً للذي قصده وأثيب عليه، وأداءً لما لم يقصده، وكان صحيحاً حتى ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغايات.

المسألة ٨٩٧: الحكم المذكور للوضوء ذي الغايات المتعددة والمختلفة، يجري في الغسل

والتيمم أيضاً إذا كانا ذوي غايات متعددة ومختلفة.

المسألة ٨٩٨: ما ذكر من الحكم للوضوء والغسل والتيمم ذوات الغايات العديدة جارٍ حتى لو قيل بأن الوضوء أو الغسل أو التيمم عمل واحد، ولا يتصف العمل الواحد بالوجوب والندب معاً، لأن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين.

فصل: في بعض مستحبات الوضوء

مقدار ماء الوضوء

المسألة ٨٩٩: يستحب أن يكون مقدار الماء الذي يتوضأ به مداً من الماء، يعني: ما يقارب ثلاثة أرباع اللتر، واللتر ما يعادل الكيلو غرام تقريباً، وبعبارة أخرى: المدّ ما يقرب من «٧٥٠» غراماً، وإن جاز بالأقل، نعم الأكثر مذموم ما لم يبلغ الإسراف فإذا بلغه حرم، وفي الحديث عن النبي الكريم: «*الوضوء مدّ ... وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك، فأولئك على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس*»[١].

الدعاء قبل الوضوء

المسألة ٩٠٠: يستحب الدعاء عند إرادة الوضوء بأن يقول سبع مرات: «لا إله إلاّ الله»

---

١. الوسائل، ج١، ص٤٨٣، حديث٦.

وفي الحديث الشريف: «*أنّ من قالها قبل أن يتوضأ يُعطى في الجنة مقدار الدنيا كلها عشر مرات*»[١].

إسباغ الوضوء

المسألة ٩٠١: يستحب إسباغ الوضوء، وهو: إتمامه على ما فرض الله تعالى، وإكماله على ما سنّة رسول الله ﷺ، واسبغوا الوضوء: أبلغوه مواضعه، وأوفوا كل عضو حقه، وفي الحديث الشريف: «إسباغ الوضوء من الكفارات».

السواك قبل الوضوء

المسألة ٩٠٢: يستحب قبل الوضوء: الاستياك بأي شيء كان ولو بالإصبع أو فرشاة الأسنان، والأفضل عود الأراك أو الزيتون، وفي الحديث الشريف: «*السواك شطر الوضوء، والوضوء شطر الإيمان*»[٢].

المسألة ٩٠٣: لو نسي الاستياك قبل الوضوء استحبّ له أن يستاك بعده ثم يتمضمض ثلاثاً بعد السواك استحباباً، وكذا لو تعمد تركه قبل الوضوء.

المسألة ٩٠٤: الاستحباب المذكور للسواك قبل الوضوء، جارٍ أيضاً قبل الغُسل، أو التيمم

---

١. المستدرك، ج١، ص٤٧، حديث١٢.
٢. الدعائم، ج١، ص١١٩.

سواء كان بدل الوضوء أم بدل الغُسل.

المسألة ٩٠٥: يستحب أن يكون السواك عرضاً لخصوص الحديث الشريف: «*اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً*»[١] وطولاً أيضاً لإطلاقات الأحاديث الشريفة.

المسألة ٩٠٦: يستحب الدعاء عند السواك بالمأثور: «*اللهم ارزقني حلاوة نعمتك، وأذقني برد رَوحك، وأطلق لساني بمناجاتك، وقرّبني منك مجلساً، وارفع ذكري في الأولين، اللهم يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، حوّلنا مما تكره إلى ما تحبّ وترضى، وإن كانت القلوب قاسية، وإن كانت الأعين جامدة، وإن كنّا أولى بالعذاب فأنت أولى بالمغفرة، اللهم أحيني في عافية وأمتني في عافية*»[٢].

كيفية وضع الإناء

المسألة ٩٠٧: يستحب عند الوضوء: وضع الإناء الذي يغترف منه الماء على اليمين.

المسألة ٩٠٨: الحكم المذكور لاستحباب وضع إناء ماء الوضوء على اليمين جارٍ في غير الإناء أيضاً من مثل الحنفية، وحوض الماء، ونحوهما بأن يجعلها عن يمينه عند الوضوء.

---

١. الوسائل، ج٢، ص٢٣، حديث١.

٢. دعوات القطب الراوندي، ص٧٠.

التسمية

المسألة ٩٠٩: يستحبّ حين الوضوء: التسمية عند وضع اليد في الماء للاغتراف منه، أو للارتماس فيه، أو لصبّ الماء على اليد وأقلها «بسم الله» والأفضل منه «بسم الله الرحمن الرحيم» وأفضل منهما «بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين».

المسألة ٩١٠: يكفي في التسمية حين الوضوء أن يذكر اسم الله تعالى سواء بلفظ الجلالة «الله» أم بلفظ غير الجلالة من أسماء الله تعالى.

المسألة ٩١١: استحباب التسمية عند الوضوء يشمل حتى الأخرس، ويأتي به كما يأتي ببيان سائر مقاصده، سواء كان بالإشارة بالإصبع، وتحريك اللسان، أم بغيرهما كالإشارة بالرأس أو غيرها.

المسألة ٩١٢: يستحب إعادة الوضوء، إذا توضأ ولم يسمّ بلا فرق بين تركها عمداً أو جهلاً أو نسياناً.

المسألة ٩١٣: إذا توضأ ولم يسمّ في أوّل الوضوء ولو عمداً وتدارك التسمية أثناء الوضوء فقد أتى بالمستحب، لصدق التسمية في الوضوء حينئذ عرفا.

المسألة ٩١٤: الاستحباب المذكور للتسمية لا يكفي فيه التسمية بالقلب من دون اللسان واللفظ.

المسألة ٩١٥: الاستحباب المذكور للتسمية في الوضوء، لا يتحقق مع بسملة الغير، بلا

فرق بين أن يكون شخصاً أو جهازاً حتى ولو كانت التسمية من تسجيل نفسه.

المسألة ٩١٦: كما يستحب التسمية للوضوء، يستحب للغسل وللتيمم أيضاً.

قراءة الأدعية

المسألة ٩١٧: يستحب في الوضوء: قراءة الأدعية المأثورة عند كل من رؤية الماء، وغَسل الكفين إلى الزندين، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وبعد الفراغ من الوضوء.

المسألة ٩١٨: يستحب لمن أراد الوضوء أن يقول عند رؤية الماء: «*الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً*»[١].

المسألة ٩١٩: ويستحب عند غَسل الكفين إلى الزندين أن يقول: «*بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين*»[٢].

المسألة ٩٢٠: ويستحب عند المضمضة أن يقول كما في الحديث عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه تمضمض فقال: اللهم لقّني حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكراك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها ورَوحها وطيبها، ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه، ثم غسل يده

---

١. الوسائل، ج١، ص١٣٥، حديث٨.

٢. الوسائل، ج١، ص٤٢٣، حديث٢.

اليمنى فقال: اللهم أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي (ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي[١]) وأعوذ بك من مقطّعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيها يرضيك عني (يا ذا الجلال والإكرام ـ الفقيه: ج١ ص٤٣ حديث ٨٤ طبعة سنة ١٤١٣ مصحّحة غفّاري) ثم قال عليه السلام من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك كله إلى يوم القيامة[٢].

المسألة ٩٢١: ويستحب بعد الفراغ من الوضوء أن يقول: «أشهد أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٣] أو يقرأ سورة القدر ويقول بعدها: «*اللهم اني اسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك والجنة*»[٤].

غسل اليدين

المسألة ٩٢٢: يستحب عند الوضوء: غسل الكفين إلى الزندين قبل الاغتراف من الإناء

---

١. مصباح المتهجّد، ج١، ص٨.
٢. الوسائل، ج١، ص٤٠١، حديث١.
٣. الوسائل، ج١، ص٤٢٦، حديث١٠.
٤. الفقيه، ج١، ص٥١ و٥٢، حديث١٠٧، طبعة سنة ١٤١٣ مصحّحة غفّاري.

أو الارتماس فيه، وذلك مرة في حدث النوم والبول، ومرتين في الغائط، وثلاثاً في الجنابة، وبلا فرق بين الماء القليل أو الكثير.

المسألة ٩٢٣: استحباب غسل الكفين قبل الوضوء جارٍ بلا فرق بين أن يتوضأ هو بنفسه، أو يوضّئه غيره، بالاغتراف كان الوضوء أو بالارتماس، في الماء القليل أو الكثير.

المسألة ٩٢٤: الاستحباب المذكور إنما هو للوضوء وإن لم يكن هناك حدث، كما لو أراد الوضوء التجديدي مثلاً.

المسألة ٩٢٥: الحكم بالاستحباب المذكور جارٍ عند الوضوء وإن كان قبله قد غسل يده لأجل أمر آخر، أو اغتسل، أو نحو ذلك.

المسألة ٩٢٦: لو غسل الكفين بالماء الغصبي أو في المكان المغصوب، أو رياء وسمعة ونحو ذلك، لم يكف في تحقق المستحب المذكور.

المضمضة والاستنشاق

المسألة ٩٢٧: يستحب عند الوضوء: المضمضة ثلاث مرات بثلاث أكف أو بكف واحدة ثلاث مرات.

المسألة ٩٢٨: ويستحب عند الوضوء الاستنشاق بعد المضمضة ثلاث مرات أيضاً بثلاث أكف، أو بكف واحدة ثلاث مرات.

المسألة ٩٢٩: ويستحب في المضمضة والاستنشاق المبالغة فيهما للأمر بها في الحديث

الشريف وهي المبالغة في تنظيف الفم والأنف سواء للوضوء أم لغير الوضوء.

المسألة ٩٣٠: المضمضة تتحقق بإدخال الماء في الفم وإدارته فيه وليس بإدخاله وإخراجه فقط، كما أن الاستنشاق يتحقق بإدخال الماء في الأنف وجذبه قليلاً وليس بلا جذب.

المسألة ٩٣١: يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة، كما ويجوز اللّف بينهما أيضاً.

المسألة ٩٣٢: الاستحباب المذكور للمضمضة والاستنشاق يتحقق بالإتيان بهما في أثناء الوضوء أيضاً.

المسألة ٩٣٣: استحباب المضمضة والاستنشاق باق لو كان قد أتى بهما قبل الوضوء من دون أن ينويهما للوضوء، وكذا لو كان قد قدّمهما على الوضوء بفاصل معتدّ به.

المسألة ٩٣٤: الاستحباب المذكور للمضمضة جارٍ حتى لو لم يكن له أسنان أو كانت أسنانه صناعية.

المسألة ٩٣٥: لا فرق في المضمضة والاستنشاق بين أن يأخذ الماء بيده، أو بيد غيره، أو أن يوصل الماء إلى الفم أو الأنف عبر الحنفية ونحوها.

المسألة ٩٣٦: الظاهر أن المجّ ـ وهو لفظ الماء ورميه من فمه ـ ليس داخلاً في مفهوم المضمضة فيصدق أنه تمضمض حتى وإن بلع الماء.

الاغتراف باليد اليمنى

المسألة ٩٣٧: يستحب في الوضوء اغتراف الماء باليد اليمنى لكل أفعال الوضوء حتى

لغسل اليد اليمنى، وذلك بأن يصبّه في اليد اليسرى ثم يغسل به اليمنى.

غَسل أعضاء الوضوء مرتين

المسألة ٩٣٨: يستحب في الوضوء: غسل كل من أعضاء الوضوء وهما: الوجه واليدين مرتين.

المسألة ٩٣٩: الاستحباب المذكور لتكرار غَسل أعضاء الوضوء مرتين لا يتنافى مع كون الغسلة الأولى واجبة، والثانية مستحبة.

المسألة ٩٤٠: الغسلة تتحقق بالفعل الخارجي مقروناً بالقصد والنيّة حتى وإن تعدد فيها صبّ الماء، وتكرّر إمرار اليد لاستظهار وصول الماء إلى أعضاء الوضوء كاملة.

المسألة ٩٤١: التبعيض في تكرار غَسل أعضاء الوضوء وعدم تكراره جائز، وذلك كما لو غسل الوجه مرتين دون اليد أو العكس، بل وفي العضو الواحد أيضاً جائز.

المسألة ٩٤٢: لا يضرّ بصحة الوضوء إذا ترك الغسلة الأولى ناقصة وأكملها بالغسلة الثانية، وكذا لو بدأ قبل إتمام الغسلة الأولى بالغسلة الثانية وأتمها ثم أتم الغسلة الأولى.

المسألة ٩٤٣: استحباب التكرار في غَسل أعضاء الوضوء مختص بالمرتين، دون المرة الثالثة، فإن الثالثة بدعة وحرام وتكون مبطلة للوضوء إذا تتحقق مسح الرأس والقدمين بمائها.

المستحب في غَسل اليدين

المسألة ٩٤٤: يستحب في الوضوء: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس، وهذه الكيفية لا تجري في الوضوء الارتماسي.

المسألة ٩٤٥: يتحقق الاستحباب المذكور في كيفية غسل اليدين من المرفقين بالكيفية الثانية أيضاً وهي أن يبدأ الرجل بالظاهر، والمرأة بالباطن، من دون فرق بين الغسلتين: الأولى والثانية.

المسألة ٩٤٦: الاستحباب المذكور في كيفية غسل اليدين يشمل المميّز أيضاً ذكراً كان أو أنثى، كما ويشمل الخنثى بعد البناء الشرعي على كونها ذكراً أو أنثى أيضاً.

كيفية الغَسل في الوضوء

المسألة ٩٤٧: يستحب في الوضوء: أن يصبّ الماء على أعلى كل عضو، وأما الغَسل من الأعلى فهو واجب حتى في الوضوء الارتماسي.

المسألة ٩٤٨: المراد من وجوب الغَسل من الأعلى، مقابل النكس أو العَرض، نعم الظاهر: وجوب إمرار اليد بنيّة الغَسل من منبت الشعر إلى الذقن في غَسل الوجه، ومن المرفقين إلى رؤوس الأصابع في غَسل اليدين.

المسألة ٩٤٩: استحباب صبّ الماء من الأعلى في غَسل أعضاء الوضوء جارٍ بلا فرق بين الغَسلة الواجبة والمستحبة.

استحباب الترتيب لا الارتماس

المسألة ٩٥٠: يستحب في الوضوء: أن يكون ترتيبياً مقابل كونه ارتماسياً، وذلك بأن يغسل ما يجب غسله من أعضاء الوضوء بصبّ الماء عليه، لا بأن يغمسها في الماء.

المسألة ٩٥١: يصحّ الوضوء الارتماسي، وذلك بأن يغمس ما يجب غَسله من أعضاء الوضوء في الماء، أو يجعله تحت الحنفية حتى يبتلّ من الأعلى إلى الأسفل، ولكنه أقل فضلاً من الوضوء الترتيبي.

المسألة ٩٥٢: يستحب في صب الماء لغسل الوجه أن يكون بشنّ الماء على الوجه أي: برفق وتفريق للماء عليه، لا أن يضرب به وجهه.

إمرار اليد للاستظهار

المسألة ٩٥٣: يستحب في الوضوء: الاستظهار من وصول الماء إلى كامل أعضاء الوضوء، وذلك بإمرار اليد بعد صب الماء على تلك المواضع وإن تحقق الغسل بدونه.

التوجه وحضور القلب

المسألة ٩٥٤: ويستحب في الوضوء: أن يكون حاضر القلب ومتوجّهاً إلى الله تعالى في جميع أفعال الوضوء لأنّه عبادة، وحقيقة العبادة التوجّه فيها إلى الله سبحانه، ففي الحديث الشريف: أن

الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أخذ في الوضوء يتغير وجهه من خيفة الله تعالى[١].

قراءة سورة القدر

المسألة ٩٥٥: يستحب في الوضوء: أن يقرأ القدر حال الوضوء وفي الحديث الشريف: أن من قرأ القدر في وضوئه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه[٢].

قراءة آية الكرسي

المسألة ٩٥٦: يستحب بعد إتمام الوضوء: أن يقرأ آية الكرسي، والظاهر أنه يكفي فيها إلى: «وهو العلي العظيم».

عند غسل الوجه

المسألة ٩٥٧: يستحب في الوضوء: أن يفتح عينه حال غسل الوجه وفي الحديث الشريف: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم[٣].

---

١. عدّة الداعي، ص١٣٨.

٢. المستدرك، ج١، ص٣٢٠، حديث٤.

٣. المستدرك، ج١، ص٣٤٩، حديث١.

فصل: في مكروهات الوضوء

المسألة ٩٥٨: المراد من المكروه هنا: إما قلة الثواب، أو الحزازة، أو نحو ذلك.

المسألة ٩٥٩: وجود الحزازة إنما يكون مستلزماً للكراهة دون التحريم، لأنه على نحو المقتضي وليس على نحو العلة التامة ومصلحة التسهيل ونحوها في مثلها أهم من التحريم عند الشارع المقدّس.

الاستعانة بالغير

المسألة ٩٦٠: يكره في الوضوء: الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة، مثل أن يصبّ الماء في يده ليغسل به أعضاء وضوئه، وأما الاستعانة في نفس الغَسل فلا يجوز.

المسألة ٩٦١: الحكم بالكراهة في الاستعانة بالغير في الوضوء جارٍ بلا فرق بين المقدمات القريبة وشبه القريبة، وأما البعيدة مثل إحضار الماء أو تبريده في الصيف، أو تسخينه في الشتاء ونحوها فلا كراهة بالاستعانة فيها.

المسألة ٩٦٢: المراد من الاستعانة بالغير: مطلق المعاونة ولو بدون الطلب، فالتعبير بالاستعانة محمول على الغالب.

المسألة ٩٦٣: أخذ الكف تحت حنفيّة الماء ونحو الحنفية غير مشمول للكراهة المذكورة، لعدم صدق الاستعانة عليه، بل هو مثل أخذ اليد تحت المطر أو ما أشبه ذلك.

المسألة ٩٦٤: الحكم المذكور بالكراهة في الاستعانة بالغير في الوضوء جارٍ بلا فرق بين

الواجبات كالصب في الكف لأجل غَسل الوجه، وبين المستحبات مثل الصب في الكف من أجل المضمضة والاستنشاق.

السرف في الوضوء

المسألة ٩٦٥: يكره في الوضوء الإسراف في الماء ما لم يبلغ حدّ الحرام ففي الحديث الشريف: ان لله ملكاً يكتب سرف الوضوء، وفي حديث آخر: «خيار أمتي يتوضأون بالماء اليسير».

التمندل

المسألة ٩٦٦: يكره في الوضوء: التمندل ولو بالمناديل الورقية، بل مطلق مسح البلل ولو بغير المنديل مثل المسح بالكم ونحوه.

المسألة ٩٦٧: الكراهة المذكورة للتمندل والمسح جارية بلا فرق بين أعضاء الوضوء التي تغسل كالوجه واليدين، وبين التي تُمسح كالرأس وظاهر القدمين.

المسألة ٩٦٨: كراهة التمندل ومسح أعضاء الوضوء بالكم ونحوه لعلها لا تشمل مطلق التجفيف، مثل التجفيف بالنار أو بالتعرض للهواء ولو الهواء المتولد من الأجهزة الحديثة.

الوضوء في مكان النجو

المسألة ٩٦٩: يكره في الوضوء: أن يكون في مكان الاستنجاء بناءً على أن محل الاستنجاء

هو غير محلّ التخلّي كما كان عليه في السابق.

المسألة ٩٧٠: الكراهة المذكورة للوضوء في مكان الاستنجاء إنما هي في نفس الوقت، أما إذا كان بعد فترة بحيث جف ماء الاستنجاء فلا كراهة، كما أنّه لا كراهة فيما إذا كان استنجاؤه ليس بالماء وإنما بالأحجار ونحوها.

الوضوء من الآنية المفضضة

المسألة ٩٧١: يكره في الوضوء: أن يكون من الآنية المفضضة أو المذهّبة وهي التي فيها أجزاء من الذهب أو الفضة، أو المنقوشة بصورة ذي الروح من إنسان وغيره.

المسألة ٩٧٢: ينبغي للإنسان أن يجتنب مهما أمكنه ارتكاب المكروهات لئلا يبتلى بوبالها، كما أنه ينبغي له أن لا يجتنب مهما أمكنه من أداء المستحبات لذلك أيضاً.

الوضوء بالمياه المكروهة

المسألة ٩٧٣: يكره في الوضوء: أن يكون بالمياه المكروهة: كالوضوء بالماء الذي سخّنته الشمس.

المسألة ٩٧٤: الكراهة المذكورة للوضوء بالماء المشمّس جارية حتى في مثل الخزان المتعارف نصبه في السطوح وتصيبه أشعة الشمس وتسخنه، وفي مثل الأنابيب الممتدة في ظاهر الأرض مما تشرق عليها الشمس وتوجب سخونة مائها.

المسألة ٩٧٥: يستثنى من الحكم المذكور بالكراهة: الوضوء من ماء الخزان أو الأنابيب التي هي تحت الأرض ونحوها ومع ذلك تسخّنت بالشمس بفعل حرارتها على الأرض ونحوها.

المسألة ٩٧٦: إذا سخنت الشمس مياه الأنهار والبحار والغدران، فلعله لا كراهة لاحتمال انصراف أدلة الكراهة عن مثلها.

المسألة ٩٧٧: لو أزيلت السخونة من الماء الذي سخنته الشمس، أو زالت السخونة من نفسها، فلا يبعد بقاء الكراهة فيه.

المسألة ٩٧٨: الحكم بالكراهة المذكورة جارٍ بلا فرق بين أن تكون الشمس قد سخّنت الماء بأشعّتها مباشرة أو بانعكاسها عبر المرآة ونحوها.

المسألة ٩٧٩: الكراهة المذكورة للماء الذي سخّنته الشمس تعمّ بلا فرق في الماء بين ما إذا كان قليلاً وفي إناء صغير، أو كثيراً وفي خزّان كبير، مغطّى كان الإناء والخزّان أو مكشوفاً، من فلزّ كان أو من البلاستك، أو من الفخّار أو من غير ذلك.

المسألة ٩٨٠: الحكم بالكراهة المذكورة للماء المشمّس جارٍ بلا فرق بين قصد التسخين وعدمه، ولا بين تكرار التسخين وعدم تكراره.

المسألة ٩٨١: الكراهة المذكورة للماء الذي تسخّنه الشمس شاملة لمطلق الاستعمال، بلا فرق بين الوضوء، والغُسل، والشرب وغيرها من سائر الاستعمالات.

المسألة ٩٨٢: يكره للإنسان نفسه أن يتوضأ، أو يغتسل، أو يشرب من الماء المشمّس،

لكن كراهة ان يتسبّب شيئاً من ذلك للغير، صغيراً كان ذلك الغير أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، أما تعدي الكراهة إلى الغير بالتسبيب، نعم لا يشمل مثل سقى الحيوانات، والنباتات والأشجار.

المسألة ٩٨٣: لو استخدم الماء المشمّس في شيء، فان الكراهة لا ترتفع فيما إذا جفّ ذلك الماء، كما لو عُجن به الطحين وصار خبزاً.

المسألة ٩٨٤: الحكم المذكور للماء الذي سخّنته الشمس لا يجري في غير الماء من السوائل والمايعات الأخرى كالخلّ ونحوه، ولا في المأكولات كالفاكهة والخبز ونحو ذلك.

المسألة ٩٨٥: الكراهة المذكورة لاستخدام الماء المشمّس في الوضوء والغُسل والشرب ونحوها لا تشمل تطهير الأشياء به، كتطهير الملابس والأواني وغير ذلك.

المسألة ٩٨٦: الكراهة المذكورة للماء الذي سخّنته الشمس جارية بلا فرق بين البلاد الحارة والباردة، وبين فصل الصيف وغيره من الفصول الأخرى.

المسألة ٩٨٧: لو اشتبه الماء الذي سخّنته الشمس بين ماءين، كره الوضوء منهما من باب المقدمة، نعم لو شك في كونه مشمّساً أو لا بنى على عدم كونه كذلك.

المسألة ٩٨٨: كراهة الوضوء بالماء الذي سخّنته الشمس لا تنتفي حتى وإن حصل العلم عن طريق الفحص الطبي مثلاً بعدم الإصابة بمكروه مثل البرص ونحوه.

المسألة ٩٨٩: لو انحصر الماء في الذي سخّنته الشمس، فإنه وإن وجب الوضوء به

للواجب، إلاّ أن الكراهة باقية ولا ترتفع بسبب الانحصار ونحوه.

المسألة ٩٩٠: لو توضأ بالماء الذي سخّنته الشمس، فغير واضح استحباب تنشيفه أو غَسله حتى مع احتمال رفع بعض آثار الكراهة بذلك.

المسألة ٩٩١: لو استخدم شخص الماء المشمّس في العجين، أو طبخ الطعام، أو في صنع الشربت، ونحو ذلك، فهل له أن يتلفه، أو يطعمه ويسقيه للحيوان، احتمالان، من كونه إسرافاً، ومن أنّه وقاية ومصلحتها أهم من الإسراف.

المسألة ٩٩٢: الكراهة المذكورة للماء الذي سخّنته الشمس شاملة حتى إذا كانت سخونة الماء بالشمس من وراء السحاب كما لو كان السحاب خفيفاً، أو من وراء العجاج والغبار.

مياه يكره الوضوء بها

المسألة ٩٩٣: يكره في الوضوء: أن يكون بماء الغسالة من الحدث الأكبر من نفسه أو غيره.

الوضوء بالماء الآجن

المسألة ٩٩٤: يكره في الوضوء أن يكون بالماء الآجن، وبماء البئر المتلوّث قبل نزح المقدرات، والماء القليل الذي ماتت فيه الحية، أو العقرب، أو الوزغ.

الوضوء ببعض الأسآر

المسألة ٩٩٥: يكره في الوضوء أن يكون بسؤر الحائض مطلقاً، متهمّة كانت بعدم مراعاتها للطهارة أو مأمونة، أو مجهولة الحال، وربما يلحق كل ذلك بعدم مراعاة الطهارة بها. وسؤر الفأر، والفرس، والبغل، والحمار، والحيوان الجلاّل، وآكل الميتة، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه ما عدا القط (الهر).

فصل: في أفعال الوضوء

الوضوء كيفية وشرائط

المسألة ٩٩٦: الوضوء كما في الحديث الشريف غسلتان ومسحتان وهو عمل عبادي ومشروط بالنية وبشروط أخرى يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

غسل الوجه

غسل الوجه موضوعاً

المسألة ٩٩٧: غسل الوجه موضوعاً هو: إجراء الماء عليه مع انعدام ما يمنع من وصوله إلى البشرة بكف اليد اليُمنى أو اليسرى أو بغير الكف من مثل الحنفية ونحوها.

غسل الوجه حكماً

المسألة ٩٩٨: يجب في أول أفعال الوضوء: غَسل الوجه، وحدّ الغَسل الواجب فيه: من قصاص الشعر (منبته) إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً.

المسألة ٩٩٩: الحد الواجب غَسله من الوجه في الوضوء طولاً وعرضاً إنما هو في المتعارف من الكف والوجه، وأما غير المتعارف منهما مثل الأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو كفّه عن المتعارف فانه يرجع إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار لظهور المطلقات في المصاديق المتعارفة فقط.

المسألة ١٠٠٠: المراد من الأنزع هو الذي انحسر شعر مقدم رأسه عن المتعارف بحيث صار من مقدم رأسه بلا شعر، والأغمّ هو الذي نبت الشعر على شيء من جبهته أيضاً بحيث غطى قسماً منه بعكس الأنزع.

المسألة ١٠٠١: النَزَعتان وهما البياضان المكتنفان بطرفي الناصية خارجان عن حدّ الوجه فلا يجب في الوضوء غسلهما.

المسألة ١٠٠٢: يكفي في غسل الوجه صدق الغَسل ولو كان بالمسح، وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد.

المسألة ١٠٠٣: يجزي في غسل الوجه استيلاء الماء عليه ـ كما في الارتماسي ـ وإن لم يجر

إذا صدق الغسل.

المسألة ١٠٠٤: يجب في غسل الوجه الابتداء بالأعلى والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً ولا يجوز النكس بلا فرق بين النكس كلياً أو في شيء منه.

المسألة ١٠٠٥: الرقيق من الشعر الذي لا يستر البشرة يجب غسله وغسل البشرة معاً، بينما الكث من الشعر الذي يحيط بالمحل ويستر البشرة، مثل شعر اللحية والشارب والحاجب فإنه يجب غسل ظاهره دون البشرة، نعم لو كان خفيفاً غير كث بحيث لم يستر البشرة وجب غسل الشعر وغسل البشرة الظاهرة من خلاله أيضاً.

المسألة ١٠٠٦: فوق قصاص الشعر (منبته) والأذنان طرفا الوجه، وتحت الذقن خارجان عن حدود الوجه فلا يجب غسلها.

الغسل المقدّمي

المسألة ١٠٠٧: يجب عند غسل الوجه ـ من باب المقدمة العلمية ـ إدخال شيء من أطراف الحد في أطراف الوجه من جميع الجهات طولاً وعرضاً، وكذا إدخال جزء من باطن الأنف ونحوه.

المسألة ١٠٠٨: الجزء الذي يخفى ولا يظهر من الشفتين بعد الانطباق هو: من الباطن فلا يجب غسله حتى من باب المقدمة العلمية.

المسألة ١٠٠٩: من تقلّص شيء من شفته أو أنفه فظهر بعض باطنه، وصار من الظاهر،

وجب عند غَسل الوجه غسله أيضاً لأنه من الظاهر.

المسألة ١٠١٠: من استرخى شيء من وجهه فغطّى بعض ما ظهر من وجهه بحيث صار من الباطن، فلا يجب عند غَسل الوجه غسله لأنه من الباطن.

المسألة ١٠١١: مقطوع الشفتين الذي بدت أسنانه، ومجدوع الأنف الذي انكشف عن منخريه، لا يجب عند غَسل الوجه غَسل الأسنان ولا المنخرين لأنها لا تعدّ من الظاهر.

المسألة ١٠١٢: لو حصل للمتوضي عند غَسل الوجه شك في شيء أنّه من الظاهر أو من الباطن، فالأحوط الاولى غسله.

الشعر الخارج عن الحد

المسألة ١٠١٣: الشعر الخارج عن حدّ الوجه: كمسترسل اللحية في الطول، وما هو خارج عما بين الإبهام والوسطى في العرض كمسترسل اللحية عَرضاً لا يجب غسله، نعم لا يبعد استحباب غَسل المسترسل من اللحية.

المسألة ١٠١٤: لو أن بعض الأسنان كانت خارجة عن الفم حتى بعد تطبيق الشفة، فلا يجب غسلها لأنها لا تعدّ من الظاهر.

المرأة لو كانت ذات لحية

المسألة ١٠١٥: الحكم المذكور لمسترسل اللحية جار فيما لو كانت الخنثى أو المرأة ذات

لحية أيضاً.

المسألة ١٠١٦: لو استخدم دواءً لإنبات الشعر في وجه غير الملتحي رجلاً كان أو امرأة أو خنثى كان حكمه كذلك أيضاً.

المسألة ١٠١٧: لو استخدم دواءً أزال الشعر من وجه الملتحي، أو استخدم ما حلق به لحيته، فانه مضافاً إلى إرتكابه حراماً وعليه التوبة والاستغفار يجب عليه غسل البشرة لانتفاء الموضوع.

المسألة ١٠١٨: صاحب اللحية لو توضأ ثم حلق لحيته بعد الوضوء، فلا يجب عليه إعادة الوضوء لعدم الدليل على انتقاضه بذلك، لكنه فعل حراماً ويجب عليه التوبة من حلق اللحية والاستغفار والعزم على عدم التكرار.

البواطن لا يجب غَسلها

المسألة ١٠١٩: باطن العين والأنف والفم لكونها من الباطن لا يجب غسلها عند غسل الوجه في الوضوء، إلاّ شيئاً منها من باب المقدمة العلمية.

غسل ما أحاط به الشعر

المسألة ١٠٢٠: يجب في مثل شعر اللحية الكثة الذي يستر البشرة غَسل ظاهر الشعر في الوضوء، ولا يكفي مجرد غسل البشرة المستورة وحدها، وبعبارة أخرى: فيما أحاط به الشعر

لا يجزي غسل المحاط عن المحيط.

رقاق الشعر وغسله

المسألة ١٠٢١: الرقاق من الشعر المعدود من البشرة يجب غسلها في الوضوء مع البشرة، ولا يكفي غَسل البشرة دونها، أو غسلها دون البشرة.

الشك في الكثافة

المسألة ١٠٢٢: إذ حصل للمتوضئ الشك في كثافة الشعر وكونه ساتراً للبشرة أو لا، وبعبارة أخرى: هل أن الشعر محيط أو لا، يجب الاحتياط بغَسل الشعر مع البشرة.

لو بقي جزء بلا غَسل

المسألة ١٠٢٣: إذا بقي جزء مما هو في الحدّ لم يغسل عند غسل الوجه ولو بمقدار رأس إبرة فإنه لا يصح الوضوء ويكون باطلاً.

المسألة ١٠٢٤: الأحوط وجوباً عند غَسل الوجه أن يفحص آماقه وأطراف عينيه مع احتمال أن يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة.

المسألة ١٠٢٥: الحكم بالاحتياط الواجب المذكور للفحص عند غسل الوجه جارٍ في غير العين، من مثل الحاجبين لئلاّ يكون عليها شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع، وكذا سائر أجزاء الوجه.

الشك في وجود المانع

المسألة ١٠٢٦: إذا تيقّن المتوضي عند غسل الوجه وجود شيء يشك في مانعيته، يجب ـ على الأحوط ـ تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة.

المسألة ١٠٢٧: لو حصل للمتوضي عند غسل الوجه، الشك في وجود شيء يمنع من وصول الماء إلى الوجه، فانه يجب على الأحوط الفحص، أو المبالغة في الغسل حتى يحصل الاطمئنان بعدمه، أو زواله، أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

غسل ثقبة الأنف

المسألة ١٠٢٨: الثقبة من موضع الحلقة أو ثقب الخزامة في الأنف لا يجب غسل باطنها ـ إذا لم تكن وسيعة بحيث تعدّ من الظاهر ـ بل يكفي غَسل ظاهرها سواءً كانت الحلقة فيها أو لا.

غسل اليدين

غسل اليدين موضوعاً

المسألة ١٠٢٩: غسل اليدين موضوعاً هو: إجراء الماء عليهما مع فقد ما يمنع من وصوله إلى البشرة، بالكف أو بغيره كالحنفية ونحوها.

غسل اليدين حكماً

المسألة ١٠٣٠: يجب في ثاني أفعال الوضوء: غسل اليدين وحدّ الغَسل الواجب فيهما: من

المرفقين إلى أطراف الأصابع.

المسألة ١٠٣١: يجب في غَسل اليدين في الوضوء تقديم غسل اليد اليمنى على اليد اليسرى، كما ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزي النكس لا كلاً ولا بعضاً.

المسألة ١٠٣٢: المراد من المرفق: مجمع عظمي الذراع والعضد، فيجب غسله بتمامه وغسل شيء آخر من العضد من باب المقدمة العلمية.

المسألة ١٠٣٣: يجب في غسل اليدين في الوضوء غسل كل إضافة موجودة فيهما كما لو كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة كما ويجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة أيضاً.

المسألة ١٠٣٤: المقطوع اليد، إذا كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لا يجب عليه في الوضوء غسل العضو، فإن كان أولى، وكذا لو كان تمام المرفق مقطوعاً.

المسألة ١٠٣٥: المقطوع اليد، إذا كانت يده مقطوعة مما دون المرفق وجب عليه في الوضوء غسل ما بقي منها، وكذا إن قطعت من المرفق، بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، فانه يجب عليه غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق.

المسألة ١٠٣٦: المقطوع اليد بعضاً أو كلاً، وعوّضها كلاً أو بعضاً بيد صناعية، فالمقدار الصناعي لا يجب غسله في الوضوء.

المسألة ١٠٣٧: لو انسلخ جلد اليد وبقي العظم ثم اتخذ عليه غلافاً صناعياً، فيكون له

حكم الجبيرة ويجب غسله في الوضوء.

اليد الزائدة

المسألة ١٠٣٨: لو كان للإنسان في خلقته يد زائدة من المرفق أو دونه، فهي كاللحم الزائد في اليد يجب غَسلها في الوضوء سواءً كانت كفاً مع ذراع، أم بلا ذراع، أم ذراعاً بلا كف ونحو ذلك.

المسألة ١٠٣٩: لو كانت اليد الزائدة فوق المرفق وأراد الوضوء، فمع العلم بزيادتها لا يجب غسلها ويكفي غسل الأصلية، وأما لو يعلم الزائدة من الأصلية فيجب غسلهما معاً، وكذا يجب غسلهما معاً لو كانتا معاً أصليتين.

المسألة ١٠٤٠: يجب في وضوء من له يد زائدة أن يمسح الرأس والرجل بهما معاً وذلك من باب الاحتياط، نعم إن كانتا معاً أصليّتين فإنه وان وجب غسلهما في الوضوء معاً إلاّ أنه يكفي المسح بواحدة منهما.

الوضوء مع وسخ الأظافر

المسألة ١٠٤١: الوسخ الذي يكون عادة تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف، لا يجب في الوضوء إزالته.

المسألة ١٠٤٢: إذا كان الوسخ الموجود تحت الأظفار معدوداً عرفاً من الظاهر، فإنه حتى لو لم

يكن زائداً على المتعارف فالأحوط وجوباً إزالته في الوضوء.

المسألة ١٠٤٣: الوسخ الموجود تحت الأظفار إذا كان زائداً على المتعارف، وجب في الوضوء إزالته.

المسألة ١٠٤٤: لو قصّ أظفاره فصار الوسخ تحتها ظاهراً، فإنه سواءكان الوسخ متعارفاً أم زائداً عليه، وجب إزالته، ثم غسله في الوضوء.

المسألة ١٠٤٥: إذا كان الوسخ من الظاهر ثم طال الظفر حتى صار الوسخ من الباطن سقط عن وجوب الغسل، لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

عدم الاكتفاء بغسل الكفين

المسألة ١٠٤٦: ما يقوم به البعض من غسل اليدين في الوضوء من المرفقين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل غسل الوجه موجب لبطلان الوضوء.

المسألة ١٠٤٧: الحكم ببطلان الوضوء فيما لو لم يغسل الكفين عند غسل اليدين، لا يجري لو كان الماء قد جرى إلى الكفين ووصل إلى رؤوس الأصابع، أو كان قد أوصله بإمرار اليد عليه، لكونه من الخطأ في التطبيق.

لو انفصل شيء من اليدين

المسألة ١٠٤٨: إذا حدث شق أو جرح في اليدين وانفصل شيء من لحمهما وبقي متعلقاً

بجلده، ففي الوضوء يجب ـ مع عدم الضرر والحرج ـ غسل ذلك المقدار المنفصل وغسل ما ظهر تحته من المقدار المنفصل إذا عدّ ذلك من الظاهر.

المسألة ١٠٤٩: لو بقى المنفصل من لحم اليدين متصلاً بجلدة رقيقة، ففي الوضوء لا يجب الفصل نهائياً حتى يغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان الأحوط استحباباً الفصل لو عدّ ذلك المنفصل شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.

الشقوق الحادثة في الكفين

المسألة ١٠٥٠: الشقوق التي تحدث على ظهر الكفين من جهة البرد أو المرض أو نحوه لو كانت وسيعة بحيث يعدها العرف من الظاهر وجب في الوضوء إيصال الماء إليها مع عدم الضرر أو الحرج، وإلاّ فلا يجب.

المسألة ١٠٥١: إذا حصل للمتوضئ الشك في سعة الشقوق المذكورة وعدم سعتها، فلا يجب إيصال الماء إليها وغَسلها عملاً بالاستصحاب، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

ما يعلو البشرة من نتوءات

المسألة ١٠٥٢: ما يعلو البشرة من نتوءات مثل الجدري عند الاحتراق ما دامت باقية يكفي في الوضوء غسل ظاهرها وإن انخرق ما لم يظهر باطنه.

المسألة ١٠٥٣: الجلدة التي تعلو البشرة في مثل الحرق إذا لم تنخرق، أو انخرقت ولم يظهر

باطنها، لا يجب في الوضوء إيصال الماء تحتها، بل لو قطع بعض منها وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعها بتمامها لإظهار الباطن.

المسألة ١٠٥٤: لو انخرقت الجلدة المذكورة أو انفصل شيء منها وبقي الباقي متعلقاً بالبشرة بحيث يلتصق أحياناً بالبشرة وينفصل أخرى، ففي هذه الصورة إذا ظهر الباطن بتمامه وجب غسله إذا عدّ عرفاً من الظاهر ولم يكن فيه ضرر أو حرج.

ما ينجمد على الجرح

المسألة ١٠٥٥: الجُلْبَة وهي الجُليدة التي استحالت من انجماد الدم على الجرح عند البرء محكومة بالطهارة للاستحالة، ولا يجب رفعها في الوضوء، بل يجزي غسل ظاهرها وان لم يكن ضرر أو حرج في رفعها.

المسألة ١٠٥٦: الدواء الذي يوضع على الجرح لو انجمد على الجرح بحيث صار كالجلد فمادام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، نعم إن أمكن رفعه بلا ضرر أو حرج وجب.

المسألة ١٠٥٧: ما ينجمد على الجرح لو لم يكن معلوماً أنه دواء قد انجمد أو دم استحال إلى جلدة، فالأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس فإن أمكن رفعه بلا ضرر أو حرج وجب رفعه وإلاّ كان له حكم الجبيرة.

الوسخ على البشرة

المسألة ١٠٥٨: الوسخ ونحوه كالدسومة على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً مانعاً، أو كان مرئياً وعدّ عرفاً جزءاً من البدن كالذي يعلو ظهر القدم وباطنه، لا يجب إزالته، وإن كان عند المسح بالكيس ونحوه في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً، مادام يصدق عليه غسل البشرة.

المسألة ١٠٥٩: الحكم المذكور للوسخ الذي لا جرم له يشمل مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة.

المسألة ١٠٦٠: إذا كان الوسخ ونحوه مشكوكاً في كونه حاجباً أم لا وجب الفحص ومع اليأس وجب على الأحوط إزالته.

حكم الوسواسي

المسألة ١٠٦١: الوسواسي ـ وهو من لا يحصل له اليقين مما يحصل من مثله اليقين لمتعارف الناس ـ إذا كان لا يحصل له القطع بالغَسل، فإنه يجب عليه في غَسل أعضاء الوضوء أن يرجع إلى المتعارف.

المسألة ١٠٦٢: لا يحق للوسواسي العمل بأكثر من المتعارف، فإن النهي عن الوسوسة نهي عن الزيادة على المتعارف.

ادعية مستحبة لرفع الوسوسة

المسألة ١٠٦٣: عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إذا وسوس الشيطان إلى أحدكم فليتعوّذ بالله وليقل: «آمنت بالله وبرسوله مخلصاً له الدين» وروي أيضاً وهو مجرب لدفع الوسوسة: «أعوذ بالله القوي، وأعوذ بمحمدٍ الرضي، من شرّ كل شيطان غوي».

قطع القطاع

المسألة ١٠٦٤: القطاع وهو بعكس الوسواس، الإنسان الذي يحصل له القطع في غسل أعضاء الوضوء دون المتعارف فإنّه حجة لنفسه ووضوؤه صحيح، إلاّ إذا التفت بكونه قطاعاً.

الشوكة في أعضاء الوضوء

المسألة ١٠٦٥: إذا نفذت شوكة في بعض الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء أو في الغُسل، فإنه لا يجب إخراجها، إلاّ إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر، ولم يكن الإخراج موجباً للحرج أو الضرر حينه أو بعده.

الوضوء ارتماساً

المسألة ١٠٦٦: مرّ أنه يستحب الوضوء بالترتيب لا بالارتماس، نعم انه يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى كما في الوضوء الترتيبي أيضاً.

المسألة ١٠٦٧: مراعاة الغَسل من الأعلى فالأعلى في الوضوء الارتماسي واجب وخاصة

في اليد اليسرى فإنه يجب أن يقصد الغسل حال إخراجها من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد.

المسألة ١٠٦٨: مراعاة الغَسل من الأعلى فالأعلى المذكورة في اليد اليسرى، واجبة في اليد اليمنى أيضاً لمسح الرأس والقدم اليمنى، إلاّ أن يريد مسح قدميه معاً باليمنى ـ ومسحهما بها صحيح ـ فحينئذ تجب المراعاة المذكورة في اليُمنى فقط.

المسألة ١٠٦٩: المراعاة المذكورة لا تجب في غَسل كل من اليدين فيما إذا اَبقى شيئاً من اليد اليسرى غير مقصودة بالغسل الارتماسي ليغسله باليد اليمنى حتى يكون مسح الرأس والقدمين بما يبقى عليه من الرطوبة من ماء الوضوء.

المسألة ١٠٧٠: إذا أبقى شيئاً من يده اليسرى غير مقصودة بالغَسل الارتماسي ليغسلها باليد اليمنى، فلا يجب أن يرفع كفه عند إخراجها من الماء كي لا يختلط بمائها ماء الذراع الجاري عليها، وذلك لكفاية المسح بنداوة الوضوء ولو الجاري من الذراع حال الغَسل على الأصح.

الوضوء بماء المطر

المسألة ١٠٧١: يجوز الوضوء بماء المطر وضوءاً ارتماسياً، وذلك كما إذا قام تحت السماء حين نزول المطر فقصد بجريانه على وجه غَسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وقصد بجريانه على يديه غسلهما مع مراعاة الأعلى فالأعلى.

المسألة ١٠٧٢: الحكم المذكور للوضوء الارتماسي تحت المطر، جارٍ أيضاً فيما إذا قام

تحت مثل الشلاّل، أو الميزاب، أو الدوش ونحوها.

المسألة ١٠٧٣: إذا قام تحت المطر، أو الميزاب، أو الشلال، أو الدوش ونحوها، ولم ينو الوضوء من الأول حتى يكون وضوءاً ارتماسياً، جاز له ان يتوضأ ترتيبياً وذلك بأن يمرر يده بقصد غَسل أعضاء الوضوء بنيّة الوضوء، مع حصول جريان الماء من جزء إلى جزء ولو بإعانة يده.

المسألة ١٠٧٤: ما ذكر من الحكم في وضوء من قام تحت المطر من ارتماس وترتيب جارٍ فيما لو ارتمس في الماء أيضاً، فإن له أن ينوي الوضوء ارتماساً مع مراعاة الأعلى فالأعلى، أو يخرج من الماء فينوي الوضوء ترتيباً ويمرر بيده بقصد الغَسل على أعضاء الوضوء.

حكم المشكوك كونه ظاهراً

المسألة ١٠٧٥: إذا حصل للمتوضئ شك في شيء من الوجه أو اليدين بأنه من الظاهر حتى يجب عليه غَسله، أو من الباطن فلا يجب، فالأحوط استحباباً غسله.

المسألة ١٠٧٦: إذا كان للمشكوك كونه من الباطن أو من الظاهر حالة سابقة، وجب العمل وفق الحالة السابقة للاستصحاب، نعم إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنّه صار ظاهراً أم لا، وجب أولاً الفحص على الأحوط ومع اليأس يعمل بالاستصحاب فلا يجب غسله، وأما لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شك في أنّه صار باطناً أم لا وجب غسله حينئذ.

المسألة ١٠٧٧: لو وضّأ الإبن مثلاً أباه العاجز عن المباشرة في الوضوء، فالملاك في الشك

واليقين هو الأب ـ في المثال ـ لا الابن، وذلك لان الأب هو الذي يريد الصلاة ـ مثلاً ـ بهذه الطهارة، فإذا تيقن أو استصحب ما يلزم منه بطلان وضوئه، لم يكن له أن يدخل في الصلاة ونحوها.

مسح الرأس

مسح الرأس موضوعاً

المسألة ١٠٧٨: مسح الرأس موضوعاً هو: إمرار جزء من الكف برطوبة الوضوء على جزء من مقدّم الرأس.

مسح الرأس حكماً

المسألة ١٠٧٩: يجب في ثالث أفعال الوضوء: مسح الرأس بما بقي من البلّة في الكف على الرُبع المقدّم منه، فلا يجزي غيره.

المسألة ١٠٨٠: الأولى والأحوط استحباباً في مسح الرأس في الوضوء: أن يكون على الناصية، والناصية هي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة حتى قمة الرأس.

المسألة ١٠٨١: يكفي في مسح الرأس في الوضوء من طرف العرض: المسمّى، ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، ومن طرف الطول: المسمى أيضاً ولو بقدر أنملة أو أقل.

المسألة ١٠٨٢: الأفضل بل الأحوط استحباباً ان يكون مسح الرأس من طرف العرض بمقدار عرض ثلاث أصابع وان لم يكن بثلاث أصابع، كما لو وضع إصبعاً واحدة على رأسه

أفقياً ومسح بها، نعم الأولى أن يكون بالأصابع الثلاث ومن طرف الطول الأفضل أن يكون بطول إصبع.

المسألة ١٠٨٣: لو أراد المتوضئ درك ما هو الأفضل من مسح الرأس، فإنه ينبغي له أن يضع ثلاث أصابع على الناصية، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل.

المسألة ١٠٨٤: يتحقق مسح الرأس في الوضوء بالمسح بإصبع أو ثلاث أصابع بلا فرق بين أن يضع رؤوس الأصابع ويمسح بها أو يضع كل الأصابع ثم يمسح بها.

المسألة ١٠٨٥: لا يجب في تحقق مسح الرأس في الوضوء: أن يكون من الأعلى إلى الأسفل، بل يكفي فيه النكس أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

المسألة ١٠٨٦: لو أراد الاكتفاء في مسح الرأس بإصبع واحدة، فالأولى: أن يكون بالإصبع الوسطى، وإن كان الظاهر: كفاية المسح بأية واحدة من الأصابع.

المسألة ١٠٨٧: لا يجب في مسح الرأس في الوضوء، أن يكون على البشرة، بل يكفي أن يمسح على الشعر النابت في الربع المقدّم من الرأس أيضاً.

المسألة ١٠٨٨: يكفي في مسح الرأس أن يكون على الشعر، بلا فرق بين كون الشعر كثيفاً أو خفيفاً، قصيراً أو طويلاً، ولكن بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حدّ مقدّم الرأس.

المسألة ١٠٨٩: لا يجوز مسح الرأس في الوضوء على الشعر المتجاوز عن مقدّم الرأس وإن كان مجتمعاً في الناصية، نعم يجوز المسح على أصوله كما لو فتح فرقاً ومسح عليه.

المسألة ١٠٩٠: كما لا يجوز المسح على الشعر المتجاوز عن الناصية وإن كان مجتمعاً عليها، كذلك لا يجوز المسح على الشعر النابت في غير مقدّم الرأس وإن كان واقعاً على المقدّم.

المسألة ١٠٩١: موارد جواز المسح على الشعر في الوضوء وعدم جوازه، جارٍ بلا فرق بين أن يكون نموّ الشعر طبيعياً أو بعلاج وبين أن يكون الشعر طبيعياً أو مزروعاً إذا عدّ المزروع كالطبيعي جزءاً من شعر الرأس.

المسألة ١٠٩٢: الشعر المزروع إذا لم يُعدّ جزءاً من البدن لم يكن له حكم شعر الرأس، وكذا الشعر: كالباروكة، فإنه أيضاً كذلك ليس له حكم شعر الرأس.

المسألة ١٠٩٣: لا يجوز المسح على الحائل بلا فرق بين أقسام الحائل: من العمامة أو القناع أو غيرهما: كالعباءة والقلنسوة والحناء والطين، حتى وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة.

المسألة ١٠٩٤: لو كان هناك حاجب على أصول الشعر كفى المسح على الشعر إن لم يكن عليه حاجب، وكذا العكس فإنه يكفي المسح على أصول الشعر لو كان على الشعر حاجب.

المسألة ١٠٩٥: يجوز في حال الاضطرار المسح على الحاجب والمانع سواء كان الاضطرار لبرد أو حرّ، أو خوف أو تقية، أو كان لا يمكن رفعه مثل الجبيرة ونحوها.

المسألة ١٠٩٦: لو مسح على الحائل سهواً ومن دون اضطرار، أو مع الاضطرار ثم ارتفع

ولم تفُت الموالاة، اَعاد مسح الرأس وما بعده وصح وضوؤه.

المسألة ١٠٩٧: يجب على الأحوط أن يكون المسح بباطن الكف، فلا يصح المسح بظاهر الكف ولا بالزند ولا بالساعد ونحوها مادام يستطيع المسح بباطن الكف.

المسألة ١٠٩٨: الأحوط وجوباً في مسح الرأس أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع.

المسألة ١٠٩٩: يكفي في المسح بباطن الكف بأي مكان من باطن الكف وبأي مقدار منه، وكذا الأصابع، ولا يصح بالإظفر لأنه ليس من باطن الكف.

كيفية المسح

المسألة ١١٠٠: يصح مسح الرأس في الوضوء بأي صورة اتفق، بلا فرق بين أن يكون طولاً من الأعلى إلى الأسفل، أو العكس، وبين أن يكون عرضاً من اليمين إلى اليسار، أو العكس.

المسألة ١١٠١: كما يصح مسح الرأس في الوضوء طولاً وعرضاً، كذلك يصح مسحه منحرفاً أو دائرياً، بلا فرق بين كون الانحراف من الأعلى إلى الأسفل يميناً أو يساراً، أو من الأسفل إلى الأعلى يميناً أو يساراً، وكما لو كان بشكل دائري وفي أي نقطة من الربع المقدّم المبتدئ بالناصية حتى قمة الرأس.

مسح الرجلين

مسح الرجلين موضوعاً

المسألة ١١٠٢: مسح الرجلين موضوعاً هو: إمرار جزء من باطن الكفين على جزء من ظاهر القدمين عرضاً، ومن رؤوس الأصابع ـ ولو بعضاً ـ إلى الكعبين (قبّتا القدمين) طولاً.

مسح الرجلين حكماً

المسألة ١١٠٣: يجب في رابع أفعال الوضوء: مسح ظاهر القدمين بجزء من الكفين.

المسألة ١١٠٤: يجب في مسح الرجلين في الوضوء من الطول: أن يكون من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبّتا القدمين والأحوط استحباباً أن يكون المسح ـ بعد المرور بقبة القدمين ـ إلى المفصل بين الساق والقدم.

المسألة ١١٠٥: يكفي في مسح الرجلين في الوضوء من طرف العرض: المسمى ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل منه: مسح تمام ظهر القدم بكل الكف والأصابع.

المسألة ١١٠٦: في مسح الرجلين في الوضوء يكفي الابتداء بمسح رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهو الأحوط استحباباً، كما ويكفي النكس أيضاً وإن كان هو خلاف الاحتياط.

المسألة ١١٠٧: المراد من مسح الرجلين في الوضوء: هو مسح ظاهرهما فقط، لا صفحتيهما، ولا الظاهر والباطن معاً، ولا الباطن وحده.

المسألة ١١٠٨: لو كان بعض ظاهر القدم أو جميعها على أثر أعوجاج ونحوه فيها قد أصبح باطناً، والباطن قد أصبح ظاهراً، فيجب مسح ما يصدق عليه عرفاً أنّه ظاهر القدم، ولو حصل الشك وجب مسحهما معاً للمقدّمة العلمية.

المسألة ١١٠٩: يجوز في مسح الرجلين في الوضوء: التبعيض بينهما، وذلك بمسح إحداهما مستوياً ومسح الأخرى منكوساً.

المسألة ١١١٠: الأحوط وجوباً عدم كفاية التبعيض في مسح كل واحد من القدمين، وذلك بأن يبتدئ بمسح إحدى الرجلين أو كليهما من الوسط ثم يتم المسح من طرفي القدم مستوياً ومنكوساً.

المسألة ١١١١: لا يكفي على الأحوط وجوباً في مسح الرجلين في الوضوء: المسح عرضاً، وذلك بأن يجعل باطن تمام الكف مع الأصابع على كل ظاهر القدم وإمرارها عليه عرضاً.

المسألة ١١١٢: يجوز مسح ظاهر القدمين معاً، نعم الأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى بأن يمسح أولاً ظاهر القدم اليمنى، ثم ظاهر القدم اليسرى.

المسألة ١١١٣: لا يجوز في مسح الرجلين في الوضوء: تقديم مسح ظاهر القدم اليسرى على مسح ظاهر القدم اليمنى.

المسألة ١١١٤: الأحوط استحباباً أن يكون مسح القدم اليمنى بالكف اليمنى ومسح القدم اليسرى بالكف اليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح القدمين بكل من اليدين.

المسألة ١١١٥: إذا كان هناك على ظاهر القدمين شعر، فإن كان بالمقدار المتعارف: كفى المسح على ظاهر القدم، وإن كان أكثر من المتعارف: كفى مسح البشرة على الأقرب.

المسألة ١١١٦: يجب في مسح الرجلين في الوضوء، إزالة الموانع والحواجب عن ظاهر القدمين بالمقدار الذي يجب مسحه منهما ولا يكفي الظن بعدم الحاجب فيما لو حصل الشك في وجوده وكان المورد مما يعتني به العقلاء.

المسألة ١١١٧: يجب حصول اليقين بوصول الرطوبة إلى ظاهر القدمين عندمسح الرجلين في الوضوء، ولا يكفي الظن بوصولها.

المسألة ١١١٨: من قُطع بعض قدمه مسح على المقدار الباقي منها، ويسقط المسح مع قطع القدم بتمامها.

المسألة ١١١٩: الأولى فيمن قطعت كل قدمه المسح على موضع القطع منها في الوضوء، كما ان الأولى مسح ما تبقى من القدم إن كان القطع شاملاً للقبتين وبقي ما بعده إلى المفصل.

المسألة ١١٢٠: يقوم العظم في مسح الرجلين مقام الظاهر فيما لو انقطع اللحم وبقي العظم، فإنه يجب حينئذ مسحه في الوضوء.

المسح بنداوة الكف

المسألة ١١٢١: يجب في مسح الرجلين وكذا في مسح الرأس أن يكون بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد.

المسألة ١١٢٢: الأحوط استحباباً في مسح الرأس والرجلين في الوضوء ان يكون بالنداوة الباقية في الكف، فلا يضع يده بعد تمامية غسل أعضاء الوضوء على شيء منها، لئلا يمتزج نداوة ما في الكف بما فيها من النداوة وإن كان الأقوى جواز ذلك، وكفاية كون المسح برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضر الامتزاج المذكور.

المسألة ١١٢٣: الاحتياط المستحب بترك ما يؤدي إلى انتقال نداوة سائر أعضاء الوضوء إلى الكفين قبل المسح إنما هو إذا كانت البلة باقية في اليد، وأما لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر أعضاء الوضوء، والأولى تقديم اللحية على الحواجب.

المسألة ١١٢٤: الأحوط وجوباً عند جفاف نداوة الكف، ترك أخذ الرطوبة من المقدار الزائد على المتعارف من مسترسل اللحية، وأما المقدار المتعارف منه فالاحتياط استحبابي بلا فرق بين أخذ النداوة من ظاهر اللحية أو باطنها، لرجل كانت أو إمرأة.

المسألة ١١٢٥: انما تؤخذ النداوة من سائر أعضاء الوضوء فيما إذا جفّ كل ما في الكف، أما إذا جفّ بعضه أخذ من بعضه الآخر، وكذا لو جفت احدى الكفين دون الأخرى، فإنه يأخذها من الأخرى، أو يمسح بها الرجلين معاً.

المسألة ١١٢٦: النداوة الموجودة على ما وجب في أعضاء الوضوء غسله من باب المقدمة لا يجوز الأخذ منها لمسح الرأس أو القدمين، وإذا أصابت نداوتها الكفّ وجب المسح بالموضع

من الكف الذي لم تصبه تلك النداوة.

المسألة ١١٢٧: لو كانت النداوة الموجودة في الكف تكفي لمسح الرأس فقط، مسح بتلك النداوة الرأس ـ على الأحوط استحباباً ـ ثم أخذ النداوة لمسح الرجلين من سائر أعضاء الوضوء.

المسألة ١١٢٨: الأغمّ ـ وهو الذي نبت الشعر على شيء من جبهته ـ يجوز له الأخذ لمسح الرأس والرجلين من نداوة شعره النابت في محل الوضوء، لصدق نداوة الوضوء عليها.

المسألة ١١٢٩: لا يبعد صحة الأخذ لمسح الرأس والرجلين من نداوة الجبيرة الموجودة على شيء من أعضاء الوضوء، لأنها بدل شرعاً.

المسألة ١١٣٠: القطرات المتساقطة من غسل أعضاء الوضوء، لو تساقطت على الكف الذي يريد المسح بها، فلا إشكال، وأما إذا تساقطت على صدره ونحوه، فلا يصح الأخذ منها لمسح الرأس أو الرجلين.

المسألة ١١٣١: لو سقط بعض لحيته أو حلق شيئاً منها قبل المسح لم يصح الأخذ من نداوتها لمسح الرأس والقدمين.

المسألة ١١٣٢: أخذ النداوة لمسح الرأس أو القدمين فيما إذا جفّت نداوة الكف، إنما هو على نحو الرخصة، لا العزيمة، فلو جفّت كفّه جاز أن لا يأخذ النداوة من أعضاء الوضوء، وإنما يقطع وضوؤه السابق ويتوضأ من جديد، إلاّ إذا كان الوضوء في نفسه متعيّناً، أو كان واجباً

مضيّقاً ونحو ذلك.

المسألة ١١٣٣: إنما يجوز أخذ نداوة الوضوء لمسح الرأس أو الرجلين، إذا كانت النداوة من الغسلة الواجبة أو المندوبة، أما الغسلة المحرمة كالثالثة فلا يجوز، إذ ليس ماؤها ماء الوضوء.

تأثر الممسوح برطوبة الماسح

المسألة ١١٣٤: يشترط في مسح الرأس والرجلين أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح بحيث يظهر أثره عليه.

المسألة ١١٣٥: يشترط أيضاً في المسح أن يتأثر الممسوح بواسطة الماسح وهي الكف التي يمسح بها عليه لا بأمر آخر.

المسألة ١١٣٦: لو كانت على الممسوح نداوة خارجة، فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، وإلاّ لا بد من تجفيفها أو تقليلها بحيث يظهر الأثر.

المسألة ١١٣٧: لو حصل له الشك في التأثير فلا بدّ من حصول اليقين ولا يكفي كما لم يكف الظن أيضاً.

رفع الحاجب عن الماسح

المسألة ١١٣٨: كما يجب أن لا يكون على الممسوح من الرأس والرجلين حاجب ومانع

حتى وإن كان رقيقاً بحيث تصل النداوة إليها، كذلك يجب أن لا يكون على الماسح حاجب ومانع حتى وإن كان رقيقاً بحيث تصل نداوته إلى الممسوح.

المسألة ١١٣٩: الوسخ الذي لا جرم له، وكذلك الألوان التي لا جرم لها، وهكذا الزيوت ونحوها مما لا جرم لها، لا تعدّ حاجباً ويكفي المسح عليها.

لو تعذر المسح بباطن الكف

المسألة ١١٤٠: إذا لم يمكن مسح الرأس أو الرجلين لعلّة ونحوها بباطن الكف، يجزي المسح بظاهرها.

المسألة ١١٤١: إذا كان على باطن الكف جبيرة، يكفي المسح بها، لأن الجبيرة لا تعدّ مانعاً، سواء كانت في محل المسح أم الغسل، وسواء كانت في الماسح أم الممسوح.

المسألة ١١٤٢: لا يسقط المسح ولا يسقط الوضوء لو تعذر المسح بباطن الكف، بل ينتقل إلى المسح بالظاهر مع إمكان المسح به، دون الذراع والساعد.

المسألة ١١٤٣: إذا جف باطن الكف ولم تبق فيه نداوة الوضوء نقلها من سائر المواضع إليه، ثم يمسح به.

المسألة ١١٤٤: إذا تعذر مسح الرأس أو الرجلين بباطن الكف وظاهرها معاً وجب حينئذ المسح بالذراع، والأولى أن يكون بباطنه، وإذا لم تكن به نداوة أخذها من سائر أعضاء الوضوء.

المسألة ١١٤٥: إذا كان عدم تمكن مسح الرأس أو الرجلين بباطن الكف من جهة عدم النداوة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنّه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم النداوة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع، لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد، وكذا في الذراع.

المسألة ١١٤٦: لو تعذر لمن أراد الوضوء أن يباشر مسح رأسه أو قدميه بنفسه، فالمراحل المذكورة من باطن الكف، ثم ظاهرها، ثم الذراع جارية بالنسبة إلى مباشرة الغير لذلك.

المسألة ١١٤٧: إذا كان من أراد الوضوء مقطوع الكفين وقد ركّب على يديه كفّاً صناعية، فلا يكفي المسح بها، بل يجب أن يمسح بالذراع، والأولى أن يكون بباطنها.

زيادة رطوبة الماسح

المسألة ١١٤٨: إذا كانت نداوة الماسح زائدة على المتعارف بحيث توجب جريان الماء على الممسوح من الرأس أو الرجلين، فانه لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل، نعم الأولى تقليلها ثم المسح بها.

إمرار الماسح على الممسوح

المسألة ١١٤٩: يشترط في صحة مسح الرأس والقدمين إمرار الماسح على الممسوح، فلو

عكس بأن اَمرّ الممسوح على الماسح فالأحوط وجوباً البطلان.

المسألة ١١٥٠: الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح ما لم يصدق عليه إمرار الممسوح على الماسح.

المسألة ١١٥١: لو بطل مسح الرأس أو الرجلين ولم تنهدم الموالاة أعاد المسح، وقلّل على الأحوط وجوباً النداوة الموجودة من أثر المسح السابق بحيث يتأثر بالمسح الجديد.

جفاف نداوة الماسح

المسألة ١١٥٢: لو لم يمكن لأجل مسح الرأس أو الرجلين وعلى أثر إرتفاع حرارة الهواء، أو حرارة البدن، أو نحو ذلك من حفظ نداوة الماسح حتى مع أخذ ماء كثير للوضوء وحتى مع تكرار الوضوء بحيث كلما أكثر أخذ الماء أو أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد.

المسألة ١١٥٣: يكفي في مسح الرأس والرجلين مع جفاف النداوة في كل أعضاء الوضوء المسح بماء جديد على ما مرّ، نعم الأحوط استحباباً: المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً.

صور مسح الرجلين

المسألة ١١٥٤: يكفي في مسح الرجلين: المسح التدريجي بأن يضع أول كفه من جهة الزند

على رؤوس الأصابع ويمسح إلى الكعبين، كما ويكفي أيضاً المسح الدفعي بأن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول من رؤوس الأصابع إلى المفصل، ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

موارد جواز المسح على الحائل

المسألة ١١٥٥: لا يجوز في مسح الرأس أو الرجلين أن يكون على الحائل كالقناع، والخف، والجورب ونحوها إلاّ في حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه، أو لا يمكن معه نزع القناع أو الخف مثلاً، وكذا لو خاف من سبُع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار.

المسألة ١١٥٦: المراد من الضرورة ما يعم الحرج، فإن الحرج كافٍ لتبديل التكليف من المسح على البشرة إلى المسح على الحائل.

المسألة ١١٥٧: يكفي في تحقق الضرورة كونها عرفية لا دقية عقلية، وعلمية لا واقعية، وأوليّة لا ثانوية.

المسألة ١١٥٨: إذا خاف البرد أو ما شابهه، فمسح على الحائل، صح وضوؤه وإن تبين بعد ذلك أنّه لم يكن لخوفه واقع.

المسألة ١١٥٩: إن جواز المسح على الحائل لأجل التقية ليس خاصاً بالخوف على نفسه، بل عام يشمل الخوف على غيره أيضاً.

المسألة ١١٦٠: إذا أراد الوضوء في مورد التقية أو في مورد الضرورة، ولم يتوضأ بمقتضى التقية ولا الضرورة، صح وضوؤه، إلاّ إذا كانت التقية أو الضرورة موجبة لا مجوّزة.

المسألة ١١٦١: لو حصل الشك في تحقق الاضطرار أو التقية، فإن كان هناك خوف كفى، وأما إذا لم يكن هناك خوف استصحب الحالة السابقة، وإن لم تكن هناك حالة سابقة، فالمرجع: أدلة الوضوء التام.

المسألة ١١٦٢: لو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن نزعه وإن كان أحوط استحباباً ذلك.

المسألة ١١٦٣: يجب في المسح على الحائل كالمسح بدون حائل: وجود النداوة المؤثرة في الماسح، وكذا يجب فيه توفر سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

ضيق الوقت عن رفع الحائل

المسألة ١١٦٤: ضيق الوقت عن رفع الحائل في الوضوء من مسوّغات المسح على الحائل، لكن الأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه أيضاً ما لم يستلزم وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت.

المسألة ١١٦٥: لو شك المكلف وهو في ضيق الوقت بأن وظيفته التيمم أو الوضوء مع المسح على الحائل، قدّم الوضوء على التيمم.

هل المندوحة شرط؟

المسألة ١١٦٦: يشترط في جواز المسح على الحائل في الضرورات ـ ما عدا التقية ـ بأن لا يمكن رفعها، ولم يكن بدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت.

المسألة ١١٦٧: لا يشترط في المسح على الحائل في مورد التقية، عدم إمكان رفعها، فإن الأمر فيها أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه وإن أمكن ذلك بلا مشقة.

المسألة ١١٦٨: لو أمكن المكلف ترك التقية وهو في نفس المكان، بأن يريهم أنه يمسح على الخف ـ مثلاً ـ ولكنه يمسح على البشرة فالأحوط وجوباً ذلك.

المسألة ١١٦٩: لو كان بإمكان المكلف أن يبذل مالاً لرفع التقية، فإنه لا يجب دفع المال وله أن يمسح على الحائل تقية، بخلاف سائر الضرورات فإنه لو أمكن بذل المال لرفعها بلا اضرار ولا اجحاف وجب.

المسألة ١١٧٠: سبق أنه لا يجب حال الوضوء في مورد التقية رفع التقية، ولكن السعي في معالجتها ورفعها مطلقاً هو الأحوط استحباباً.

المسألة ١١٧١: كلما أراد المكلف الوضوء وفي مورده صدقت التقية جاز العمل على طبقها، وإن كان أمكن التأخير إلى زمان عدم التقية، أو أمكن الذهاب إلى مكان لا تقية فيه، أو أمكن الوضوء الصحيح الواقعي حين الامتثال.

المسألة ١١٧٢: يجوز الوضوء في موارد التقية بحسب التقية بلا فرق بين أن يأتي بمذهب

المخالف الحاضر أو بمذهب آخر ولكن تتحقق به التقية.

المسألة ١١٧٣: الوضوء في مورد التقية الواجبة إذا كان على خلاف التقية عن علم وعمد كان باطلاً، وأما إذا كان عن جهل أو نسيان أو غفلة ونحوها فلا بطلان.

المسألة ١١٧٤: إذا علم المكلف إجمالاً بوجود مورد للتقية الواجبة بين موردين أو بين موارد عديدة من وضوئه، وجب أن يتوضأ في الموردين، أو في كل الموارد وفقاً للتقية.

لو توضأ بخلاف التقية

المسألة ١١٧٥: لو أراد الوضوء في مورد التقية الواجبة وترك التقية مع وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال. فيجب على الأحوط مع بقاء مورد التقية إعادته وفق التقية.

المسألة ١١٧٦: لو توضأ في مورد التقية الواجبة وضوءاً خلاف التقية ـ عن علم وعمد ـ وقبل أن يصلّي ارتفعت التقية، فالظاهر كفاية ذلك الوضوء للصلاة.

لو لم يبادر الوضوء مع خوف التقية

المسألة ١١٧٧: إذا علم المكلف أنّه لو أخرّ الوضوء والصلاة يضطر ـ لتقية أو غيرها ـ إلى المسح على الحائل فالظاهر جواز التأخير وعدم وجوب المبادرة إلى الوضوء والصلاة وخاصة إذا كانت المبادرة ضررية أو حرجية.

المسألة ١١٧٨: إذا كان المكلف متوضّئاً، وعلم أنّه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل

ـ لتقية أو غيرها ـ فالظاهر: جواز الإبطال وخاصة إذا كان في الحفظ ضرر أو حرج.

المسألة ١١٧٩: الحكم المذكور في المبادرة إلى الوضوء والصلاة، وكذا في حفظه الوضوء للصلاة وعدم إبطاله، جارٍ بلا فرق بين علمه بذلك قبل دخول الوقت أو بعده.

المسألة ١١٨٠: الأولى، بل الأحوط استحباباً: المبادرة إلى الوضوء والصلاة فيما لو علم بأنه لو أخر الوضوء اضطرّ ـ تقية أو غيرها ـ للمسح على الحائل، وكذا في حفظ الوضوء وعدم إبطاله.

المسألة ١١٨١: إذا علم المكلف بأنه لو سافر إلى مكان يضطر فيه إلى أن يمسح في وضوئه على الحائل، جاز له السفر إليه وإن لم يكن ضرورياً.

لا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب

المسألة ١١٨٢: جواز المسح على الحائل في حال الضرورة جارٍ بلا فرق بين الوضوء الواجب والمندوب.

لو اعتقد تحقق تحقيق التقية

المسألة ١١٨٣: إذا أراد الوضوء فاعتقد التقية أو اعتقد تحقق إحدى الضرورات الأخر، فمسح على الحائل ثم انكشف أنّه لم يكن موضع تقية أو ضرورة، فالأقوى الصحة في مورد التقية الموجبة للخوف، دون غيره من موارد الضرورة، فإنّ الأحوط وجوباً فيها إعادة الوضوء.

بين الغَسل والمسح على الحائل

المسألة ١١٨٤: إذا دار الأمر في التقية بين غسل الرجل أو المسح على الحائل، فالحكم التخيير، نعم الأحوط استحباباً تقديم الغسل على المسح على الحائل.

لو زال المسوغ للمسح على الحائل

المسألة ١١٨٥: إذا مسح على الحائل ـ لتقية وغيرها ـ ثم بعد الوضوء زال السبب المسوّغ لهذا المسح، فالأقوى عدم وجوب إعادته حتى وإن كان قبل الصلاة، إلاّ إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح صحيحاً.

المسألة ١١٨٦: لو زال السبب المسوّغ في أثناء الوضوء، فان بقيت البلّة مسح على البشرة وصحّ وضوؤه، وإلاّ فالأقوى إعادة الوضوء.

المسألة ١١٨٧: لو توضأ بعض الوضوء بنحو الاختيار، ثم عرض له في الأثناء عارض الاضطرار كالجبيرة ـ مثلاً ـ أو حصلت التقية كالمسح على الحائل كفى إتمام الوضوء وفق ما حصل له من الاضطرار أو التقية وصحّ.

التقية بخلاف من يتّقيه

المسألة ١١٨٨: سبق أنه يصح في مقام التقية الوضوء تقية ولو كان ما أتى به من تقية بخلاف مذهب من يتقيه، وذلك فيما إذا كانت التقية ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب

المسح على الحائل دون غَسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس، لكن لو ترك المسح والغَسل بالمرة فانه يبطل وضوؤه حتى وإن ارتفعت التقية به أيضاً.

ملاك تعدد الغسلات

المسألة ١١٨٩: غَسل كل من الوجه واليدين أمر عرفي، ويتحقق غالباً بأمرين: أولاً: صب الماء، وثانياً: إمرار اليد عليه لأجل استظهار وصول الماء إلى كامل الوجه وكامل اليدين.

المسألة ١١٩٠: في صب الماء يجوز في كل من غسل الوجه واليدين في الوضوء أن يصبّ على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، وكذا في إمرار اليد للاستظهار يجوز أن يمرر بيده مرات كثيرة بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدد الغَسل المستحب ثانيه، الحرام ثالثه، ليس تعدد الصب ولا تعدد إمرار اليد، بل المناط أمران: أولاً تعدد الغسل، وثانياً أن يكون مع القصد.

الغَسل والابتداء بالأعلى

المسألة ١١٩١: يجب في غسل كل من الوجه واليدين، أن يكون ابتداء الغَسل بالأعلى، بينما صب الماء لا يجب أن يكون على الأعلى فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ.

بين الإسباغ والإسراف

المسألة ١١٩٢: يستحب الإسباغ في الوضوء ـ واسباغ الوضوء هو: المبالغة في الماء لغسل

أعضاء الوضوء من الوجه واليدين ـ

المسألة ١١٩٣: يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ واحد، والظاهر: ان هذا المدّ الواحد وهو ثلاثة أرباع اللتر تقريباً يكون لتمام ما يصرف في الوضوء من أفعاله ومقدماته، من المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين.

المسألة ١١٩٤: يكره الافراط ـ وهو تجاوز الحد ـ في ماء الوضوء، ما لم يصل حدّ الإسراف الذي يجب على الأحوط تركه.

المسألة ١١٩٥: المبالغة في المضمضة والاستنشاق ـ خصوصاً لمن كان مزكوماً ونحوه ممن يجتمع الوسخ في أنفه وفمه مثلاً ـ غير داخلة في مقدمات الوضوء.

الجمع بين الترتيب والارتماس

المسألة ١١٩٦: سبق انه يجوز الوضوء بنحو الارتماس ويجوز بنحو الترتيب، وفي الارتماس يجوز في الكل بأن يتوضأ برمس كل أعضاء الوضوء في الماء، ويجوز في البعض بأن يتوضأ برمس بعض الأعضاء كالوجه دون بعض كاليدين أو بالعكس، بل يجوز التبعيض في غَسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى، وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

الوسوسة في غَسل اليد اليسرى

المسألة ١١٩٧:وضوء الوسواسي ووضوء كثير الشك مع اعتنائه بشكه لا يخلو من

إشكال فيما إذا زاد في غسل اليد اليسرى في الماء، وذلك من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات.

المبالغة في إمرار اليد

المسألة ١١٩٨: إذا بالغ غير الوسواسي في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين واستظهار وصول الماء لكل اليد، فإنه لا بأس به ما دام يصدق عليه أنّه غَسل واحد. نعم بعد حصول اليقين إذا صبّ عليها ماءً خارجياً فإنه حتى وإن كان الغرض منه زيادة اليقين لا يخلو من إشكال لعده في العرف غسلة أخرى.

المسألة ١١٩٩: إذا بالغ غير الوسواسي في غسل اليد اليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضرّ مادام يُعدّ غسلة واحدة.

المسح بإصبع واحدة

المسألة ١٢٠٠:يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من أصابع الكف الخمس، وذلك من رأس أحد أصابع الرجلين إلى الكعبين، بلا فرق بينها حتى الخنصر منها والإبهام وبشرط كفاية النداوة ووصولها إلى الكعبين.

فصل: في شرائط الوضوء

المسألة ١٢٠١: يشترط في صحة الوضوء ثلاثة عشر شرطاً.

الشرط الأول: إطلاق الماء

المسألة ١٢٠٢: الأول من شرائط الوضوء: إطلاق الماء بأن يكون الماء الذي يراد الوضوء به مطلقاً، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف كماء الورد ونحوه.

المسألة ١٢٠٣: لو تحول الماء المطلق بعد الصب على الوجه أو اليدين مضافاً، وذلك من جهة كثرة الغبار، أو الوسخ عليه ـ مثلاً ـ فلا يصح، لأن اللازم كون ماء الوضوء باقياً على الإطلاق إلى تمام الغَسل.

المسألة ١٢٠٤: لو حصل للمتوضئ الشك في انه هل تحول الماء المطلق على أثر الغبار والوسخ ـ مثلاً ـ الموجود على اعضاء الوضوء إلى المضاف أو لا؟ فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس يحكم ببقاء الماء على الإطلاق.

المسألة ١٢٠٥: إذا توضأ بالمضاف وهو لا يعلم بكونه مضافاً، أو نسي ذلك، ثم انكشف أو تذكر اضافته، بطل وضوؤه وكذا صلاته لو كان قد صلّى بذلك الوضوء.

المسألة ١٢٠٦: إذا لم يكن عنده للوضوء، إلاّ الماء المضاف بالطين مثلاً مما يمكن ترسّبه والحصول على ماء مطلق، وجب الانتظار في سعة الوقت والوضوء به بعد أن يصفو، إلاّ إذا كان الوقت ضيّقاً فيجب التيمم والصلاة حينئذ.

الشرط الثاني: طهارة الماء

المسألة ١٢٠٧: الثاني من شرائط الوضوء: طهارة الماء وكذا طهارة مواضع الوضوء

واعضائه غسلاً ومسحاً.

المسألة ١٢٠٨: لو توضأ بالماء النجس وهو لا يعلم أو نسي وتوضأ به، فمع انكشاف أو تذكر نجاسته، يجب عليه إعادة الوضوء وكذا الصلاة التي صلاها بـه داخـل الوقـت والقضـاء خارجه.

المسألة ١٢٠٩: الحكم ببطلان الوضوء بالماء النجس جارٍ بلا فرق بـين نجاسـة كـل مـاء الوضوء، أو بعضه، فإذا تنجس الماء في أثناء الوضوء كان كما لو توضأ بالماء النجس من أوّله، وكذا بالنسبة إلى نجاسة أعضاء الوضوء.

المسألة ١٢١٠: يكفي طهارة كل عضو من أعضاء الوضوء قبل غسله أو المسح عليه، ولا يلزم أن يكون الجميع قبل البدء بالوضوء طاهراً، وعليه: فلو كانت الأعضاء نجسة وطهر كـل عضو قبل غَسله أو مسحه كفى وصحّ وضوؤه.

المسألة ١٢١١: لا يبعد كفاية غَسل واحد بقصد الإزالة والوضوء، بشـرط عـدم تـنجس الماء، كالغسلة الثانية بناءً على الأصح من طهارة غسالتها، وكذا إذا كان في المطر أو الكـر أو الجاري.

المسألة ١٢١٢: لا يضر بصحة الوضوء تنجس عضو من أعضائه بعـد غَسـله أو مسـحه وإن لم يتم الوضوء ويكمل بعدُ.

الوضوء بماء القليان

المسألة ١٢١٣: يجوز الوضوء بالماء المستخدم في مثل أجهزة التقطير، أو التبريد، أو التبخير، أو التدخين كالمستخدم في القليان ونحوه ما لم يصبح مضافاً.

المسألة ١٢١٤: لو حصل الشك في واحد من ماء التبريد أو التدخين ونحوهما بأنه هل صار مضافاً بعد إطلاقه أو لا؟ استصحب عدم الإضافة، بعد الفحص واليأس على الأحوط وجوباً وصح الوضوء به، ولو انعكس بان حصل الشك في إطلاق الماء بعد ان كان مضافاً، فيستصحب إضافته ولا يصح الوضوء به.

المسألة ١٢١٥: إذا كان هناك ماء وأراد المكلف الوضوء به وشك في إطلاقه وإضافته ولم يكن له حالة سابقة كي يستصحبها وفحص ويئس، فلا يجوز الوضوء به وذلك لعدم ترتب أحكام المطلق عليه، ولا يحكم بنجاسته لو كان كثيراً لعدم ترتب أحكام المضاف عليه.

المسألة ١٢١٦: إذا توضأ ثم حصل له الشك في ان الماء الذي توضأ به هل كان مطلقاً أو مضافاً وفحص ويئس ولم يكن له حالة سابقة كي يستصحبها، صح وضوؤه لقاعدة الفراغ.

الوضوء ونجاسة غير أعضائه

المسألة ١٢١٧: لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد طهارة أعضاء الوضوء غسلاً ومسحاً، نعم الأحوط استحباباً عدم ترك الاستنجاء قبل الوضوء.

المسألة ١٢١٨: لو كان أحد أعضاء الوضوء نجساً، وشك بعد الوضوء هل طهّره قبل

الوضوء أو لا؟ صح وضوؤه سواء كان ملتفتاً حين التوضؤ إلى نجاسة ذلك الموضع وطهارته أم لم يكن ملتفتاً، وسواء احتمل انه طهّره أم لا، نعم الأحوط استحباباً اعادة الوضوء فيما لو علم انه لم يكن حين الوضوء ملتفتاً إليه، وعلى كل حال يلزم تطهير الموضع الذي كان نجساً.

نزف الجرح عند الوضوء

المسألة ١٢١٩: إذا كان في بعض مواضع وضوئه كالوجه أو اليدين جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء أو يأخذه تحت الحنفية المتصلةبالكر وليعصره قليلاً، حتى ينقطع الدم آناً ما، ثم ليحركه بقصد الوضوء، مع ملاحظة الشرائط الأخرى، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

الشرط الثالث: عدم الحائل

المسألة ١٢٢٠: الثالث من شرائط الوضوء: أن لا يكون على شيء من أعضاء الوضوء حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة.

المسألة ١٢٢١: لو أراد الوضوء وحصل له الشك في أنه هل يوجد حائل على شيء من أعضاء وضوئه أو لا؟ وجب الفحص، حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين أو الظن بزواله.

الشرط الرابع: عدم الغصبية

المسألة ١٢٢٢: الرابع من شرائط الوضوء: أن لا يكون شيء مما يرتبط بالوضوء: من ماء وإناء ومكانٍ وفضاء وحتى مصبّ ماء الوضوء ونحوها غصباً.

المسألة ١٢٢٣: اشتراط عدم الغصبية في الوضوء، جارٍ من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلاّ أن وضوءه حرام، من جهة كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً.

المسألة ١٢٢٤: لا بأس بالوضوء فيما لو كان مصب الماء مباحاً وان جرى بعده إلى مكان غصب سواء كان قادراً على منعه من الجريان في الغصب أم لم يكن قادراً.

المسألة ١٢٢٥: لو صب الماء المباح من الإناء المغصوب في الإناء المباح ثم توضأ به صح الوضوء وإن كان تصرفه في الإناء المغصوب السابق على الوضوء حراماً.

المسألة ١٢٢٦: الحكم بجواز الوضوء وصحته بالماء الذي صب في إناء مباح، جارٍ بلا فرق بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الإناء المباح مأموراً بالتيمم إلاّ أنّه بعد التفريغ صار واجداً للماء في الإناء المباح.

المسألة ١٢٢٧: سبق ان تفريغ الماء المباح من الإناء الغصب إذا عدّ تصرفاً في الغصب كان حراماً حتى وإن كان تفريغه لأجل الوضوء وقلنا بصحة الوضوء به، لكن هناك صورة يكون التفريغ فيها ليس حراماً فحسب، بل يكون واجباً أيضاً: كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان

إبقاؤه في إناء الغير تصرفاً فيه، فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

المسألة ١٢٢٨: لو أتى المتوضئ ببعض المستحبات المتقدمة على الوضوء من مثل غسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق بالماء الغصب أو في المكان أو الفضاء الغصب ونحوها، فالظاهر: انها لا تضرّ بوضوئه إذا أتى بواجبات الوضوء بالماء المباح والمكان والفضاء المباح.

البطلان حتى مع الجهل والنسيان

المسألة ١٢٢٩: الحكم ببطلان الوضوء فيما إذا توضأ بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل جارٍ بلا فرق بين صورة العلم والعمد والجهل، أو النسيان.

المسألة ١٢٣٠: الحكم ببطلان الوضوء في الغصب، مختص بصورة العلم والعمد سواء كان في الماء، أو المكان أو الفضاء، أو المصب، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان.

المسألة ١٢٣١: الغاصب إذا نسي وتوضأ بالماء، أو في المكان، أو الفضاء، أو المصب ونحوها مما كان قد غصبها بنفسه، فالأحوط وجوباً بطلان وضوئه.

المسألة ١٢٣٢:لو جهل حكم الغصب بمعنى أنه لم يعلم بطلان الوضوء بالماء أو في المكان أو في الفضاء الغصب، صح وضوؤه حتى وإن كان جهله عن تقصير مع حصول قصد القربة منه، نعم الأحوط استحباباً خصوصاً في المقصر إعادة الوضوء.

الالتفات للغصب أثناء الوضوء

المسألة ١٢٣٣: إذا التفت الناسي أو الجاهل إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزاء وضوئه، ووجب تحصيل المباح في الباقي.

المسألة ١٢٣٤: الناسي أو الجاهل بالغضب إذا التفت إلى الغصب بعد الغسلات وقبل المسح، يجوز المسح بما بقي من النداوة في يده ويصح الوضوء، نعم الأحوط استحباباً أن لا يكتفي بهذا الوضوء.

المسألة ١٢٣٥: الحكم المذكور لجواز المسح بنداوة الوضوء الذي كان بالغصب عن جهل أو نسيان، إنما هو لعدم تعمّده، ولأن النداوة المذكورة لا مالية لها عرفاً، ولأنه لا يمكن ردّها إلى المالك، فإنه حتى لو قال المالك: لا أرضى بالمسح أو بالتصرف فيها لا يسمع منه، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها سُمع كلامه ولا يجوز المسح بها.

المسألة ١٢٣٦: إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً، ثم أراد الإعادة، فالأحوط وجوباً تجفيف النداوة الموجودة على مواضع الوضوء، أو الصبر حتى تجف، ثم يتوضأ بماء مباح.

لو شك في رضا المالك

المسألة ١٢٣٧: مع الشك في رضى المالك ـ وعدم سبق رضاه، أو عدم رضاه كي يستصحب بلا فرق بين المسلم والكافر غير الحربي ـ لا يجوز الوضوء والتصرف، ويجري عليه كل أحكام الغصب.

المسألة ١٢٣٨: لو أراد الوضوء بماء أو في مكان أو فضاء ونحوها وشك في رضا مالكه، وجب الإذن منه في التصرف فيه، إذناً صريحاً، أو ضمنياً قطعياً ويقال له: فحوىً ـ وهي الأولوية القطعية ـ أو شاهد حال قطعيّ بالرضا، ولا يجوز بالظن ولو كان قوياً ما لم يصل حدّ الاطمئنان.

المسألة ١٢٣٩: يقوم مقام إذن المالك، في جواز التصرف والوضوء إذن من له الإذن، كالولي، أو الوكيل، كما ان الإذن يثبت بالعلم الوجداني، أو البينة، أو العدل أو الثقة الواحد.

المسألة ١٢٤٠: إذا صرّح المالك بالإذن، وعلم يقيناً بأنه مقرون بعدم رضاه وانه كان حياءً أو كُرهاً، فلا ينفع في جواز الوضوء أو التصرف فيه.

المسألة ١٢٤١: إذا صرّح المالك بعدم الإذن، وعلم يقيناً بأنه مقرون برضاه وانه كان ذلك مزاحاً أو هزلاً، فانه يجوز الوضوء أو التصرف فيه.

المسألة ١٢٤٢: الحكم المذكور للإذن الفعلي من المالك، جارٍ في الإذن التقديري، كما إذا كان المالك غائباً أو مسافراً مع يقين المتوضئ والمتصرف بأن المالك لو حظر لرضي بذلك.

الوضوء من الأنهار الكبار

المسألة ١٢٤٣: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ـ بل والصغار أيضاً ـ سواء كانت قنوات أم منشقة من شط، وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، بل وحتى إن غصبها غاصب، فإنه يجوز لغيره الوضوء والشرب منها سواء غيّر

مجراها أم لا.

المسألة ١٢٤٤: لا يجوز للغاصب ولمن يتبعه من مثل زوجته وأولاده وضيوفه بل وكل من يتصرف بتبعيّته أن يتوضأ ولا أن يشرب أو يتصرف بشيء من النهر الذي غصبه هو.

المسألة ١٢٤٥: لو كان للنهر مالك ونهى عن الوضوء أو الشرب منه، فلا يجوز على الأحوط وجوباً لمن علم بنهيه أن يتوضأ به أو يشرب منه.

المسألة ١٢٤٦: الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها، كغير الوضوء من بعض التصرفات، مثل الجلوس والنوم ونحوهما، ما لم ينه المالك، ولم يعلم كراهته.

المسألة ١٢٤٧: إذا علم المكلف بنهي المالك أو كراهته، فلا يجوز الوضوء ونحوه فيها، بل لو ظن بكراهته ونهيه فالأحوط وجوباً الترك، إلاّ في مثل الأراضي الوسيعة جداً فيجوز الوضوء ونحوه فيها حتى مع نهي المالك وكراهته لعدم الدليل على سعة ملكية المالك إلى هذا الحد مع تسليم أصل ملكه.

حياض المساجد والمدارس

المسألة ١٢٤٨: الحياض أو الخزانات، أو ماء الحنفيات ونحوها الموجودة في الأماكن العامة من مساجد وحسينيات، ومدارس وجامعات، أو في المحلات التجارية، أو المجمّعات السكنية ونحوها، إذا لم يعلم باختصاصها بمن يصلي فيها، أو على الطلاب من ساكنيها، أو على أصحاب المحلات، أو أصحاب المجمّعات الذين هم فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم

الوضوء منها.

المسألة ١٢٤٩: يستثنى من الحكم المذكور بعدم جواز الوضوء، ما إذا كانت العادة قد جرت بوضوء كل من يريد الوضوء منها مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن.

المسألة ١٢٥٠: إذا استأجر بيتاً أو شقة من عمارة أو فندق ونحوها ونزل عنده ضيوف، فلا إشكال في صحة وضوء الضيوف هناك لإذن الفحوى.

المسألة ١٢٥١: إذا كان مستأجر البيت أو الشقة صاحب ضيوف كثيرين وباستمرار بحيث يراهم العرف كالعيال، أو كان المستأجر ممن يقوم باستقبال النزّال، ففي هذه الصورة يجب أخذ رضا المالك لعدم تعارف وجود إذن الفحوى فيه.

شق النهر من غير إذن

المسألة ١٢٥٢: إذا قام بشق فرع من نهر أو قناة من غير إذن مالكه، فلا يجوز له على الأحوط وجوباً الوضوء بالماء الذي في هذا الفرع حتى وإن كان المكان مباحاً أو ملكاً له.

المسألة ١٢٥٣: الحكم بعدم جواز الوضوء لمن قام بشق فرع من غير إذن مالكه، يجري حتى إذا أخذ الماء من ذلك الفرع وتوضأ في مكان آخر على الأحوط وجوباً، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة للوضوء ويصح وضوؤه به.

تغيير مجرى النهر بلا إذن

المسألة ١٢٥٤: إذا تم تغيير مجرى النهر من غير إذن مالكه، وإن لم يتم غصب الماء، فلا يبعد بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً، من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب بالنسبة إلى المجرى الذي تم تغييره، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال في جواز الوضوء والشرب منه.

المسألة ١٢٥٥: يجوز الوضوء من الأحواض الكبيرة، أو النافورات في الحدائق العامة، أو أحواض السباحة ونحوها، وكذا يجوز الوضوء من سواقي الماء الموجودة على ضفّتي الشوارع وخلال الحدائق لسقي الأشجار حكومية كانت أو أهلية.

المسألة ١٢٥٦: السواقي التي تمرّ بالبيوت وتجري من بيت إلى آخر، يجوز لصاحب كل بيت وذويه وضيوفه الوضوء منها.

الوضوء بالماء الخاص بالمسجد

المسألة ١٢٥٧: إذا علم أن ماء المسجد ـ سواء الموجود في الحنفيات أو الحوض أو نحوهما ـ وقف على المصلين فيه، لا يجوز الوضوء منه لا بقصد الصلاة، أو بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضأ بهذه النية لكنه عدل وصلى في نفس المسجد فلا يبعد صحة وضوئه وصلاته.

المسألة ١٢٥٨: لو توضأ من ماء هذا المسجد بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر، أو لم يتمكن من ذلك، فالظاهر: عدم بطلان وضوئه وصلاته.

المسألة ١٢٥٩: لو توضأ غفلة أو سهواً أو نسياناً بماء هذا المسجد أو باعتقاد عدم الاشتراط بالصلاة فيه، صح وضوؤه ولا يجب عليه أن يصلي فيه، نعم الأحوط استحباباً ذلك، وكذا الأحوط استحباباً أن يصلّي في المسجد نفسه إذا كان قد توضأ بقصد الصلاة فيه، مع التمكن من الصلاة فيه.

المسألة ١٢٦٠: الأحكام المذكورة للوضوء بالماء الخاص بالمسجد، جارية في الغُسل أيضاً، وكذا في التيمم بالتراب الخاص بالمسجد.

غصبية بعض أطراف الماء

المسألة ١٢٦١: إذا أراد الوضوء من حوض كان ماؤه وأرضه وأطرافه مباحاً، لكن في بعض أطرافه يوجد ما هو غصب من حصى أو حجر أو قطعة من الإسمنت ونحوها، فالأحوط وجوباً مع صدق التصرف في الغصب عرفاً ترك الوضوء منه، مثل الوضوء في الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

المسألة ١٢٦٢: إذا تعمد المكلف نصب حجر له ونحوه في طرف حوض الماء الموجود في الأماكن العامة، ثم قال لا أرضى أن يتوضأ فيه أحد، فلا يسمع قوله لأنه لا يحق لأحد في أن

يمنع الناس عن المباحات، وكذا إذا غصب الحجر ونحوه غاصب ونصبه في طرف الحوض فإن الغاصب هو الضامن لا الذي يريد الوضوء، نعم يجب اجتناب موضع الغصب.

الوضوء في الفضاء الغصب

المسألة ١٢٦٣: الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصباً مشكل، بل باطل وذلك لأن حركات يده في الوضوء تصرف في فضاء الغير، كما إذا مدّ يده في دار الجار وأخذ بإمرار يده الأخرى عليها لاستظهار وصول الماء إليها.

لو استلزم الوضوء تحريك المغصوب

المسألة ١٢٦٤: إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فإذا كان بحيث يعدّه العرف انه تصرف في المغصوب فالوضوء باطل، كما لو توضأ وفي يده خاتم غصب واستلزم ذلك تحريكه.

الوضوء تحت الخيمة الغصب

المسألة ١٢٦٥: إذا توضأ تحت الخيمة المغصوبة، فإن عدّ ذلك تصرفاً فيها ـ كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها ـ كان باطلاً.

المسألة ١٢٦٦: الوضوء في غرفة سقفها أو جدرانها غصب حيث انه يعدّ تصرفاً في

فضائها، يكون باطلاً.

المسألة ١٢٦٧: لا بأس بالوضوء في ظل جدار الغير أو الجدار المغصوب، وذلك لأنه لا يعدّ عرفاً تصرفاً فيه.

الوضوء بالماء المارّ بمكان غصب

المسألة ١٢٦٨: إذا جرى الماء المباح من المكان المغصوب وتعدّاه إلى المكان المباح، لا إشكال في جواز الوضوء منه في المكان المباح.

المسألة ١٢٦٩: إذا كان للمكلف حنفية متصلة بانبوب غصب يجري فيه ماء مباح، فالوضوء منه إذا عدّ عرفاً تصرف في الانبوب الغصب يكون باطلاً.

الوضوء بالماء المباح في ملك الغير

المسألة ١٢٧٠: إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير، فإن قصد المالك تملكه كان له، وكذا كان له على الأحوط وجوباً إن عدّ عرفاً من توابع ملكه، فلا يجوز الوضوء به.

المسألة ١٢٧١: الحكم المذكور للماء جارٍ في غير الماء من المباحات الأخرى، مثل التراب إذا دخل داره وما حملته الريح من حصى ونحوها في التيمم عليها.

المسألة ١٢٧٢: إذا حاز الماء أو التراب مثلاً ثم أعرض عنه، فيجوز للغير تملكه والوضوء أو التيمم به.

الوضوء حال الخروج من الغصب

المسألة ١٢٧٣: إذا دخل في المكان الغصب غفلة أو جهلاً، أو نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراهاً وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فورية الخروج، فالظاهر صحة وضوئه لعدم حرمته حينئذ.

المسألة ١٢٧٤: إذا دخل المكان الغصب عصياناً، ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب وفي حال الخروج توضأ بما لا ينافي فورية الخروج صح وضوؤه.

المسألة ١٢٧٥: إذا خرج من المكان الغصب الذي دخله عصياناً وفي حال الخروج توضأ مع انه لم يتب ولم يكن خروجه بقصد التخلص من الغصب، فالأحوط وجوباً عدم صحة وضوئه.

الوضوء بالماء المختلط بالغصب

المسألة ١٢٧٦: الماء القليل الغصب إذا وقع في ماء مباح كثير ـ من حوض كبير أو خزّان ماء ضخم، أو غدير ونحوها ـ وأصبح مستهلكاً فيه وتالفاً بحيث لا يمكن فرزه وردّه إلى مالكه، فلا يبعد جواز الوضوء منه والتصرف فيه، لأن المغصوب محسوب مستهلكاً وتالفاً.

المسألة ١٢٧٧: لو وقع قليل من الماء الغصب في النهر ونحوه واستهلك، أو صبّه مالكه فيه ثم أظهر عدم رضاه بالتصرف فيه، فلا يسمع قوله ويجوز التصرف فيه والوضوء منه، إذ لا حق له في منع الناس عن المباح، ولا يعد تصرفهم تصرفاً في الغصب.

الشرط الخامس: عدم كون الإناء ذهباً

المسألة ١٢٧٨: الخامس من شرائط الوضوء: أن لا يكون إناء ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة، وإلاّ بطل، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا؟

المسألة ١٢٧٩: لو انحصر الماء المباح في الموجود بإناء الذهب أو الفضة، فإن أمكن تفريغه تفريغاً لا يعد تصرفاً في الإناء كما إذا وضع انبوباً في الماء وسحبه سحباً لا يعد عرفاً تصرفاً في الإناء، وجب وصح وضوؤه، وكذا صح وضوؤه على الأظهر لو رفع الإناء وصبّه في إناء آخر وإن كان آثماً برفعه الإناء الغصب والتصرف فيه.

المسألة ١٢٨٠: إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضة جهلاً أو غفلة أو نسياناً مع القصور في جهله أو غفلته أو نسيانه صح وضوؤه.

المسألة ١٢٨١: لو أراد الوضوء من الإناء المشكوك كونه من الذهب أو الفضة فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس يجوز الوضوء منه، كما يجوز سائر استعمالاته أيضاً.

لو توضأ بإناء معتقداً كونه ذهباً

المسألة ١٢٨٢: إذا توضأ من إناء باعتقاد أنه غصب، أو أنه مصنوع من الذهب أو الفضة أو أنه متنجس، ثم تبين عدم كونه كذلك، فلا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة.

الشرط السادس: عدم كون الماء مستعملاً

المسألة ١٢٨٣: السادس من شرائط الوضوء: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في التطهير ورفع الخبث ولو كان طاهراً مثل الغسالة غير المزيلة ومثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض والجنب.

المسألة ١٢٨٤: لو أراد الوضوء وكان الماء منحصراً بالمستعمل في رفع الخبث، فإنه لا يجوز الوضوء به حتى وإن كان طاهراً وينتقل حكمه إلى التيمم.

المسألة ١٢٨٥: لو توضأ جهلاً أو نسياناً أو غفلة بالماء المستعمل في التطهير ورفع الخبث، فإنه حتى وإن كان طاهراً، بطل وضوؤه، ولو صلّى به ثم التفت، وجب إعادة الوضوء والصلاة معاً حتى وإن كان خارج الوقت.

المسألة ١٢٨٦: الماء الذي توضأ به وأصبح مستعملاً في رفع الحدث الأصغر، يجوز الوضوء به بلا إشكال.

المسألة ١٢٨٧: يجوز الوضوء على الأقوى بالماء الذي اغتسل به من الحديث الأكبر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه مع وجود ماء آخر، وأما الماء المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال في الوضوء به.

المسألة ١٢٨٨: المراد من الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر: هو الماء الجاري على البدن

حين الاغتسال فيما إذا اجتمع في مكان دون غيره.

المسألة ١٢٨٩: الماء الذي ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف للإغتسال، أو حين إرادة إجراء الماء على البدن، فإنه ما لم يصل إلى البدن لا يعدّ من المستعمل، وكذا ما يبقى بعد إكمال الغُسل في الإناء، وكذا القطرات المتساقطة في الإناء ولو كان من البدن.

المسألة ١٢٩٠: لو نسي أو جهل، أو غفل وتوضأ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر احتاط استحباباً بالإعادة.

الشرط السابع: عدم المانع من الماء

المسألة ١٢٩١: السابع من شرائط الوضوء أن لا يكون هناك مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش على نفسه أو نفس محترمة أو نحو ذلك، وإلاّ فهو مأمور بالتيمّم، فلو تركه وتوضأ والحال هذه بطل وضوؤه.

المسألة ١٢٩٢: لو توضأ، وكان جاهلاً بالضرر صح وضوؤه، إذا كان الجهل قصوراً ـ لا تقصيراً ـ وإن كان الضرر متحققاً في الواقع، والأحوط استحباباً الإعادة أو التيمم.

المسألة ١٢٩٣: إنما يحكم ببطلان الوضوء إذا كان المرض، أو خوف العطش أو نحو ذلك مما يحرم تحمله، وأما إذا لم يكن كذلك فيصح الوضوء وإن جاز التيمم أيضاً.

المسألة ١٢٩٤: لو كان الاسباغ وإيصال الماء بكثرة إلى الوجه واليدين مضراً، دون الإكتفاء بمسمّى الغسل، ففي هذه الصورة يجب الوضوء بمسمّى الغسل ويكون صحيحاً.

المسألة ١٢٩٥: الحكم المذكور للضرر في الوضوء جارٍ في الحرج أيضاً، فإذا كان الوضوء بنحو من الأنحاء فيه حرج شديد عليه بحيث يحرم تحمله، كان مأموراً بالتيمم، فلو تركه وتوضأ والحال هذه بطل وضوؤه، دون ما إذا كان لا يحرم تحمله فيصح الوضوء ويجوز التيمم أيضاً.

المسألة ١٢٩٦: إذا كان الماء يضر المكلف ضرراً بالغاً بحيث لا يجوز تحمله، فعمد هو بنفسه، أو قام غيره، أو نزل المطر مثلاً إلى وقوع الماء على المحل الذي يتضرّر به وحصل التضرر ثم توضأ صح وضوؤه إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادة الضرر، لكنه عصى لو عمد ذلك هو بنفسه.

الشرط الثامن: سعة الوقت للوضوء

المسألة ١٢٩٧: الثامن من شرائط الوضوء: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة معاً، بحيث يقع الوضوء باكمله والصلاة بكمالها داخل الوقت.

المسألة ١٢٩٨: لو استلزم الوضوء وقوع شيء من الصلاة ركعة أو أقل خارج الوقت وجب التيمم إلاّ أن يكون التيمم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذ يتعين الوضوء.

المسألة ١٢٩٩: إذا كان الوضوء يسبّب وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت ومع ذلك توضأ، بطل وضوؤه إذا كان قد قصد امتثال الأمر المتعلق بالوضوء لهذه الصلاة على نحو التقييد.

المسألة ١٣٠٠: لو توضأ الوضوء الذي يسبّب وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت، لا بقصد الوضوء للصلاة، بل بقصد القربة المطلقة أو قراءة القرآن ونحوها صح وضوؤه وكذا يصح وضوؤه لو قصد امتثال الأمر بالوضوء على نحو الداعي للصلاة لا على نحو التقييد بهذه الصلاة بخصوصها.

المسألة ١٣٠١: لو كان التيمم أكثر استيعاباً للوقت من الوضوء بحيث يوجب خروج بعض الصلاة عن الوقت، وجب الوضوء دون التيمم، وكذا لو كان الوضوء والتيمم متساويين في استيعاب الوقت فإنه يجب الوضوء أيضاً.

المسألة ١٣٠٢: لو حصل له الشك في أن التيمم أكثر استيعاباً للوقت أو الوضوء، أو أنهما متساويان، وجب الوضوء للشك في الانتقال إلى البدل.

المسألة ١٣٠٣: لو توضأ جهلاً بضيق الوقت ووقع شيء من صلاته خارج الوقت، صح وضوؤه وكذلك صلاته حتى وإن كان وضوؤه مقيداً بهذه الصلاة، وذلك للخطأ في التطبيق.

الشرط التاسع: المباشرة لأفعال الوضوء

المسألة ١٣٠٤: التاسع من شرائط الوضوء: المباشرة في أفعاله حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغَسل أو المسح بطل وضوؤه.

المسألة ١٣٠٥: للوضوء مقدمات على أقسام ثلاثة: بعيدة، ومتوسطة، وقريبة، ولكل منها حكم خاص به.

المسألة ١٣٠٦: المقدمات البعيدة للوضوء مثل: تسخين الماء في الشتاء، أو إحضار الماء لمن يريد الوضوء به ونحو ذلك، فانها لا مانع من تصدي الغير لها.

المسألة ١٣٠٧: المقدمات المتوسطة للوضوء مثل صب الماء في كف من يريد الوضوء بـه، أو فتح الحنفية على كفه، ففي هذه الصورة يكره مباشرة الغير فيها.

المسألة ١٣٠٨: المقدمات القريبة للوضوء مثل: صب الماء على أعضاء من يريد الوضـوء به، مع كونه هو المباشر لإجراء الماء عليها وغسلها بـه، وفي هـذه الصـورة وإن كـان لا يخلـو تصدي الغير عن إشكال، إلاّ أن الظاهر صحة الوضوء.

المسألة ١٣٠٩: لو تدخل الغير في وضوء الآخر وباشره بـأن أجـرى المـاء علـى أعضـاء وضوء الآخر وقام بغسلها لوحده أو مع معاونة الآخر، كما لو كان الإجراء والغسل منهما معاً بطل الوضوء، إذا لم يكن الآخر معذوراً عن المباشرة.

المسألة ١٣١٠: الحكم ببطلان وضوء من باشر الغير أفعال وضوئه حـال الاختيـار، جـارٍ أيضاً فيما لو أمسك الغير بيد المتوضّئ وقام بإمرارها على أعضاء غَسـله أو أعضـاء مسـحه بدون اختيار منه ولم يكن هو معذوراً عن ذلك.

المسألة ١٣١١: لا يجوز لغير المعذور عن المباشرة في الوضوء أن يستعين بغـيره في شـيء من أفعال الوضوء من غسل الوجه واليدين، أو مسح الرأس والرجلين، وإذا فعل ذلـك بطـل وضوؤه.

المسألة ١٣١٢: عدم جواز مباشرة الغير لأفعال وضوء الآخر غير المعذور من المباشرة وبطلان وضوئه، لا يشمل مثل الأجهزة الحديثة التي تصبّ الماء أو تقوم بغسل أعضاء الوضوء إذا فتحها الذي يريد الوضوء بها، لأن فتحها بنفسه يجعل العمل من مباشرته هو لا مباشرة الغير.

الوضوء بالماء الجاري بالميزاب

المسألة ١٣١٣: إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو شلال، أو حنفية ونحوها، فجعل من يريد الوضوء وجهه أو يده تحته، بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء، صح وضوؤه ولا ينافي وجوب المباشرة.

المسألة ١٣١٤: لو كان هناك شخص يصبّ الماء من مكان عالٍ، أو يرشّه من مكان بعيد، فجعل من يريد الوضوء وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح وضوؤه أيضاً، ولا يعد هذا من إعانة الغير سواء كان ذلك الغير يصب الماء أو يرشّه بنيّة أن يتوضأ به الآخر أم لا.

من لا يستطيع مباشرة الوضوء

المسألة ١٣١٥: إذا لم يتمكن من مباشرة أفعال الوضوء بنفسه، وجب أن يستعين بغيره ولو بغير البالغ حتى وإن توقف على الأجرة مع تمكنه منها وعدم كونها مجحفة، فيغسل الغير أعضاءه، وينوي هو الوضوء.

المسألة ١٣١٦: لو أمكن إجراء الغير الماء بيد المتوضئ نفسه، وذلك بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها على وجهه ويديه، فالأحوط استحباباً ذلك.

المسألة ١٣١٧: كلما أمكنت المباشرة من المتوضئ نفسه وجبت المباشرة فيه، وكلما لم يمكنه المباشرة استعان فيه، مما يعني التبعيض في الوضوء الواحد بوجوب الاستعانة فيما لا يقدر، والمباشرة فيما يقدر هو عليه.

المسألة ١٣١٨: من لا يستطيع المباشرة في أفعال الوضوء يستعين فيها، إلاّ في مسح الرأس والقدمين، فإنه لا بد من كونه بيد المتوضئ لا المعين، فيأخذ المعين بيد المتوضئ ويمسح بها رأسه ورجليه.

المسألة ١٣١٩: إذا لم يتمكن المتوضئ ولو بإعانة الغير من أن يمسح رأسه وقدميه بيديه، أخذ المعين الرطوبة التي في يدي المتوضئ ومسح بها رأس المتوضئ وقدميه.

المسألة ١٣٢٠: يجوز للعاجز عن المباشرة في أفعال الوضوء أن يستعين بمن يوضّيه، بلا فرق بين أن يأخذ المعين يد المتوضئ ويصيب الماء بواسطتها على الوجه واليدين، أو يصبّ المعين الماء بيده هو مباشرة، نعم الصورة الأولى مع إمكانها هو الأحوط استحباباً، وكذا بالنسبة إلى غير الصب مثل إجراء الماء ونحوه من أفعال الوضوء.

المسألة ١٣٢١: لا يشترط أن يكون المعين في الغسل لمن لا يستطيع المباشرة في أفعال الوضوء هو المعين في المسح، بل يجوز التعدد، كما يجوز التعدد في كل من الغَسل والمسح أيضاً.

المسألة ١٣٢٢: لو اختلف المتوضي والمعين له في تحقق شيء من أفعال الوضوء، فالعبرة بعلم المتوضي وشكه، لأن التكليف هو تكليف المتوضئ وليس تكليف المعين له.

المسألة ١٣٢٣: من لم يتمكن من المباشرة في أفعال الوضوء وجب عليه ـ كما مرّ ـ الاستعانة بالغير ولو بأجرة غير مجحفة بلا فرق بين أن يكون ذلك الغير رحماً أو غير رحم قريباً أو بعيداً، بالغاً أو غير بالغ.

المسألة ١٣٢٤: لا يجب على أحد قريباً كان أو بعيداً، رحماً كان أو غير رحم بأن يعين الذي لا يقدر على المباشرة في أفعال الوضوء، نعم هو حسن وفيه أجر وثواب، إلاّ إذا أخذ أجرة وصار أجيراً لإعانته فيجب عليه من حيث الإجارة.

المسألة ١٣٢٥: لو كان العاجز عن مباشرة أفعال الوضوء بنفسه قادراً على المعالجة بما لا حرج عليه ولا اجحاف بأجرته، فيجب ذلك لكونه مقدمة الواجب.

المسألة ١٣٢٦: لو كان المكلف عاجزاً عن مباشرة أفعال الوضوء الترتيبي ولكن كان متمكناً من الوضوء الارتماسي بنفسه مباشرة وجب، وكذلك وجب توفير مقدمات ذلك إن كان ميسوراً ولم يكن بثمن مجحف، ولا يجوز العدول إلى الترتيبي المحتاج إلى المعين.

المسألة ١٣٢٧: لو أجبر العاجز عن مباشرة أفعال الوضوء أحداً على إعانته في وضوئه، أو استعان بغير المحرم بطل وضوؤه، فإنه: «لا يطاع الله من حيث يعصى».

المسألة ١٣٢٨: لو توقفت الاستعانة في أفعال الوضوء بالغير على عقد الزواج وجب

مقدمةً بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر أو حرج.

المسألة ١٣٢٩: إذا كان العاجز عن مباشرة أفعال الوضوء بنفسه كالاعمى، أو كان في ظلام لا يرى كيفية وضوء المعين له بحيث يحصل له الشك في صحته وسقمه، جاز له حمل فعله على الصحة وحكم بصحة وضوئه.

المسألة ١٣٣٠: لو كان العاجز عن المباشرة في أفعال الوضوء، يستطيع بنحو ما أن يباشر أفعال وضوئه بنفسه لكن بعسر وضرر، فإن توضأ مباشرة والحال هذه، فإن كان العسر والضرر مما يجوز تحمّله صح وضوؤه، وإلاّ بطل.

المسألة ١٣٣١: من لم يتمكن من المباشرة في أفعال الوضوء ـ لا ترتيباً ولا ارتماساً ـ ولم يتمكن من الاستعانة بالغير أيضاً، انتقل حكمه إلى التيمم بدل الوضوء، وإن عجز عن مباشرة التيمم استعان بغيره فيه، فيأخذ المعين يدي المتيمم ويضرب بهما الأرض وإن لم يمكن الضرب فيضعهما على الأرض ويمسح بهما، وإلاّ فيضرب المعين بيديه ويمسح بهما وجه ويدي المتيمم.

المسألة ١٣٣٢: إذا تمكن المتوضئ من مباشرة أفعال الوضوء بنفسه في غسل الوجه واليدين فقط دون مسح الرأس والقدمين، استعان بغيره في المسح فقط، وإن لم يمكنه الاستعانة بالغير في المسح ولو بأجرة سقط عنه الوضوء وانتقل حكمه إلى التيمم.

الشرط العاشر: الترتيب

المسألة ١٣٣٣: العاشر من شرائط الوضوء: الترتيب، وذلك بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى،

ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم مسح ظاهر القدمين.

المسألة ١٣٣٤: لا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو كتقديم ظاهر الذراع على الباطن، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى، كما مرّ آنفاً.

المسألة ١٣٣٥: لو أخلّ بالترتيب المذكور في الوضوء بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة حتى وإن كان عن جهل أو نسيان أو غفلة.

المسألة ١٣٣٦: لو توضأ وهو مخلّ بالترتيب والتفت في الأثناء، فإن كان ناوياً القربة ولم يكن على وجه التقييد وعاد بما يحصل به الترتيب صحّ وضوؤه.

المسألة ١٣٣٧: الترتيب المذكور في الوضوء واجب بلا فرق بين الوضوء الترتيبي والارتماسي.

المسألة ١٣٣٨: مخالفة الترتيب المذكور في الوضوء مبطل للوضوء بلا فرق بين تمام العضو وبعضه، إلاّ إذا تداركه قبل فوات الموالاة وكان ناوياً القربة وعدم التقييد، فلو ترك مثلاً غَسل بعض الوجه وغسل يده اليمنى، رجع وأكمل غسل الوجه ثم غسل اليمنى وأكمل وضوءه.

المسألة ١٣٣٩: تدارك الوضوء مع شروطه والحكم بصحته جارٍ بلا فرق بين أن يكون الإخلال بالترتيب أو الإخلال بأمر آخر مما يسبّب بطلان الوضوء.

الشرط الحادي عشر: الموالاة

المسألة ١٣٤٠: الحادي عشر من شرائط الوضوء: الموالاة العرفية، بمعنى: المتابعة التي

يصدق معها وحدة العمل عرفاً، ومعها لا يضر الجفاف إن حصل اتفاقاً.

المسألة ١٣٤١: إذا ترك الموالاة في الوضوء بأن فصل بين الأعضاء، أو طال الزمان وأخر إلى أن جف جميع أو بعض ما تقدمه بطل، وأما إذا حصل التتابع العرفي واتفق أن جف بعض الأعضاء السابقة من جهة حرارة بدنه، أو حرارة الهواء أو غير ذلك فالوضوء صحيح ولا حاجة إلى استينافه.

المسألة ١٣٤٢: ملاك صحة الوضوء هو: التتابع العرفي، فمع صدق وحدة العمل عرفاً يصح الوضوء حتى وإن اتفق الجفاف أحياناً.

المسألة ١٣٤٣: وجوب الموالاة في الوضوء شرطي وضعي يرتبط بصحة الوضوء، وليس شرعياً تكليفياً موجباً للحرمة لو ترك الموالاة وبطل وضوؤه.

لو نسي المسح وصلّى

المسألة ١٣٤٤: إذا توضأ ودخل في الصلاة ثم تذكر أنّه ترك بعض المسحات أو تمامها، بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا فاتته الموالاة العرفية، وأما إذا لم تفته الموالاة العرفية وبقي شيء من النداوة في أعضاء وضوئه فيأخذها ويكمل بها وضوءه ويستأنف الصلاة.

المشي أثناء الوضوء

المسألة ١٣٤٥: لا بأس إذا مشى في الوضوء بعد أن غسل الوجه واليدين خطوات ثم أتى بالمسحات، وكذا لا بأس لو مشى قبل تمام الغسلات أو قبل إكمال المسحات ثم أتى

بالباقي مالم تفته الموالاة العرفية.

المسألة ١٣٤٦: لا يضر المشي بالوضوء، فلو توضأ حالة المشي جاز وصح وضوؤه.

المسألة ١٣٤٧: يجوز القيام بعمل مّا في أثناء الوضوء مثل شرب الماء ونحوه، بشرط لا يتنافى مع الموالاة العرفية للوضوء.

إذا ترك الموالاة نسيانا

المسألة ١٣٤٨: إذا ترك الموالاة العرفية بحيث أخل بوحدة العمل عرفاً، بطل وضوؤه بلا فرق بين أن يكون ذلك نسياناً أو جهلاً، أو غفلة، أو اضطراراً، أو إكراهاً ونحو ذلك.

المسألة ١٣٤٩: لو اعتقد عدم الموالاة ومع ذلك أتم وضوءه، ثم انكشف وجود الموالاة حكم بصحة وضوئه، والعكس بالعكس.

لو جفت نداوة الوضوء

المسألة ١٣٥٠:إذا جف الوجه حين الشروع في اليد فإن كان مع بقاء الموالاة فالوضوء صحيح، سواء بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية، أو الأطراف الخارجة عن الحد أم لا، وأما مع فوات الموالاة العرفية فوضوؤه باطل.

الشرط الثاني عشر: النية

المسألة ١٣٥١: الثاني عشر من شرائط الوضوء: النية، وهي: القصد إلى الفعل، مع كون

الداعي أمر الله تعالى.

المسألة ١٣٥٢: العمل بداعي أمر الله سبحانه يكون: إما لأنّه تعالى أهل للطاعة والعبادة وهو أعلى الوجوه، أو بطمع دخول الجنة والفرار من النار، وهو أدناهما، وما بينهما متوسطات، مثل: القرب منه تعالى، أو الدخول في زمرة الأولياء، أو الخروج من زمرة الأعداء، ونحو ذلك.

المسألة ١٣٥٣: لا يجب في الوضوء التلفظ بالنية، بل ولا إخطارها بالبال، أو إمرار صورتها في الذهن.

المسألة ١٣٥٤: يكفي في نية الوضوء: وجود الداعي في النفس بحيث لو فوجئ بالسؤال عما ذا يصنع؟ لقال: أتوضأ. أو فوجئ بالسؤال لماذا تصنع لقال: لأمر الله تعالى.

المسألة ١٣٥٥: لو شرع في الوضوء عن غفلة بحيث لو سئل عما يفعل بقي متحيراً فلا يكفي، إلاّ إذا كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات وكان وضوؤه انبعاثاً عن ذلك العزم.

المسألة ١٣٥٦: المراد من «الداعي» وكفاية وجوده في النية هو: الصورة الاجمالية الارتكازية المخزونة في النفس بحيث يكون ذلك المخزون هو الذي يحرك الانسان للوضوء ـ مثلاً ـ وهذا يجتمع مع الذهول والنسيان، ويصطلح عليه في العلم الحديث بالعقل الباطن.

المسألة ١٣٥٧: يجب استمرار النية إلى آخر العلم، فلو نوى الخلاف في أثناء الوضوء أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل وضوؤه.

المسألة ١٣٥٨: لو تردّد أثناء الوضوء أو نوى الخلاف فيه ثم عاد إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة وأعاد ما أتى به حال التردد أو نية الخلاف، صح وضوؤه.

المسألة ١٣٥٩: لا يجب في الوضوء نية الوجوب والندب، لا وصفاً بأن ينوي الوضوء الواجب أو المندوب، ولا غايةً بأن ينوى الوضوء لوجوبه أو لندبه، ولا نية وجه الوجوب بأن ينوي الوضوء لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي أمر الله تعالى.

المسألة ١٣٦٠: لو توضأ ونوى الوجوب مكان الندب، أو الندب مكان الوجوب، كفى إذا لم يكن على وجه التشريع أو التقييد، كما إذا اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية، ثم انكشف عدم دخوله، أو اعتقد عدم دخول الوقت فنوى الندب وصفاً أو غاية، ثم انكشف دخوله.

المسألة ١٣٦١: إذا نوى الوضوء ووصفه بغير وصفه أو غيّاه بغير غايته، فهو إما على وجه الخطأ في التطبيق، أو على وجه التقييد، فإن كان الأول صح، وإن كان الثاني بطل.

المسألة ١٣٦٢: المراد من الخطأ في التطبيق هو: انه يريد الوضوء على كل حال ويخطأ في صفة هذا الوضوء من الوجوب والندب، بينما المراد من التقييد هو: انه لا يريد الوضوء لو لا وجوبه، فلو ظهر عدم الوجوب بطل.

أمور لا يجب قصدها في الوضوء

المسألة ١٣٦٣: الأقوى أنه لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث، أو استباحة الدخول في

الصلاة مثلاً، ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء وكذا لا يجب قصد الموجب للوضوء من نوم ونحوه.

المسألة ١٣٦٤: هناك أداء للواجب، وامتثال له، فأداء الواجب يكون كما لو أتى المكلف بالوضوء بدون أن يقصد غايته بأن لم ينوه للصلاة، بينما الامتثال يكون كما لو أتى المكلف بالوضوء مع قصد غايته بأنه يتوضأ للصلاة، ففي الأول له ثواب الأداء وفي الثاني له مضافاً لذلك ثواب الامتثال أيضاً.

المسألة ١٣٦٥: يعتبر في تحقق الامتثال قصد الغاية، بمعنى أنه إذا قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها، واما إذا لم يقصدها فلا يكون امتثالاً، بل أداءً للمأمور به فقط.

المسألة ١٣٦٦: لو نوى عند الوضوء الرفع مع أنه لا رفع كوضوء المسلوس، أو نوى الاستباحة مع أنه لا استباحة كوضوء الحائض، فإن كان على نحو التقييد بطل، وإن كان من الخطأ في التطبيق صح وضوؤه.

المسألة ١٣٦٧: قصد الغاية المحقق للامتثال، قد يكون بقصد الاستحباب النفسي للوضوء بأن يتوضأ لاستحبابه، وقد يكون بقصد الامر الغيري بأن يتوضأ لوجوبه للصلاة، وقد يكون بقصد الأمر الغيري لغاية أخرى بأن يتوضأ للصلاة فيطوف به، كل ذلك امتثال وفيه أجره مضافاً إلى أجر الأداء.

المسألة ١٣٦٨: إذا توضأ وقصد غايةً من غايات الوضوء، أو قصد الأمر النفسي

للوضوء، فإنه يصح أن يأتي بسائر الغايات بذلك الوضوء أيضاً، فإذا توضأ للكون على الطهارة، أو توضأ للصلاة، وأتى بالطواف ـ مثلاً ـ صح.

المسألة ١٣٦٩: لا يعتبر في صحة الوضوء قصد غايته، وإنما يعتبر ذلك في تحقق امتثال أمره الخاص به.

المسألة ١٣٧٠: قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة مثل قراءة القرآن، فتوضأ ولم يقصد قراءة القرآن، فإنّه لا يكون ممتثلاً للأمر النذري، ومعه لا يكون أداءً للنذر ووفاءً به وإن كان وضوؤه صحيحاً، لأن أداء النذر والوفاء به فرع قصد الأمر النذري، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

الشرط الثالث عشر: الاخلاص

المسألة ١٣٧١: الثالث عشر من شرائط الوضوء: خلوص العمل لله تعالى وقربة إليه من دون اشراك أحدٍ أو شيءٍ غير الله فيه.

المسألة ١٣٧٢: لو ضمّ إلى نية القربة الرياء بطل سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً أم بالعكس أم كان كلاهما مستقلاً، وسواء كان الرياء في أصل العمل أم في أجزائه أم في كيفياته، وسواء كان أول العمل أم في أثنائه.

المسألة ١٣٧٣: المراد من الرياء هو أن يعمل العمل العبادي كالوضوء لاراءة الناس، فانه مضافاً إلى حرمته مبطل للعبادة، ولا يشمل الخطرات التي تخطر في النفس وخاصة مع تأذي

صاحبها، ولا سرور الشخص بحسناته ونحو ذلك.

المسألة ١٣٧٤: لو نوى الرياء في جزء واجب من أجزاء العمل أو في كيفيته، وتداركه قبل فوات الموالاة صحّ عمله، وكذا يصح عمله لو نوى الرياء في جزء مستحبّ من أجزاء العمل أو في كيفيته وإن لم يتداركه.

المسألة ١٣٧٥: الرياء في العبادة ـ كالوضوء ـ بأيّ وجه كان حرام لانه تشريك لغير الله مع الله في العمل العبادي، ويدل عليه قوله تعالى: «ولا يشرك بعبادة ربه أحداً»[1] ومبطل للعبادة أيضاً بدليل ما روي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: يقول الله عز وجل: «*أنا خير شريك فمن عمل لي ولغيري، فهو لمن عمله غيري*»[2].

المسألة ١٣٧٦: الرياء إنما يكون مبطلاً إذا كان إرادة غير الله مثل إرادة الله داعياً على العمل العبادي، أو جزءاً من الداعي ولو بالتبع وأن يكون في أصل العمل أو في شيء من كيفيّاته أو من أجزائه الواجبة، أو شرائطه الداخلية دون الخارجية.

المسألة ١٣٧٧: الرياء إذا كان في الجزء المستحب من العبادة لا يبطل، إلاّ لو تسبّب البطلان من جهة أخرى كما إذا غسل الغسلة الثانية رياءً فإنّه يبطل وضوؤه من جهة استلزامه للمسح بماء خارج عن ماء الوضوء.

---

١. الكهف/ ١١٠.

٢. الوسائل، ج ١، ص ٧٢، حديث ٧.

المسألة ١٣٧٨: الرياء مبطل للعمل العبادي ـ كالوضوء ـ حتى وإن تاب منه، إلاّ في الجزء المستحب أو الكيفية المستحبة فإن التوبة مفيدة للغفران، وكذا في الجزء الواجب أو الكيفية الواجبة بشرط اعادته مع بقاء الموالاة، فإن التوبة تفيد الغفران وتصحيح العمل.

المسألة ١٣٧٩: لو قصد الرياء في العبادة ـ كالوضوء ـ فإنه يكون مبطلاً، بلا فرق بين مطابقة الواقع لقصده وعدم المطابقة: كما إذا ظن أن هناك إنساناً فأدخله في عبادته، ثم تبين أنّه لم يكن هناك إنسان كان العمل باطلاً.

المسألة ١٣٨٠: إذا شك حين الشروع في العبادة ـ كالوضوء ـ في أن داعيه محض القربة، أم مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص الذي هو شرط في الصحة.

المسألة ١٣٨١: لو حصل له الشك في أثناء العمل العبادي ـ كالوضوء ـ بأن داعيه الذي كان محض القربة، هل مازجه رياء أو لا؟ بنى على عدم الرياء، وكذا لو شك في أن داعيه كان من أول العمل خالصاً أو لا.

العجب في الوضوء

المسألة ١٣٨٢: العُجب وهو مذموم ومعناه: استعظام النفس بسبب نعمة العبادة ـ كالوضوء ـ وتصوّر خروجه بها عن حد التقصير والركون إليها مع نسيان كونها منسوبة إلى المنعم.

المسألة ١٣٨٣: العُجب قد يكون متقدماً على العبادة، وقد يكون مقارناً، وقد يكون متأخراً، أما المتأخر منه فلا يبطل العمل، وكذا المتقدم، نعم الأحوط استحباباً في المقارن إعادة العمل.

المسألة ١٣٨٤: العجب مذموم ولكنه غير مبطل للعبادة بلا فرق بين أن يكون مع الاذلال وتوقع الجزاء على العمل، وكذا لا فرق بين أن يكون مقروناً بالتكبر وعدم اقترانه به.

المسألة ١٣٨٥: ما ذكر من مذمومية العجب جارٍ بلا فرق بين أن يكون في العبادات، أو في غير العبادات، كالعجب بالمال والنفس والعقل والفكر والعلم وما أشبه ذلك.

الوضوء للسُمعة

المسألة ١٣٨٦: السمعة ومعناها: أن يقصد العامل سماع الناس بعمله فيعظم عندهم، وهي حرام وتوجب بطلان العبادة، إذا كانت هي الداعية للعمل، أو جزءاً من الداعي.

المسألة ١٣٨٧: إذا لم تكن السمعة داعياً ولا جزء الداعي، بل كان الداعي له على العمل هو القربة، إلاّ أنّه يفرح إذا اطلع عليه الناس، من غير أن يكون داخلاً في قصده، لا يكون باطلاً، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور، وعدو مبين.

المسألة ١٣٨٨: الرياء والسمعة كلاهما مبطلان للعبادة ـ كالوضوء ـ والفرق بينهما ـ رغم اشتراكهما في الحرمة ـ أن الرياء هو العمل ليري الناس عمله، والسمعة هو العمل ليسمع الناس به، والرياء أعم مطلقاً من السمعة، نعم إذا كان قصده حين العبادة ـ كالوضوء ـ أن يرى الناس أو يسمعون بتقواه فيكون اسوة يستطيع بسببه هداية الآخرين فلا يكون ذلك من الرياء الحرام ولا السمعة المحرّمة، بل هو: من مصاديق قول خليل الرحمن الذي حكاه الله عن

لسانه قائلاً: «واجعل لى لسان صدق فى الآخرين»[١].

الوضوء وضمائم أخرى

المسألة ١٣٨٩: لو انضم إلى نية القربة في العبادة ـ كالوضوء ـ غير الرياء والسمعة والعجب من سائر الضمائم، فهي إما راجحة أو مرجوحة، وأمّا مباحة أو محرّمة، وأما مستقلة أو بالتبع، ولكل حكمه الخاص به.

المسألة ١٣٩٠: لو كانت الضميمة راجحة: كما إذا قصد بوضوئه القربة وتعليم الغير، فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً، أو كانا مستقلّين صح، وكذا لو كانت الضميمة مرجوحة، أو مباحة.

المسألة ١٣٩١: الضميمة إذا كانت هي الداعي وكانت القربة تبعاً، أو كان الداعي هو المجموع من الضميمة والقربة بطل.

المسألة ١٣٩٢: الضميمة إذا كان محرمة كما لو قصد الولد عند الوضوء بالماء الشديد البرودة في الشتاء القارص أمام الوالدين أذاهما، وهما يتأذيان بذلك فهي تكون في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير بذلك محرماً فيكون باطلاً.

المسألة ١٣٩٣: حكم الضميمة المحرّمة هو نفس حكم الرياء، فإن كانت الضميمة المحرّمة

---

١. الشعراء/٨٤.

في جزء مستحب لم تكن مبطلة كما لم يكن الرياء مبطلاً، وكذا لو كانت في جزء واجب وتداركه قبل فوات الموالاة.

الرياء بعد العمل

المسألة ١٣٩٤: الرياء بعد العمل العبادي ـ كالوضوء ـ ليس بمبطل لذلك العمل المتقدم، سواء علم من الأول قبل الوضوء أم في أثنائه، بأنه بعد الوضوء سوف ينوي الرياء أو لم يعلم بذلك، نعم ينبغي في هذه الصورة الإعادة.

المسألة ١٣٩٥: حكم الرياء المتأخر من حيث عدم البطلان، جارٍ أيضاً في السمعة المتأخرة، فانها لا تبطل العبادة المتقدمة.

الوضوء ورؤية الأجنبي

المسألة ١٣٩٦: إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها لو لم تقصد ذلك، ولم يكن مكان الوضوء منحصراً به.

المسألة ١٣٩٧: لو توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي وقصدت هي ذلك فالأحوط وجوباً عدم صحة وضوئها، ولو انحصر مكان الوضوء فيه انتقل حكمها إلى التيمم.

المسألة ١٣٩٨: لو توضأ الرجل في مكان تراه المرأة الأجنبية، فإن لم يقصد ذلك فوضوؤه صحيح، وأما إذا قصده فالأحوط وجوباً عدم صحة وضوئه بلا فرق بين أن يكون مكان

الوضوء منحصراً فيه أو لا.

اجتماع الغايات المتعددة

المسألة ١٣٩٩: لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء الواحد: كما إذا كان بعد دخول وقت الصلاة، وعليه قضاء الصلاة أيضاً، وكان ناذراً لمس المصحف، وأراد قراءة القرآن، وزيارة المشاهد المشرفة ونحو ذلك.

المسألة ١٤٠٠: عند اجتماع غايات متعددة للوضوء، لو نوى الجميع وتوضأ وضوءً واحداً لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع وكان أداءً لها أيضاً.

المسألة ١٤٠١: لو نوى في وضوئه غاية واحدة فقط، كفى عن جميع الغايات وكان أداءً بالنسبة إليها، وإن لم يكن امتثالاً إلاّ بالنسبة إلى ما نواه فقط.

المسألة ١٤٠٢: إذا اجتمعت غايات متعددة للوضوء ونوى واحدة منها على نحو التقييد، بأن ترك نية باقي الغايات عن علم وعمد ونفى في نيته لحقق غير ما نواه من الغايات الأخرى بطل وضوؤه ولم يكفه عن بقية الغايات أيضاً.

المسألة ١٤٠٣: إذا تعددت الغاية بالنذر، كما لو نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن، ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد، فإن كان نذره لكل منهما وضوءاً واحداً على انفراد بحيث يشمل التجديدي أيضاً، ففي هذه الصورة يتعدد الوضوء، ولا يُغني أحدهما عن الآخر.

المسألة ١٤٠٤: إذا نذر الوضوء لغايات متعددة وضوءاً مستقبلاً، وجب لكل غاية وضوءاً مع

نيّته تلك الغاية، فإذا لم ينو شيئاً منها لم يقع امتثالاً لأحدها ولا أداءً لها، وإن نوى أحدها المعيّن حصل امتثاله واداؤه ولا يكفي عن الباقي رغم صحة وضوئه ورفعه الحدث واباحته للصلاة وغيرها.

المسألة ١٤٠٥: إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً، ثم نذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً، فلا يتعدد حينئذ، ويجزي وضوء واحد عنهما، حتى وإن لم ينو بالوضوء شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه، وأداءً بالنسبة إلى الآخر.

الوضوء قبل الوقت

المسألة ١٤٠٦:إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت، وفي أثنائه دخل الوقت، فلا إشكال في صحته، ويكون حينئذ متصفاً بالوجوب، باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، ومتصفاً بالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت.

المسألة ١٤٠٧: لو أراد أن ينوي في الوضوء الذي وقع بعضه قبل الوقت وبعضه في الوقت: قصد الوجه من الوجوب والندب كان عليه أن ينوي الأول بعد الوقت، والثاني قبله ولا يلزم الاستئناف.

المسألة ١٤٠٨: ما ذكر في نيّة الوضوء الذي وقع بعضه قبل الوقت وبعضه في الوقت جارٍ في الغسل أيضاً إذا وقع كذلك.

الصلاة بوضوء قراءة القرآن

المسألة ١٤٠٩: إذا كان عليه صلاة واجبة، سواء كانت أداءً أم قضاءً، ولم يكن عازماً على اتيانها فعلاً، فتوضأ لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متصف بالوجوب، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي.

المسألة ١٤١٠: لو أراد من عليه صلاة واجبة أن يتوضأ لقراءة القرآن، مرّ ان هذا الوضوء متصف بالوجوب وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي وحينئذ: فله أن ينوي الوجوب مستقلاً، كما ان له أن لا ينوي الوجوب بل ينوي الاستحباب مستقلاً، أما الجمع بين النيتين فمشكل إلاّ بالملاك.

الوضوء بأقل ما يُجزي من الماء

المسألة ١٤١١: إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغَسل غير مضر ضرراً بالغاً، واستعمال الأزيد مضراً ضرراً بالغاً، يجب الوضوء كذلك وصح وضوؤه.

المسألة ١٤١٢: إذا كان الوضوء بأقل ما يُجزي من الغَسل لا يضرّه، فإن زاد عليه بما يضرّه ضرراً بالغاً بطل وضوؤه، إلاّ أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغَسل بأقل المجزي أو بعد الوضوء.

المسألة ١٤١٣: إذا حصلت الزيادة المضرة ضرراً بالغاً عن جهل أو نسيان، فإن كان عن قصور صحّ وضوؤه، وأما إن كان عن تقصير فيبطل.

المسألة ١٤١٤: لو أجاز مالك الماء لغيره: الوضوء بأقلّ ما يجزي من الغَسل بحيث يكون الزائد عليه غصباً، كان حكم الزائد هنا مبطلاً للوضوء حتى وإن كان عن جهل أو نسيان، إلاّ أن يكون عن قصور لا تقصير.

المسألة ١٤١٥: لو غَسل أو مسح في الوضوء بأقلّ من مقدار الماء المجزي للغَسل والمسح ولم يحتمل وصول الماء إلى المقدار الواجب فإن كان في أثناء الوضوء وجب التدارك وصح وضوؤه وكذا لو كان بعد الوضوء ولم تفته الموالاة فإنه يتداركه، نعم لو احتمل وصول الماء إلى المقدار الواجب وكان ذلك بعد الوضوء فيبني على الصحة.

المسألة ١٤١٦: لو كان أصل استعمال الماء مضراً ضرراً بالغاً وتوضأ جهلاً أو نسياناً فإنّه يحكم بصحته إن كان جهله أو نسيانه عن قصور.

المسألة ١٤١٧: الحكم المذكور في الوضوء بأقل ما يجزي من الغسل، جارٍ في الغُسل وفي التيمم أيضاً.

لو توضأ ثم أرتد

المسألة ١٤١٨: إذا توضأ ثم ارتد ـ عن فطرة أو ملة ـ لا يبطل وضوؤه، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة.

المسألة ١٤١٩: لو ارتد في أثناء الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، حتى وإن كان ارتداده بعد غَسل اليد اليسرى وقبل المسح ثم تاب، فإنه لا

يشكل المسح لطهارة النداوة بتبع رجوعه إلى الإسلام.

المسألة ١٤٢٠: الحكم المذكور لوضوء المسلم إذا ارتد ثم رجع إلى الإسلام، جارٍ في الغسل والتيمم أيضاً.

الوضوء المنافي لحق الغير

المسألة ١٤٢١: إذا نهى المولى فتاه عن الوضوء في سعة الوقت وكان نهيه لغرض عقلائي أو مفوتاً لحقه فتوضأ، فالظاهر صحة وضوئه وإن كان عاصياً، وكذا الزوجة ـ دائمة أو موقتة ـ إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

المسألة ١٤٢٢: الحكم المذكور من صحة الوضوء مع كونه عاصياً، جارٍ أيضاً بالنسبة لوضوء الزوج إذا كان وضوؤه مفوتاً لحق الزوجة، وكذا في كل وضوء فوّت حقاً للغير وإن لم يكونا زوجين، وهذا كله في سعة الوقت، أما في الضيق فحق الله مقدَّم.

السفر المستلزم للتيمم بدل الوضوء

المسألة ١٤٢٣: السفر الذي يستلزم التيمم بدل الوضوء لقلة الماء أو لفقده جائز، وكذا يجوز ايجار نفسه لمثل هذا السفر الذي يضطر فيه للتيمم بدل الوضوء، وكذا لو كان السفر مستلزماً لفقد الطهورين.

الوضوء والحدث والشك بعدهما

المسألة ١٤٢٤: إذا حصل له الشك في طروّ الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلاّ إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول، ولم يكن قد استبرء ولم يمض عليه مدّة يطمئن فيها بعدم بقاء شيء في المجرى، فإنّه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث.

المسألة ١٤٢٥: لو حصل له الشك في أنه هل توضأ بعد الحدث أو لا، بنى على بقاء الحدث، ووجب عليه الوضوء للصلاة.

المسألة ١٤٢٦: ما ذكر من حكم الشك في الوضوء والحدث، جارٍ في الظن أيضاً، فإن للظن غير المعتبر نفس حكم الشك فيهما.

تعاقب الحالتان: الوضوء والحدث

المسألة ١٤٢٧: إذا تعاقبت الحالتان: الوضوء والحدث، وحصل له الشك أو الظن في المتأخر منهما، فلها صور أربع يختلف حكم بعضها عن الآخر.

الصورة الأولى: أن يعلم تاريخهما، ولا كلام فيه، إذ يجب العمل وفق ثاني التاريخين، فإذا كان الثاني: الوضوء بنى على أنه متوضئ، وإن كان الثاني الحدث بنى على أنه محدث.

الصورة الثانية: أن يجهل تاريخهما، فيجب البناء على انه محدث، لتعارض الاستصحابين وتساقطهما، وجريان أصل الاشتغال.

الصورة الثالثة: أن يجهل تاريخ الوضوء مع علمه بتاريخ الحدث، فيجب البناء على أنه

محدث، للشك في الوضوء بعد الحدث فيستصحب الحدث.

الصورة الرابعة: أن يجهل تاريخ الحدث مع علمه بتاريخ الوضوء، فيبني على أنه متوضئ، للشك في الحدث بعد الوضوء فيستصحب الوضوء، نعم الأحوط استحباباً الوضوء في هذه الصورة أيضاً خروجاً من شبهة تعارض الاستصحابين هنا أيضاً.

المسألة ١٤٢٨: ما ذكر من حكم الشك والظن في طروّ الحدث بعد الوضوء، أو العكس، أو تعاقب الأمرين في الوضوء، والحدث، جارٍ في الغُسل والحدث، وفي التيمم والحدث أيضاً.

الشك في الوضوء بعد اليقين بالحدث

المسألة ١٤٢٩: إذا كان مأموراً بالوضوء للصلاة من جهة أنه كان متيقناً بالحدث، ثم غفل وصلى، فله أربع صور كالتالي:

الصورة الأولى: أن يكون قد تيقن بالحدث، ثم غفل عن الوضوء وصلى، وبعد الصلاة تذكر ذلك، فصلاته باطلة ويجب إعادتها داخل الوقت وخارجه.

الصورة الثانية: أن يكون قد تيقن بالحدث، ثم غفل وصلى وبعد الصلاة تذكر ذلك الآن هو شاك في أنّه قد توضأ وصلى أو لا، فصلاته صحيحة لقاعدة الفراغ.

الصورة الثالثة: أن يكون قد تيقن بالحدث ثم حصل له الشك في أنّه توضأ أو لا، ثم غفل عن ذلك وصلى، وبعد الصلاة بقى على شكه السابق بأنه هل كان قد توضأ وصلّى أو لم يتوضأ؟ فصلاته أيضاً صحيحة لقاعدة الفراغ.

الصورة الرابعة: أن يكون قد تيقن بالحدث ثم حصل لـه الشـك في أنّـه هـل توضـأ أو لا ودخل الصلاة في حالة الشك فصلاته باطلة ويجب إعادتها داخل الوقت وخارجه.

الشك في الوضوء مع الجهل بالحالة السابقة

المسألة ١٤٣٠: إذا كان مأموراً بالوضوء للصلاة من جهة أنه كان يجهل حالتـه السـابقة، ثم غفل وصلى، فله كالمسألة السابقة صور أربع كالتالي:

الصورة الأولى: أن يجهل حالته السابقة ويغفل عن الوضوء ويصلي، وبعد الصـلاة يتـذكر ذلك، فصلاته باطلة ويجب إعادتها داخل الوقت وخارجه.

الصورة الثانية: أن يجهل حالته السابقة ويغفل ويصلّي، وبعد الصلاة يتذكر ذلك، والآن هو شاك في أنه قد توضأ وصلى أو لا، فصلاته صحيحة لقاعدة الفراغ.

الصورة الثالثة: أن يجهل حالته السابقة، ثم يحصل له الشك في أنـه توضـأ أو لا، ثم يغفـل عن ذلك ويصلّي، وبعد الصلاة يبقى على شكه السـابق بأنـه هـل توضـأ وصـلى أو لا؟ فصلاته صحيحة لقاعدة الفراغ.

الصورة الرابعة: أن يجهل حالته السابقة، ثم يحصل له الشك في أنه توضأ أو لا، ويدخل في الصلاة حالة الشك، فصلاته باطلة ويجب إعادته داخل الوقت وخارجه.

المتوضيء لو جدّد وضوؤه

المسألة ١٤٣١: إذا كان على وضوء وتوضأ للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيهما، لا إشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الصحيح من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح.

المسألة ١٤٣٢: إذا صلى بعد كل من الوضوءين، ثم تيقن بطلان أحدهما، فالصلاة الثانية صحيحة، وأما الصلاة الأولى فلا يبعد صحتها لجريان قاعدة الفراغ فيها، نعم الأحوط استحباباً إعادتها.

لو صلى بعد وضوءين

المسألة ١٤٣٣: إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما، ثم علم صدور حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأنّه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث، والشك في المتأخر منهما، وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر.

وضوءان وصلاة بعد كل منهما

المسألة ١٤٣٤: إذا توضأ وضوءين وصلى بعد كل واحد صلاة، ثم علم صدور حدث بعد أحد الوضوءين، يجب الوضوء للصلوات الآتية، وإعادة الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد، وإلاّ يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين، وإخفاتاً

إذا كانتا إخفاتيتين، ومخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين والأحوط استحباباً في هذه الصورة إعادة الصلاتين معاً.

المسألة ١٤٣٥: إذا كان قد توضأ وضوءين وصلى بعد كل وضوء صلاة، ثم علم صدور حدث وشك في أن الحدث كان قبل الصلاة أو بعد الصلاة، صحت الصلاتان معاً، نعم يجب الوضوء للصلوات الآتية.

المسألة ١٤٣٦: المراد بالمختلفتين في العدد الاختلاف في التشريع كالمغرب والعشاء، لا الاختلاف في العمل كالظهرين في مواطن التخيير، فيما إذا أتى بالظهر تماماً وبالعصر قصراً مثلاً، فإنه يكون ذلك داخلاً في غير المختلف، إذ التشريع فيه متحد، وإن كان الأداء على نحو الاختلاف.

لو صلى بعد كل من الوضوءين نافلة

المسألة ١٤٣٧: إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم صدور حدث بعد أحد الوضوءين، فالحكم على منوال الواجبين، لكن يفارق هنا وهو: أنه يستحب الإعادة، إذ الفرض كونهما نافلة.

المسألة ١٤٣٨: لو صلى بعد كل من الوضوءين صلاتين إحداهما نافلة والأخرى واجبة، ثم علم صدور حدث بعد أحد الوضوءين، فالأقوى جريان قاعدة الفراغ هنا، لأن مجرد العلم الإجمالي بخطاب يحتمل تعلّقه بأمر غير الزامي لا يوجب الزاماً على المكلف، لأن النتيجة تتبع

أخس المقدمات، نعم الأحوط استحباباً إعادة الواجبة، وكذا النافلة أيضاً، وإذا كانت النافلة والواجبة متوافقتين في الركعات مثل صلاة الصبح ونافلته، فيجوز الاتيان بصلاة واحدة بقصد الأمر الفعلي يؤدّى به الاحتياط الاستحبابي.

لو شك في سبق الصلاة

المسألة ١٤٣٩: إذا كان متوضئاً وصدر منه بعده صلاة وحدث، ولا يعلم هل المقدّم هي الصلاة حتى تكون صحيحة، أو الحدث حتى تكون باطلة؟ الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

إذا ترك جزءاً من الوضوء

المسألة ١٤٤٠: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه ولا يدري هل الجزء المتروك هو جزء وجوبي كمسح الرأس أو استحبابي كالمضمضة، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريان الفراغ في الجزء الاستحبابي، لأنّه لا أثر لها بالنسبة إليه.

المسألة ١٤٤١: إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن، وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوءين، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريان القاعدة في القراءة أيضاً، لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

لو تيقن ترك جزء من الوضوء

المسألة ١٤٤٢: إذا تيقّن المتوضئ ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تَفُتِ الموالاة رجع وتدارك واستمر في وضوئه وأكمله وصح وضوؤه.

المسألة ١٤٤٣: إذا حصل له الشك في ترك جزء من أجزاء الوضوء، فله صور خمس كالتالي:

الصورة الأولى: أن يكون قد شك في الأثناء ولم يتجاوز محله: كما إذا شك في غسل يده اليمنى وهو لم يبدأ بغسل يده اليسرى، فإنه يرجع لغسل اليمنى ويستمر فيما بعده ووضوؤه صحيح.

الصورة الثانية: أن يكون قد شك في الأثناء بعد تجاوز محله: كما إذا شك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه أو أحدى اليدين ـ مثلاً ـ فإنه يرجع إليه ويأتي به وبما بعده ويصح وضوؤه.

الصورة الثالثة: أن يكون قد شك بعد الفراغ من الوضوء، فإن كان شكه في غير الجزء الأخير: كمسح الرأس ـ مثلاً ـ بنى على الصحة لقاعدة الفراغ.

الصورة الرابعة: أن يكون قد شك بعد الفراغ وكان شكه في الجزء الأخير يعني في مسح الرجل اليسرى، فإن كان قد دخل في عمل آخر، أو بعدما جلس طويلاً، أو كان بعد أن قام عن محلّ الوضوء بنى على الصحة.

الصورة الخامسة: أن يكون قد شك بعد الفراغ في الجزء الأخير ولكن قبل أن يقوم عن محل الوضوء أو يدخل في عمل آخر، ففي هذه الصورة إن كان قد اعتقد تمام الوضوء ثم شك فلا يبعد البناء على الصحة، وإلاّ وجب الإتيان بالمسح إن لم تفت الموالاة، ومع فواتها يجب الاستئناف.

الشك في شرائط الوضوء

المسألة ١٤٤٤: حكم الشك في أجزاء الوضوء في الأثناء لا يجري في الشرط، فإذا حصل له الشك في ترك شرط من شرائط الوضوء وهو في الأثناء جرى بالنسبة لما تجاوزه قاعدة التجاوز وبنى على الصحة، وذلك كما إذا شك في حال غَسل الذراع في أن ماء غسل الوجه كان مطلقاً أو مضافاً، أو أن غَسله لوجهه كان في الفضاء المغصوب أو لا.

المسألة ١٤٤٥: إذا حصل له الشك في الشرط في أثناء الوضوء ولم يتجاوز محله، وذلك كما إذا شك في حال غَسل الوجه لتعرّقه الكثير بأنه هل أصبح الماء مضافاً أو لا؟ وجب احراز إطلاقه له ولغَسل باقي أعضاء الوضوء أيضاً.

المسألة ١٤٤٦: لو كان شكه في ترك الشرط بعد الفراغ من الوضوء، بنى على الصحة لقاعدة الفراغ.

الوضوء وكثرة الشك فيه

المسألة ١٤٤٧: لا اعتبار بشك كثير الشك في خصوص العمل ـ كالوضوء ـ مطلقاً وإن لم يكن فيما يشك فيه، سواء كان في أجزاء الوضوء، أم في شرائطه، أم في موانعه.

المسألة ١٤٤٨: حكم كثير القطع حكم كثير الشك ـ فيما لو التفت إلى أنه كثير الشك ـ سواء كان في طرف الوجود مثل أن يقطع بأنه أتى بأفعال الوضوء، أم في طرف العدم مثل ان يقطع بعدم إتيان الأفعال.

المسألة ١٤٤٩: حكم كثير الشك وكذا كثير القطع كما يجري في الوضوء يجري في الغُسل والتيمم أيضاً، وكذا حكم كثير الظن وكثير الوهم.

حكم الوضوء لا يجري في التيمم

المسألة ١٤٥٠: التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يجري فيه حكم الشك في أجزاء الوضوء ووجوب التدارك في الأثناء، بل يجري فيه قاعدة التجاوز والبناء على الصحة.

المسألة ١٤٥١: التيمم الذي هو بدل عن الغسل يجري فيه حكم الغسل من قاعدة التجاوز والبناء على الصحة.

المسألة ١٤٥٢: الملاك عند الشك في أثناء العمل ـ فيما عدا الوضوء ـ التجاوز عن المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء، مثلا إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنّه ضرب بيديه على الأرض، أو لا، يبني على أنّه ضرب

بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع في الجانب الأيمن في الغسل، أنّه غسل رأسه أو لا، لا يعتني به، لكن الأحوط استحباباً إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء وتدارك المشكوك.

الوضوء والشك في المسوّغ فيه بعده

المسألة ١٤٥٣: إذا علم المتوضئ بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل والمانع، أو مسح في موضع الغَسل، أو غَسل في موضع المسح، ولكن شك في أنّه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية، أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، بنى على الصحة، لقاعدة الفراغ.

المسألة ١٤٥٤: إذا تيقن المتوضئ بعد أن فرغ من الوضوء بأنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنّه من جهة وجود المسوغ أو لا، بنى على الصحة للفراغ أيضاً.

المسألة ١٤٥٥: الأحوط استحباباً ـ فيما مرّ من موارد الشك بعد الفراغ والبناء على الصحة ـ إعادة الوضوء فيها.

المسألة ١٤٥٦: إذا حصل للمتوضّئ اليقين بعد الوضوء بوجود نقص موجب لبطلانه، ثم انقلب يقينه إلى شك، بنى على الصحة لجريان قاعدة الفراغ.

المسألة ١٤٥٧: لو حصل للمتوضئ الشك بعد الوضوء بنقص فيه مبطل له، ثم تحوّل شكّه إلى يقين، وجب عليه الوضوء لحيلولة اليقين عن جريان قاعدة الفراغ.

المسألة ١٤٥٨: إذا تيقن المتوضئ أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شك

في أنّه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، الظاهر جريان قاعدة الفراغ.

لو شك قبل الوضوء في المانع

المسألة ١٤٥٩: إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وكان احتماله عقلائياً وجب الفحص، حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلاّ وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن.

المسألة ١٤٦٠: إذا توضأ وشك بعد الفراغ في أنه هل كان هناك حاجب على أعضاء وضوئه أو لا، بنى على عدمه، وصحّ وضوؤه.

المسألة ١٤٦١: إذا كان متيقناً بوجود الحاجب وتوضأ وبعد الوضوء، حصل له الشك في أنه هل أزال الحاجب، وهل أوصل الماء تحته أو لا، بنى على الصحة لقاعدة الفراغ.

المسألة ١٤٦٢: إذا كان على بعض أعضاء وضوئه حاجب كالخاتم والسوار قد يصل الماء تحته، وقد لا يصل، إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغَسل، وشك في أنّه هل وصل الماء تحته من باب الاتفاق أو لا؟ بنى على الصحة لجريان قاعدة الفراغ فيه، نعم الأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

المسألة ١٤٦٣: إذا توضأ وبعد الفراغ رأى حاجباً على أعضاء وضوئه، وحصل له الشك في أنّه هل كان موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده؟ فإنّه يبني على الصحة، نعم مع العلم بأنه

في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فالأحوط استحباباً الإعادة حينئذ.

إذا توضأ وعلم بوجود المانع

المسألة ١٤٦٤: إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده، يبني على الصحة، لقاعدة الفراغ، نعم إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط استحباباً إعادة الوضوء في هذه الصورة.

الوضوء بعد العلم بالنجاسة

المسألة ١٤٦٥: إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ، وشك بعده في أنّه هل طهره ثم توضأ أو لا؟ بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله وجميع ما وصل إليه الماء لما يأتي من الأعمال، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة، لقاعدة الفراغ.

المسألة ١٤٦٦: إذا توضأ بعد أن غفل عن نجاسة بعض أعضاء وضوئه في الكر، أو الجاري أو المطر، أو تحت الحنفية، ثم التفت بعد الوضوء ولم يكن للنجاسة أثر، حكم بالطهارة وصحة الوضوء، وكذا لو توضأ مع تعدّد الغَسل، بناء على الأصح من طهارة غسالة الغَسلة الثانية.

المسألة ١٤٦٧: إذا تذكر بعد الوضوء نجاسة بعض أعضاء وضوئه ولم يكن للنجاسة أثر، فوضوؤه صحيح لقاعدة الفراغ، إلاّ إذا علم بعدم التفاته حين الوضوء إلى النجاسة فالأحوط

استحباباً إعادة الوضوء.

المسألة ١٤٦٨: لو كان عالماً بنجاسة الماء ثم غفل وتوضأ به، ثم حصل له الشك في أنّه هل طهّره بالاتصال بالكر أو بالجاري أو بالمطر، أو لا؟ فإن وضوءه محكوم بالصحة لقاعدة الفراغ، والماء محكوم بالنجاسة للاستصحاب ويجب عليه غَسل وتطهير كل ما لاقاه ذلك الماء.

الشك في الوضوء بعد الصلاة

المسألة ١٤٦٩: إذا أتى بالصلاة ثم حصل له الشك بعدها بأنه هل كان قد توضأ لها أو لا؟ بنى على صحتها لقاعدة الفراغ، نعم يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية.

المسألة ١٤٧٠: إذا حصل للمصلي الشك بأنه هل توضأ ودخل في الصلاة أو لا وهو في أثناء الصلاة بطلت صلاته ووجب الاستئناف بعد الوضوء، والأحوط استحباباً الإتمام مع تلك الحالة ثم إعادة الصلاة بعد الوضوء.

الوضوء والحالات المتعقبة بعده

المسألة ١٤٧١: لو تبدّلت الحالات المتعقبة للعمل من شك ويقين، فالملاك هو حكم ما استقر من الحالتين، فإذا توضأ ـ مثلاً ـ ثم بعد الفراغ منه تيقن بترك جزء، أو شرط أو إيجاد مانع، ثم تبدل يقينه إلى الشك فيكون له حكم الشك بعد الفراغ ومحكوم بالصحة، والعكس بالعكس.

المسألة ١٤٧٢: إذا توضأ وبعد الفراغ من الوضوء تيقن بالصحة ثم تبدل اليقين إلى الشك في الصحة بنى على الصحة للفراغ، وكذا العكس ويكون هنا أولى بجريان القاعدة.

لو أعاد غَسل اليد اليسرى

المسألة ١٤٧٣: إذا توضأ وفي الأثناء قبل تمام المسحات علم أنّه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك، فأتى به وأكمل الوضوء، ثم علم أنّه كان قد غسلها، فالأقوى الصحة، لأن الغسلة الثانية مستحبة حتى في اليد اليسرى على الأقوى فتحسب منها ولا يضرّها نية الوجوب.

المسألة ١٤٧٤: لو أعاد غَسل اليد اليسرى ثم تبين أنه كان قد غسلها، فالأحوط استحباباً حينئذ إعادة الوضوء، لاحتمال كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد.

المسألة ١٤٧٥: إذا رجع في الوضوء وغسل اليد اليسرى للشك في غَسلها ثم ظهر أنه كان قد غسلها، فإذا كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة في المرة الأولى وصارت هذه عندما رجع وغسلها ثالثة تعين البطلان، بناءً على لزوم كون المسح بماء الوضوء لا بماء جديد.

لو اختلف العاجز والنائب في الوضوء

المسألة ١٤٧٦: لو كان المتوضئ عاجزاً عن مباشرة الغَسل أو المسح وأخذ نائباً في ذلك، ثم اختلفا بعد الفراغ من الوضوء، فقال العاجز عن المباشرة بعدم غَسل النائب يده اليمنى، أو

عدم مسح رأسه ـ مثلاً ـ وقال النائب: غَسلتها أو مسحته، فإن كان النائب ثقة، أو أورثه الاطمئنان كفى، وإلاّ لم تجر قاعدة الفراغ في حقه.

المسألة ١٤٧٧: إذا حصل للعاجز عن المباشرة بعد الاختلاف مع النائب، الشك في غَسل اليمنى أو مسح الرأس مثلاً وكان ذلك بعد الفراغ من الوضوء بنى على الصحة لجريان قاعدة الفراغ مع الشك المذكور سواء كان النائب موافقاً له أو مخالفاً أياه، لأن الملاك هو يقين المنوب عنه وشكه، لا شك النائب ويقينه.

المسألة ١٤٧٨: الحكم المذكور في الوضوء من كون الملاك في الشك واليقين هو المنوب عنه لا النائب، جارٍ في الغُسل والتيمم أيضاً لمن عجز عن مباشرة الغسل أو التيمم واستناب في ذلك.

الفهرس

كتاب الطهارة ٧

كيفية تطهير الطين ٩

كيفية تطهير الطحين والعجين ٩

تطهير التنور إذا تنجس..... ١٠

تطهير الأراضي الصلبة أو الرخوة ١١

تطهير الثوب المصبوغ بالدم ١٢

التوالي بين الغسلات ١٢

الغسلة المزيلة للعين..... ١٣

تطهير النعل المتنجس ١٣

تطهير الفلزات ١٤

الحلي المصاغ عند غير المسلم ١٥

تطهير السكّر نبات..... ١٥

تطهير الكوز والأواني الفخارية..... ١٥

تطهير دسومة اليد ١٦

تطهير الظروف الكبار ١٦

تطهير الشعر واللحية ١٨

المنظّف المتنجس على الثوب ١٨

ملاقي الغسالة ونحوه ١٩

البقايا الطعام المتنجس ٢٠
التبعية في التطهير ٢٢
الثاني: الأرض وأحكامها ٢٣
النجاسة لو سرت..... ٢٦
طهارة ما بين الأصابع..... ٢٧
المسح على الحائط ٢٧
الأرض والشك في طهارتها..... ٢٧
اشتراط العلم بزوال النجاسة..... ٢٧
المشي في الظلام ٢٨
ترقيع النعل ونحوه ٢٨
الثالث: الشمس ومطهّريتها ٢٩
تطهير باطن الأرض بالشمس ٣١
تطهير الأرض الجافة..... ٣٢
البيدر الكبير وحكمه ٣٣
حكم الحصى والتراب..... ٣٣
زوال عين النجاسة ٣٣
الشك في بعض الشروط ٣٤
تطهير الحصير بالشمس ٣٤
الرابع: الاستحالة ٣٥
الخامس: الانقلاب ٣٦

العنب والتمر المتنجس ٣٧
الخمر لو أزيل سكره ٣٧
بخار النجس والمتنجس ٣٧
قطرة خمر في خل ٣٨
بين الانقلاب والاستحالة ٣٨
الانقلاب المتعدد ٣٨
الاستهلاك موضوعاً ٣٩
مسائل في الاستهلاك ٣٩
الشك في الانقلاب ٤٠
السادس: ذهاب الثلثين ٤٠
ذهاب الثلثين بغير النار ٤١
الحصرم مع حبات عنب ٤٢
توارد العصيرين ٤٣
ذهاب الثلثين من غير غليان ٤٣
العصير التمري ٤٤
الشك في الغليان ٤٤
الشك بين العنب والحصرم ٤٥
صناعة الطرشي والخل معاً ٤٥
الخل العنبي وزوال حموضته ٤٥

لو صار العصير خلاً ٤٦
السيلان والدبس ٤٦
السابع: الانتقال ٤٦
البق يقع على الجسد ٤٧
الثامن: الإسلام ٤٨
كفاية إظهار الشهادتين ٥١
قبول إسلام الصبي المميز ٥٢
التعرض للحد الشرعي ٥٢
التاسع: التبعية ٥٢
تبعية ما يرتبط بالكافر ٥٣
الأطفال وتبعيتهم ٥٣
تبعية الأسير ٥٤
تبعية الظرف للمظروف ٥٤
آلات التغسيل وتبعيتها ٥٥
التبعية بالنزح ٥٥
تبعية اليد في التطهير ٥٦
توابع التخليل وتبعيتها ٥٦
التبعية وجذور الخُضر ٥٧
العاشر: زوال عين النجاسة ٥٧
الشك في انه من الباطن ٥٨

مطبق الشفتين ومطبق الجفنين ٥٨
الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلاّل ٥٨
الثاني عشر: حجر الاستنجاء ٦٠
الثالث عشر: خروج دم الذبيحة ٦١
الرابع عشر: نزح البئر ٦٢
الخامس عشر: تيمم الميت ٦٣
السادس عشر: الاستبراء ٦٤
السابع عشر: زوال التغيّر ٦٥
السابع عشر: غياب المسلم ٦٥
مطهّرات موهومة ٦٨
تطهير الدهن المتنجّس ٦٩
جلد حرام اللحم بعد التذكية ٦٩
طهارة الجلد المأخوذ من المسلم ٦٩
الحيوانات القابلة للتذكية ٧٠
موارد يستحب فيها التطهير ٧٠
موارد يستحب فيها النضح ٧١
موارد يستحب فيها المسح بالتراب ٧٢
فصل: طرق ثبوت تطهير المتنجس ٧٢
تعارض البينتين ٧٣
اشتباه الطاهر بغيره ٧٤

الشك بعد التطهير ٧٤
الشك في العينية ٧٥
الوسواسي يرجع للمتعارف ٧٥
فصل: في حكم الأواني..... ٧٦
الإنتفاع بجلد الميتة..... ٧٦
استخدام الأواني المغصوبة ٧٧
حكم أواني الكفار ٧٧
استخدام أواني الخمر ٨٠
استخدام أواني الذهب والفضة..... ٨١
المفضّض أو المطلي بالذهب..... ٨٣
الممزوج بالذهب أو الفضة ٨٣
لو تحول الذهب والفضة فلزاً آخر ٨٤
الذهب والفضة لو لم تكن آنية ٨٥
المراد من الأواني ٨٥
حرمة الاستعمال بالمباشرة وغيرها ٨٦
حكم الضيف وآنية الذهب ٨٨
تغيير الإناء للتخلّص من الحرام ٨٨
انحصار ماء الوضوء في إناء الذهب..... ٨٩
الذهب أو الفضة لو كان رديئاً..... ٩٠
التوضؤ بإناء الذهب جهلاً ٩١

أواني الياقوت والفيروزج ٩١
أواني الفرنكي والورشو ٩١
لو اضطر لاستعمال أناء الذهب ٩١
الدوران بين إناء الذهب أو المغصوب ٩٢
إجارة نفسه لصياغة أواني الذهب ٩٣
هل يجب كسر أواني الذهب؟ ٩٣
الشك في الإناء موضوعاً ومفهوماً ٩٤
فصل: في أحكام التخلي ٩٤
الستر حال التخلي وغيرها ٩٤
المراد من الناظر المحترم ٩٦
من استثناءات حرمة النظر ٩٧
ستر الفخذين ٩٧
لا فرق بين أفراد الساتر ٩٨
الستر في الظلمة ٩٨
النظر من وراء الزجاج ٩٨
التعرض للنظر ٩٩
لو شك في وجود الناظر ١٠٠
العورة المشكوكة ١٠٠
النظر إلى دبر الخنثى ١٠٢
الاضطرار إلى النظر إلى العورة ١٠٢

من أحكام التخلي ١٠٤
الاستقبال أو الاستدبار حال الاستبراء والاستنجاء ١٠٥
الطفل حال التخلي ١٠٧
كيف يتحقق ترك الاستقبال؟ ١٠٨
القبلة لمن يتواتر بوله أو غائطه ١٠٩
من أحكام اشتباه القبلة ١٠٩
بقاء البول في المجرى ١١٠
التخلي بملك الغير ١١٠
المراد من الاستقبال أو الاستدبار ١١١
التخلّي في الموقوفات ١١٢
الموقوف إذا كان دورة مياه ١١٢
فصل: في الاستنجاء ١١٢
الاستنجاء موضوعاً ١١٢
الاستنجاء حكماً ١١٣
غسل مخرج البول ١١٣
غَسل مخرج الغائط ١١٤
الاستنجاء بما لا يجوز ١١٧
من أحكام الاستنجاء بالمسحات ١١٨
خروج نجاسة مع الغائط ١١٨
الشك في الاستنجاء ١١٨

عدم اشتراط الدلك في التطهير ١١٩
من موارد الاستنجاء ١١٩
الاستنجاء بالشيء المشكوك ١٢٠
من مكروهات الاستنجاء ١٢٠
فصل: في الاستبراء ١٢٠
الاستبراء موضوعاً ١٢٠
استبراء المقطوع الذكر ١٢٣
لو ترك الاستبراء ١٢٣
لا تجب المباشرة في الاستبراء ١٢٣
الإستبراء والرطوبة المشتبهة ١٢٤
لو شك في الاستبراء ١٢٤
الشك في خروج الرطوبة ١٢٥
لو شك في خروج شيء مع المذي ١٢٥
الرطوبة المشتبهة بين البول والمني ١٢٦
فصل: في مستحبات التخلي ١٢٧
طلب الخلوة ١٢٧
طلب المكان المرتفع ١٢٨
تقديم الرجل اليسرى ١٢٨
تغطية الرأس ١٢٨
التسمية ١٢٨

طريقة الجلوس ١٢٩
الأدعية المأثورة عند التخلي ١٢٩
تقديم أحد الاستنجاءين ١٣٠
مكروهات التخلي ١٣١
استقبال النيّرين ١٣١
استقبال الريح ١٣٢
الجلوس في الأماكن العامة ١٣٢
التخلّي تحت الشجرة المثمرة ١٣٣
التبول من قيام ١٣٤
البول في الحمام ١٣٥
البول على الأرض الصلبة ١٣٥
البول في ثقوب الحشرات ١٣٥
التبول في الماء ١٣٦
التطميح بالبول ١٣٦
الأكل والشرب حال التخلّي ١٣٧
السواك في بيت الخلاء ١٣٧
الإستنجاء باليمين ١٣٧
الاستنجاء بخاتم عليه اسم الجلالة ١٣٨
حمل القرآن والأدعية ١٣٨
المكث في بيت الخلاء ١٣٩

التخلي على القبور.....١٣٩
حمل المسكوك بلفظ الجلالة.....١٤٠
الكلام بلا ضرورة.....١٤١
حبس البول والغائط.....١٤١
موارد استحباب التبول.....١٤٢
بيت الخلاء وكسرة الخبز.....١٤٢
فصل: في موجبات الوضوء ونواقضه.....١٤٣
الموجبات والنواقض موضوعاً.....١٤٣
الموجبات والنواقض حكماً.....١٤٣
الأول: البول.....١٤٤
الثاني: الغائط.....١٤٤
الثالث: الريح.....١٤٥
الرابع: النوم.....١٤٦
الخامس: زوال العقل.....١٤٧
السادس: الاستحاضة.....١٤٨
السابع: ما يوجب الغُسل.....١٤٨
النواقض والشك فيها.....١٤٨
خروج ماء الاحتقان.....١٤٩
خروج القيح وأحكامه.....١٥٠
أمور يستحب الوضوء بعدها.....١٥٠

الوضوء بعد المذي ١٥١
الوضوء بعد الكذب ١٥١
الوضوء بعد الظلم ١٥١
الوضوء بعد الشعر الباطل ١٥١
الوضوء بعد القيء ١٥٢
الوضوء بعد الرعاف ١٥٢
الوضوء بعد التقبيل ١٥٢
الوضوء بعد مس الكلب ١٥٢
الوضوء بعد مسّ الفرج ١٥٣
الوضوء بعد مسّ باطن العورة ١٥٣
الوضوء لو نسي الاستنجاء ١٥٣
الوضوء للضحك في الصلاة ١٥٣
الوضوء بعد التخليل ١٥٣
الوضوء بعد الاغتياب ١٥٤
الوضوء بعد الغضب ١٥٤
فصل: في غايات الوضوءات ١٥٥
الغايات موضوعاً ١٥٥
الغايات حكماً ١٥٦
أولاً: الصلاة ١٥٦
ثانياً: الطواف ١٥٧

ثالثاً: النذر ١٥٧
رابعاً: الشرط ١٥٧
خامساً: مسّ القرآن ١٥٧
لو نذر الوضوء لكل صلاة ١٥٩
الوضوء النذري وأقسامه ١٦٠
الوضوء لمس كتابة القرآن ١٦٠
فصل: في الوضوءات المستحبة ١٦٩
الوضوء مستحب في نفسه ١٦٩
أقسام الوضوء المستحب ١٧٠
القسم الأول ١٧٠
القسم الثاني ١٧٤
القسم الثالث ١٧٥
الأقسام الثلاثة وأحكامها ١٧٦
قصد الموجب في الوضوء ١٧٧
الوضوء والحدث المتعدّد ١٧٧
الوضوء وتعدّد الغايات ١٧٨
فصل: في بعض مستحبات الوضوء ١٧٩
مقدار ماء الوضوء ١٧٩
الدعاء قبل الوضوء ١٧٩
إسباغ الوضوء ١٨٠

السواك قبل الوضوء ١٨٠
كيفية وضع الإناء ١٨١
التسمية ١٨٢
قراءة الأدعية ١٨٣
غسل اليدين ١٨٤
المضمضة والاستنشاق ١٨٥
الاغتراف باليد اليمنى ١٨٦
غَسل أعضاء الوضوء مرتين ١٨٧
المستحب في غَسل اليدين ١٨٨
كيفية الغَسل في الوضوء ١٨٨
استحباب الترتيب لا الارتماس ١٨٩
إمرار اليد للاستظهار ١٨٩
التوجه وحضور القلب ١٨٩
قراءة سورة القدر ١٩٠
قراءة آية الكرسي ١٩٠
عند غسل الوجه ١٩٠
فصل: في مكروهات الوضوء ١٩١
الاستعانة بالغير ١٩١
السرف في الوضوء ١٩٢
التمندل ١٩٢

الوضوء في مكان النجو ١٩٢
الوضوء من الآنية المفضضة ١٩٣
الوضوء بالمياه المكروهة ١٩٣
مياه يكره الوضوء بها ١٩٦
الوضوء بالماء الآجن ١٩٦
الوضوء ببعض الأسآر ١٩٧
فصل: في أفعال الوضوء ١٩٧
الوضوء كيفية وشرائط ١٩٧
غسل الوجه ١٩٧
الغسل المقدّمي ١٩٩
الشعر الخارج عن الحد ٢٠٠
المرأة لو كانت ذات لحية ٢٠٠
البواطن لا يجب غَسلها ٢٠١
غسل ما أحاط به الشعر ٢٠١
رقاق الشعر وغسله ٢٠٢
الشك في الكثافة ٢٠٢
لو بقي جزء بلا غَسل ٢٠٢
الشك في وجود المانع ٢٠٣
غسل ثقبة الأنف ٢٠٣
غسل اليدين ٢٠٣

اليد الزائدة ٢٠٥
الوضوء مع وسخ الأظافر ٢٠٥
عدم الاكتفاء بغسل الكفين ٢٠٦
لو انفصل شيء من اليدين ٢٠٦
الشقوق الحادثة في الكفين ٢٠٧
ما يعلو البشرة من نتوءات ٢٠٧
ما ينجمد على الجرح ٢٠٨
الوسخ على البشرة ٢٠٩
حكم الوسواسي ٢٠٩
ادعية مستحبة لرفع الوسوسة ٢١٠
قطع القطاع ٢١٠
الشوكة في أعضاء الوضوء ٢١٠
الوضوء ارتماساً ٢١٠
الوضوء بماء المطر ٢١١
حكم المشكوك كونه ظاهراً ٢١٢
مسح الرأس ٢١٣
كيفية المسح ٢١٦
مسح الرجلين ٢١٧
المسح بنداوة الكف ٢١٩
تأثر الممسوح برطوبة الماسح ٢٢٢

رفع الحاجب عن الماسح ٢٢٢
لو تعذر المسح بباطن الكف ٢٢٣
زيادة رطوبة الماسح ٢٢٤
إمرار الماسح على الممسوح ٢٢٤
جفاف نداوة الماسح ٢٢٥
صور مسح الرجلين ٢٢٥
موارد جواز المسح على الحائل ٢٢٦
ضيق الوقت عن رفع الحائل ٢٢٧
هل المندوحة شرط؟ ٢٢٨
لو توضأ بخلاف التقية ٢٢٩
لو لم يبادر الوضوء مع خوف التقية ٢٢٩
لا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب ٢٣٠
لو اعتقد تحقق تحقيق التقية ٢٣٠
بين الغَسل والمسح على الحائل ٢٣١
لو زال المسوغ للمسح على الحائل ٢٣١
التقية بخلاف من يتّقيه ٢٣١
ملاك تعدد الغسلات ٢٣٢
الغَسل والابتداء بالأعلى ٢٣٢
بين الإسباغ والإسراف ٢٣٢

الجمع بين الترتيب والارتماس ٢٣٣
الوسوسة في غَسل اليد اليسرى ٢٣٣
المبالغة في إمرار اليد ٢٣٤
المسح بإصبع واحدة ٢٣٤
فصل: في شرائط الوضوء ٢٣٤
الشرط الأول: إطلاق الماء ٢٣٥
الشرط الثاني : طهارة الماء ٢٣٥
الوضوء بماء القليان ٢٣٧
الوضوء ونجاسة غير أعضائه ٢٣٧
نزف الجرح عند الوضوء ٢٣٨
الشرط الثالث: عدم الحائل ٢٣٨
الشرط الرابع: عدم الغصبية ٢٣٩
البطلان حتى مع الجهل والنسيان ٢٤٠
الالتفات للغصب أثناء الوضوء ٢٤١
لو شك في رضا المالك ٢٤١
الوضوء من الأنهار الكبار ٢٤٢
حياض المساجد والمدارس ٢٤٣
شق النهر من غير إذن ٢٤٤
تغيير مجرى النهر بلا إذن ٢٤٥
الوضوء بالماء الخاص بالمسجد ٢٤٥

غصبية بعض أطراف الماء ٢٤٦
الوضوء في الفضاء الغصب ٢٤٧
لو استلزم الوضوء تحريك المغصوب ٢٤٧
الوضوء تحت الخيمة الغصب ٢٤٧
الوضوء بالماء المارّ بمكان غصب ٢٤٨
الوضوء بالماء المباح في ملك الغير ٢٤٨
الوضوء حال الخروج من الغصب ٢٤٩
الوضوء بالماء المختلط بالغصب ٢٤٩
الشرط الخامس: عدم كون الإناء ذهباً ٢٥٠
لو توضأ بإناء معتقداً كونه ذهباً ٢٥٠
الشرط السادس: عدم كون الماء مستعملاً ٢٥١
الشرط السابع: عدم المانع من الماء ٢٥٢
الشرط الثامن: سعة الوقت للوضوء ٢٥٣
الشرط التاسع: المباشرة لأفعال الوضوء ٢٥٤
الوضوء بالماء الجاري بالميزاب ٢٥٦
من لا يستطيع مباشرة الوضوء ٢٥٦
الشرط العاشر: الترتيب ٢٥٩
الشرط الحادي عشر: الموالاة ٢٦٠
لو نسي المسح وصلّى ٢٦١

المشي أثناء الوضوء..... ٢٦١
إذا ترك الموالاة نسيانا ٢٦٢
لو جفت نداوة الوضوء ٢٦٢
الشرط الثاني عشر: النية..... ٢٦٢
أمور لا يجب قصدها في الوضوء..... ٢٦٤
الشرط الثالث عشر: الاخلاص ٢٦٦
العجب في الوضوء ٢٦٨
الوضوء للسُمعة..... ٢٦٩
الوضوء وضمائم أخرى ٢٧٠
الرياء بعد العمل..... ٢٧١
الوضوء ورؤية الأجنبي..... ٢٧١
اجتماع الغايات المتعددة ٢٧٢
الوضوء قبل الوقت..... ٢٧٣
الصلاة بوضوء قراءة القرآن..... ٢٧٤
الوضوء بأقل ما يُجزي من الماء..... ٢٧٤
لو توضأ ثم أرتد..... ٢٧٥
الوضوء المنافي لحق الغير ٢٧٦
السفر المستلزم للتيمم بدل الوضوء ٢٧٦
الوضوء والحدث والشك بعدهما ٢٧٧
تعاقب الحالتان: الوضوء والحدث..... ٢٧٧

الشك في الوضوء بعد اليقين بالحدث ٢٧٨
الشك في الوضوء مع الجهل بالحالة السابقة ٢٧٩
المتوضيء لو جدّد وضوؤه ٢٨٠
لو صلى بعد وضوءين ٢٨٠
وضوءان وصلاة بعد كل منهما ٢٨٠
لو صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ٢٨١
لو شك في سبق الصلاة ٢٨٢
إذا ترك جزءاً من الوضوء ٢٨٢
لو تيقن ترك جزء من الوضوء ٢٨٣
الشك في شرائط الوضوء ٢٨٤
الوضوء وكثرة الشك فيه ٢٨٥
حكم الوضوء لا يجري في التيمم ٢٨٥
الوضوء والشك في المسوّغ فيه بعده ٢٨٦
لو شك قبل الوضوء في المانع ٢٨٧
إذا توضأ وعلم بوجود المانع ٢٨٨
الوضوء بعد العلم بالنجاسة ٢٨٨
الشك في الوضوء بعد الصلاة ٢٨٩
الوضوء والحالات المتعقبة بعده ٢٨٩
لو أعاد غَسل اليد اليسرى ٢٩٠

لو اختلف العاجز والنائب في الوضوء ٢٩٠
الفهرس..... ٢٩٣